بسم الله الرحمن الرحيم

جداول الفقه الموازي

(المقارن)

على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

للدكتور/ عمر عبد الله كامل

كتاب الطهارة

الطهارة: لغة: مطلق النظافة وهي الخلوص من الدنس ولو معنوية.

وشرعا: رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس. (رفع الحدث أو زوال الخبث)(فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد)[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النجاسات				
النجاسة العينية (الحقيقية).[2]	هي كل عين مستقذرة شرعا.	هي ذات النجاسة.	هي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح.	هي عين النجس (بالفتح)
النجاسة الحكمية.[3]	هي الحدث الأصغر والأكبر.	هي أثر النجاسة المحكوم على المحل به.	هي التي لا جرم لها ولا لون ولا طعم ولا ريح.	هي النجاسة الطارئة على محل قبل طروها.
النجاسة المغلظة.[4]	هي النجاسة التي ثبتت بدليل مقطوع به.[5]	قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم	الكلب والخنزير وفرع أحدهما.[6]	لم أجد لهم صراحةً فيها ولكن قواعدهم وكلامهم توافق الحنفية(ع)
الأحياء النجسة.[1]	ليس في الحيوان نجس إلا الخنزير.[2]	لا يوجد حيوان نجس العين مطلقا، حتى الكلب والخنزير وما تولد منهما. طاهرة.[3]	الكلب والخنزير وفرع أحدهما.[4]	الكلب والخنزير وفرع أحدهما و غير المأكول إذا كان أكبر من الهرة في خلقته.[5]

[1] - إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ٤٨) فتح المعين - (ج ١ / ص ٣٦) فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ٢٣) حاشية الجمل - (ج ١ / ص ٨٣)

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة ص١١-١٢، فقه الشريعة ج١ ص٣٥-٣٦.

[3] - النجاسة الحكمية : لايمكن إفراد تعريف لها لوجود خلاف ظاهر في تعريفها كما هو واضح في الجداول وإن بدا أن المالكية والشافعية تعريفهما متقارب .نعم يمكن القول ولكن باجتهاد شخصي لابنص قديم منقول : النجاسة الحكمية: هي مايحكم بها على شيء ما – عضو ، ثوب ، مكان – بأنه نجس فإما نجاسة معنوية (بحكم الشرع لابحكم العقل أو اللغة) أو نجاسة مادية – وقد يصدق ذلك العقل أو يكذبه.

[4] - الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣١٩، الياقوت النفيس ص٢٦. بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٢٧]

[5] - النجاسة إما أن تكون غليظة أو خفيفة ، فإن كانت غليظة وهي ما ثبتت بدليل مقطوع به (كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار) .... والنجاسة المخففة هي التي ثبتت بدليل غير مقطوع به. وإن كانت مخففة) وهي ما تثبت بخبر غير مقطوع به (كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب ، يروى ذلك عن أبي حنيفة) وهو مروي عن محمد أيضا. اه العناية شرح الهداية - (ج ١ / ص ٣٢٨))

[6] - والمخففة عند الشافعية: هي نجاسة الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين. والمتوسطة باقي النجاسات.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه.[6]	في حكم السؤر طهارة ونجاسة.[7]	طاهر من كل الحيوانات الحية.[8]	طاهر إذا كان من حيوان طاهر سواء كان مأكولا أم لا.[9]	طاهر سواء كان من مأكول أو غيره بشرط أن يكون غير المأكول كالهرة أو أقل ولا يكون متولدا من النجاسة.

1 - حلية العلماء ج١ ص٢٤٣. الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص١٩٥-٢٠٠، الفقه المالكي ج١ ص٩٩، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٢، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٤، فقه الشريعة ج١ ص٤٥-٤٦.

2 - أما الكلب فليس بنجس العين لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا، وأما الخنزير فهو نجس العين لأن الهاء في الآية القرآنية: ﴿فإنه رجس﴾ منصرف إليه لقربه. وفم الكلب وحده أو لعابه ورجيعه هو النجس. ولا يقاس عليه بقية جسمه.

3 - لأن الأصل في الأشياء الطهارة. والنجاسة عارضة، فكل حي طاهر ولو كان كلبا أو خنزيرا. ويلحق بطهارة الحيوان طهارة دمعه ولعابه وعرقه ومخاطه وبيضه. واعلم أن قول المالكية بطهارة الخنزير هو خلاف لما عليه جمهور العلماء.

4 - لأنه ثبت نجاسة الكلب بنص حديث البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ﴿طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب﴾ والفم أطيب أجزائه. لكثرة ما يلهث فبقيته أولى. وفي حديث آخر رواه الدارقطني والحاكم: ﴿أنه ﷺ دعي إلى دار قوم فأجاب، ثم دعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلبا، قيل له: وإن في دار فلان هرة. فقال: إن الهرة ليست بنجسة﴾ فأفهم أن الكلب نجس. وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب، لأنه أسوأ حالا منه، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه.

5 - واستند الحنابلة في القول بنجاسة غير المأكول إذا كان أكبر من الهرة. إلى ما يفهم من حديث ابن عمر عند الخمسة ﴿أحمد وأصحاب السنن الأربعة﴾ أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: ﴿إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث﴾ وفي رواية ﴿لم ينجسه شيء﴾ . أما الهرة وما دونها كالقنفد وابن عرس ونحوها فطاهرة لحديث أبي قتادة مرفوعا عند الخمسة ومالك وفيه: ﴿فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾ فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها، مما يطوف علينا.

6 - الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٨١-٢٨٤.الفقه المالكي ج١ ص٩٩، الروض المربع ج١ ص١٠٤، سبل السلام ج١ ص٣٦.

7 - السؤر: هو ما يبقى في الإناء من الماء بعد الشرب منه. وحكم السؤر عندهم فيه تفصيل. وسنذكره هنا للإيضاح. فسؤر طاهر مطهر بلا كراهة. وهو: سؤر الآدمي والحيوان المأكول كالبقر والغنم والفرس في الأصح ونحوها ما لم تكن جلالة. ولا في حال اجترارها. ولا فرق في الإنسان بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والجنب والحائض. وسؤر طاهر يكره استعماله تنزيها مع وجود غيره. وهو: سؤر الهرة والدجاجة المخلاة، والإبل والبقر الجلالة إذا جهل حالها. وسباع الطير وسواكن البيوت. مالم تر النجاسة في فمها. وسؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته.وهو: سؤر البغل والحمار الأهلي. فيتوضأ به أو يغتسل ثم يتيمم بعدئذ. وسؤر نجس نجاسة مغلظة. وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم، كالأسد والفهد ونحوهما. وهذا الأخير لا يجوز استعماله إلا للضرورة كأكل الميتة.

8 - وقالوا اللعاب هو ما يسيل من الفم حال النوم أو اليقظة وهذا طاهر بلا نزاع أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فهو نجس ويعرف بتغير لونه أو ريحه فإذا لازم عفي عنه وإلا فلا.

9 - وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم ميتة الحيوان البحري.[1]	طاهرة.	طاهرة مطلقا.	طاهرة باستثناء أشياء. كالتمساح والضفدع والحية.	طاهرة باستثناء أشياء. كالتمساح والضفدع والحية.
حكم ميتة الإنسان.[2]	نجسة.[3]	غير نجسة.	غير نجسة.	غير نجسة[4].
حكم ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح.[5]	يطهر الجلد دون اللحم والشحم.	يطهر بالذبح إلا الخنزير والآدمي.	ينجس بذبحه كما ينجس بموته.	لا يطهر بالذبح.
حكم ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل.[6]	طاهرة.	طاهرة.	نجسة ما عدا الجراد.	طاهرة بشرط عدم تولد ذلك الحيوان من نجاسة كدود الجرح.
حكم العظم والظلف والظفر والقرن.[7]	حكمها حكم الشعر والصوف وغيرهما فلا تنجس بالموت.[8].	تنجس بالموت[1].		

1 - الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠،الفقه المالكي ج١ ص٩٩، فقه الشريعة ج١ ص٤٣.

2 - حلية العلماء ج١ ص٢٤٢، الروض المربع ج١ ص١٠٣،الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٩٣،الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٣، فقه الشريعة ج١ ص٤٣-٤٥.

3 - وقول الحنفية أنه ينجس، عملا بفتوى بعض الصحابة ﴿ابن عباس وابن الزبير﴾ كسائر الميتات. لأنه حيوان له نفس سائلة. وهو خلاف قول الجمهور.

4 - لقول النبي ﷺ ﴿المؤمن لا ينجس﴾ متفق عليه. ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس. ولا فرق بين المسلم والكافر لاستوائهما في الآدمية وفي حال الحياة ويحتمل أن ينجس الكافر بموته لأن الخبر إنما ورد في المسلم ولا يصح قياس الكافر عليه لأنه لا يصلى عليه وليس له حرمة كحرمة المسلم. انتهى من المغني ج/١ ص ٤٢. والقول بطهارة ميتة الآدمي هو الأصح وهو قول جمهور العلماء.

5- الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص255-154. الفقه الحنفي ج١ ص٤٩.

6 - الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، حلية العلماء ج١ ص٢٤١. الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠،الروض المربع ج١ ص١٠٣،.الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣٠٧-٣٠٨. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٧، فقه الشريعة ج١ ص٤٣.

7- الفقه على المذاهب الأربعة ص١٢، الفقه المالكي ج١ ص١٠١، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٩٣ وما بعدها، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٧.

8 - لأنها لا تحلها الحياة عند الحنفية، لقوله ﷺ في شاة ميمونة ﴿إنما حرم أكلها﴾ وفي رواية ﴿لحمها﴾ فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم. فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة فإنها تكون متنجسة بسببها. والعصب فيه روايتان: المشهور أنه طاهر وقال بعضهم الأصح نجاسته.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الشعر والصوف والوبر والريش.[٢]	كلها طاهرة من أي حيوان سواء كان حيا أم ميتا مأكولا أم غير مأكول. إلا الخنزير[٣]. وسواء كانت متصلة أو منفصلة بغير نتف.	كلها طاهرة من أي حيوان سواء كان حيا أم ميتا مأكولا أم غير مأكول. حتى الكلب والخنزير. وسواء كانت متصلة أو منفصلة بغير نتف.	قالوا بنجاستها إن كانت من حي غير مأكول إلا شعر الآدمي . أو كانت من ميتة غير الآدمي. فإن كانت من مأكول اللحم فهي طاهرة.	قالوا بطهارتها إن كانت من حيوان مأكول اللحم حيا أو ميتا. أو من حيوان غير مأكول مما يحكم بطهارته حال حياته. وهو ما كان قدر الهرة فأقل ولم يتولد من نجاسة.[٤]
حكم دم السمك.[٥]	طاهر.	نجس إذا كان مسفوحا.	الأصح أنه نجس[٦].	طاهر. وقيل نجس.
حكم الخارج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض وغيرها..[٧]	قالوا بطهارة ما خرج من الميتة مما كان طاهرا حال الحياة.[٨]	قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة.	قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره سواء كان مما يؤكل لحمه أو غيره.	قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج مما يؤكل إذا تصلب قشره.

---

[1] - لأنها عند غير الحنفية من الأجزاء التي تحلها الحياة فهي نجسة.

[2] - الفقه المالكي ج١ ص١٠١، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٩٣-٣٩٥، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٧.

[3] - لأنه نجس العين.

[4] - واتفق الأربعة على أن ما انفصل منها بنتف يكون أصله نجسا والباقي طاهرا.

[5] - الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، حلية العلماء ج١ ص٢٤٠، المجموع ج٢ ص ٥١٤، الروض المربع ج١ ص١٠٢، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٩٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٩، فقه الشريعة ج١ ص٤٢.

[6] - وقيل طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة. وميتة السمك طاهرة فكذا دمه.

[7] - بدائع الصنائع ج١ ص٦٣، الفقه المالكي ج١ ص٩٩، المهذب ج١ ص٢١، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٢، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٩٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٥٠، فقه الشريعة ج١ ص٤٤.

[8] - وهو قول أبي حنيفة، لقوله تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل:٦٦) وقال الصاحبان هما نجسان لأن اللبن وإن كان طاهرا بنفسه، لكنه صار نجسا لمجاورة النجس.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم فضلات ما يؤكل لحمه.[1]	نجسة نجاسة مخففة[2].	طاهرة إذا لم يعتد التغذي بالنجاسة.	نجسة بلا تفصيل.	طاهرة ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه.
حكم الكافر ورطوباته.[3]	طاهر.			طاهر وقيل نجس.
حكم المني.[4]	نجس.	نجس.	طاهر من الآدمي إن خرج من طريقه المعتاد ومن كل حي غير الآدمي إلا الكلب والخنزير.	طاهر من الآدمي إن خرج من طريقه المعتاد. وغير الآدمي إن كان مأكول اللحم فطاهر وإلا فلا.[5]
حكم المذي والودي.[6]	نجسان.	نجسان.	نجسان.	نجسان من غير مأكول اللحم.

[1] ـ الفقه على المذاهب الأربعة ص١٢، مراقي الفلاح ص٤٧،الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، الروض المربع ج١ ص١٠٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٩، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٣، فقه الشريعة ج١ ص٤١.

[2] ـ وفصّل الحنفية في الطير فقالوا إن كان مما يذرق في الهواء كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلي (عند الصاحبين) ومغلظة عند الإمام.وأما فضلة ما لا يؤكل لحمه ففيها تفصيل أيضا عند الحنفية: فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة وإلا فمغلظة. ويعفى عن ما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج.

[3] ـ الفقه المالكي ج١ ص٩٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٤٧، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٤.

[4] ـ الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٣، حلية العلماء ج١ ص٢٣٩، الروض المربع ج١ ص١٠٣، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٥، فقه الشريعة ج١ ص٤٣.

[5] ـ واشترط الشافعية والحنابلة لطهارة المني أن يكون ممن بلغ السن الذي يمكن فيه البلوغ وهو عند الشافعية تسع سنين للذكر والأنثى وعند الحنابلة تسع للأنثى وعشر للذكر.

[6] ـ الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٩، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٤، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣٠٤، فقه الشريعة ج١ ص٤٣.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
معنى البيض الفاسد وحكمه.[1]	ينجس إذا صار دما أما إذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر.	هو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا. وهو نجس.	هو ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره. وهو نجس.	هو ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن وقد صححوا طهارته. وقالوا إن النجس من البيض ما صار دما وكذا ما خرج من حي إذا لم يتصلب قشره.
حكم البول.[2]	كل الأبوال نجسة.	بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.	كل الأبوال نجسة.	بول ما يؤكل لحمه طاهر، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.
حكم القيء[3]	نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم.	طاهر إذا لم يتغير عن حالة الطعام.	نجس وإن لم يتغير.	نجس إن كان من غير مأكول اللحم..
حكم الدم الباقي في عروق المذكاة ولحمها.[4]	طاهر.[5]		نجس يعفى عنه.	طاهر.

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة ص١٤، فقه الشريعة ج١ ص٤٢.
[2] - الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، حلية العلماء ج١ ص٢٣٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٩، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣٠٣، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج١ ص٢٥٣، فقه الشريعة ج١ ص٤١.
[3]-ة الفقه على المذاهب الأربعة ص١٤، الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، مغني المحتاج ج١ ص٧٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٩، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣٠٣، سبل السلام ص٦٨.
[4] - الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٩٥، الفقه المالكي ج١ ص١٠٠، مغني المحتاج ج١ ص٧٩، نهاية المحتاج ج١ ص٢٢٢، الروض المربع ج١ ص١٠٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٤٢، المبدع ج١ ص٢٤٨، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج١ ص٢٥٩، فقه الشريعة ج١ ص٤٣.
[5]- وقال أبو يوسف: إنه معفو عنه في الأكل دون الثياب، لتعذر الاحتراز منه في الأكل، وإمكانه في الثوب.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تطهير النجاسة				
حكم إزالة النجاسة بالماء الطاهر غير الطهور.[1]	يجوز أن تزال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر.[2]	لا تزال النجاسة إلا بما يرفع الحدث من الماء الطهور.[3]	لا تزال النجاسة إلا بما يرفع الحدث من الماء الطهور.	لا تزال النجاسة إلا بما يرفع الحدث من الماء الطهور.
طريق طهارة الخمر.[4]	تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو بفعل فاعل.[5]	تطهر الخمر إذا تخللت بنفسها أو بفعل فاعل.[6]	لا تطهر إلا إن تخللت بنفسها.[7]	لا تطهر إلا إن تخللت بنفسها[8]
كيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب.[9]	يغسل حتى يغلب على الظن طهارته والعدد لا يعتبر.[10]	لا يشترط في تطهيره عدد معين ويغسل سبعا تعبدا ندبا.	يطهر بغسله سبع مرات إحداهن بتراب.[11]	يطهر بغسله سبع مرات إحداهن بتراب.[12]

[1]- الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٠،الفقه المالكي ج١ ص٩١، مغني المحتاج ج١ ص١٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٤، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٤٢ وما بعدها، فقه الشريعة ج١ ص٦١.

[2] - المائعات الطاهرة التي يجوز تطهير النجاسة بها عند الحنفية هي: التي تنعصر بالعصر، مثل ماء الورد والزهر والخل وعصير الثمر والشجر من رمان وغيره وماء الباقلاء ونحوها. مما إذا عصر انعصر، حتى الريق. فتطهر أصبع وثدي تنجس بالقيء بلحس ثلاث مرات، عن طريق إرضاعه للولد. ويطهر فم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه. أما ما لا ينعصر مثل العسل والسمن والدهن والزيت واللبن وإن كان مخيضا، والمرق. ونحوها. فلا تحصل الطهارة بها، لعدم إمكان تحقق إزالة النجاسة بها.

[3]- والماء الطاهر إن زال عنه التغير، يعود إلى طهوريته. فيجوز استعماله لرفع الحدث وإزالة الخبث.

[4] - حلية العلماء ج١ ص٢٤٥، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠-١١، مغني المحتاج ج١ ص٨١، الفقه الإسلامي وأصوله ٢٥٠و٢٥٩، سبل السلام ص٣٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٦٣، فقه الشريعة ج١ ص٤٥-٧٣.

[5]- فإن وقعت فيها نجاسة قبل تخللها. فإن أخرجت منها قبل تفسخها ثم تخللت فإنها تطهر.

[6]- فإن وقعت بها نجاسة قبل التخلل فلا تطهر بالتخلل.

[7]- وإذا وقعت فيها نجاسة قبل التخلل فلا تطهر به. ولا يضر نقلها من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح.

[8] - وإذا وقعت فيها نجاسة قبل التخلل فلا تطهر به. وتطهر ولو بنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل. واتفق الأربعة على أن إناء الخمر يطهر تبعا لها إذا طهرت بالتخلل.

[9] - حلية العلماء ج١ ص٢٤٣و٢٤٦، الفقه المالكي ج١ ص٩٣، مغني المحتاج ج١ ص٨٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٥، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣٣١ وما بعدها، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٦، فقه الشريعة ج١ ص٦٦.

[10] - وقدروا العدد بثلاث حتى في غير نجاسة الكلب. لأن غالب الظن يحصل عنده. ودليلهم الحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا﴾ .

[11] - لقوله ﷺ ﴿إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بتراب﴾ رواه مسلم. وفي رواية صححها الترمذي: ﴿أولاهن أو أخراهن بالتراب﴾ وفي رواية أبي داود: ﴿السابعة بالتراب﴾ أي بأن يصاحب السابعة.

[12] - ويقوم عند الحنابلة الأشنان والصابون والنخالة ونحوها من كل ما له قوة في الإزالة مقام التراب. ولو مع وجوده. خلافا للشافعية فإنه يتعين عندهم غسل نجاسة الكلب والخنزير بما يسمى ترابا ولو غبار الرمل.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تطهير بول الصبي.[1]	يكون بالغسل سواء في ذلك الذكر والأنثى[2].	يكون بالغسل سواء في ذلك الذكر والأنثى[3].	يكون بالرش مع الغلبة[4]	يكون بالنضح.[5]
تطهير مني الآدمي.[6]	يكون بالغسل رطبا، وبالفرك يابسا.[7]	يكون بالغسل مطلقا.	المني طاهر. (تقدم)	المني طاهر. (تقدم)
حكم اللحم المطبوخ بنجس.[8]	لا يطهر.	لا يطهر[9].	يطهر بصب الماء عليه[10].	لا يطهر.

[1]- بداية المجتهد ج١ ص ٧٧. مغني المحتاج ج١ ص٨٤و٨٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٧و٣٨، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣١١و٣١٢، فقه الشريعة ج١ ص٦٤.

[2] - وذلك عملا بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول: ﴿استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه﴾.

[3] - وقال المالكية بأن النضح (الرش) إنما هو طهارة الثوب المشكوك فيه فقط.

[4] - بشرط أن يكون صبيا لا صبية وأن يكون بولا لا غائطا.وأن لا يتجاوز الحولين ولا يطعم غير اللبن، أما بول الصبية فنجاسة متوسطة. واستثناء الصبي بسبب كثرة حمله على الأيدي، مأخوذ من خبر الشيخين عن أم قيس بنت محصن أنها: ﴿أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله﴾. ولخبر الترمذي وحسنه: ﴿يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام﴾ وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، وألحق بها الخنثى.

[5] - بشرط أن يكون صبيا لا صبية وأن يكون بولا لا غائطا، وأن يكون دون الحولين، ولا يطعم غير اللبن، أما بول الصبية فيغسل.

[6]- الفقه الحنفي ج١ ص٤١، الرحمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ج١ ص١١، الفقه المالكي ج١ ص١٠٠-١٠١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٥، فقه الشريعة ج١ ص٦٤.

[7]- هذا إن كان على الثوب، أما إذا كان على البدن فالمروي عن أبي حنيفة أنه لا يطهر إلا بالغسل، وذكر الكرخي أنه يطهر.

[8]- الفقه على المذاهب الأربعة ص٢١، فقه الشريعة ج١ ص٦٧و٦٨.

[9] - وكذلك البيض المسلوق بنجس. والزيتون المملح بنجس. والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه. فإنها لا تقبل التطهير عند المالكية.

[10] - وكذلك جميع الجامدات التي تشربت بالنجاسة كالحنطة والسكين. تطهر عند الشافعية. إلا اللَّبن (الطوب) إذا عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم النعل إذا دلك.[1]	يطهر إذا كان يابسا.[2]	يعفى عنه إن دلك حتى زالت عين النجاسة[3]	لا يطهر رطبا ولا يابسا في الجديد.	روايتان، ويعفى بالدلك عن يسير النجاسة.
حكم مسح الأشياء الصقيلة كالسيف ونحوه.[4]	يطهرها المسح.	يطهر المسح ما يفسد بالغس٢	لاتطهر إلا بالغسل	
كيفية تطهير الأرض المتنجسة.[5]	بصب الماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة. أو بصب ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا. أو باليبس[6].	بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها.	بصب الماء عليها ولو مرة واحدة في النجاسة المتوسطة..[7]	بمكاثرة الماء عليها بحيث يغمر النجاسة. ولا يبقى لها عين أو أثر من لون أو ريح إن لم يعجز عن إزالتهما. أو إزالة أحدهما.

[1] ـ الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٤٤و٢٤٥، الهداية ج١ ص٢١، الفقه المالكي ج١ ص١٠٣، المهذب ج١ ص٥٠، عمدة الحازم ص١٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٦٢.

[2] ـ طهارة النعل بالدلك هو الذي عليه الفتوى، لعموم البلوى ولإطلاق حديث النبي ﷺ ﴿إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما﴾. رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد الخدري.

[3] ـ إذا كان ما أصابه من أرواث الدواب وأبوالها في الأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الاحتراز ، أما فضلات غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عنها. وكذلك ما أصاب غير النعل والخف كالبدن والثوب فلا يعفى عنه أيضا.

[4] ـ مراقي الفلاح ص٤٧، الفقه الحنفي ج١ ص٤٤، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٤٥، الفقه المالكي ج١ ص١٠٢، المنتقى ج١ ص٥١.

[5] ـ الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٣٣٧و٣٣٨، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٨ـ٢٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٧، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٦١.

[6] ـ وتطهر الأرض باليبس لقاعدة ﴿ذكاة الأرض يبسها﴾ ولحديث ابن عمر: ﴿كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك﴾. رواه أبو داود ﴿معالم السنن للخطابي: ١١٧/١﴾. وتطهر الأرض بالحفر (جعل الأعلى أسفل والعكس).

[7] ـ هذا إن كانت النجاسة مائعة. أما إن كانت جامدة. فتطهر برفع النجاسة. إذا لم يصب شيء منها الأرض. أما إذا كانت رطبة فترفع ثم يصب على محلها ماء يعمها.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تطهير الآبار المتنجسة.	بصب الماء الطاهر ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة. أو بصب ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا. أو باليبس[1].	بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها.	بصب الماء عليها ولو مرة واحدة في النجاسة المتوسطة..[2]	بمكاثرة الماء عليها بحيث يغمر النجاسة. ولا يبقى لها عين أو أثر من لون أو ريح إن لم يعجز عن إزالتهما. أو إزالة أحدهما.
تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض.[3]	يُطهر الثوب لأن الأرض يطهر بعضها بعضا.	يُطهره بشرط أن تكون إطالة الثوب للستر لا للخيلاء.[4]	يُطهر الثوب إذا كان جريه على يابس.	يُطهر الثوب. إذا كانت النجاسة يسيرة.
حرق النجاسة بالنار.[5]	مطهر.	لا يزيل النجاسة واستثنوا رماد النجس على المشهور.	غير مطهر. ورماد النجس ودخانه نجسان.	غير مطهر. ورماد النجس ودخانه نجسان.

[1] ـ وتطهر الأرض باليبس لقاعدة ﴿ذكاة الأرض يبسها﴾ ولحديث ابن عمر: ﴿كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك﴾. رواه أبو داود ﴿معالم السنن للخطابي: ١١٧/١﴾. وتطهر الأرض بالحفر (جعل الأعلى أسفل والعكس).

[2] ـ هذا إن كانت النجاسة مائعة. أما إن كانت جامدة. فتطهر برفع النجاسة. إذا لم يصب شيء منها الأرض. أما إذا كانت رطبة فترفع ثم يصب على محلها ماء يعمها.

[3] ـ الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٤٧.

[4] ـ وعلى هذا فإن الحكم خاص بالمرأة ولا يحصل التطهير إذا كانت لابسة للخف.

[5] ـ الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٠، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٥٦.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
دبغ جلد الميتة[1].	مطهر للجلد إذا كان يحتمل الدبغ[2].	لا يطهره[3].	مطهر للجلد. إلا جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما.	غير مطهر. ويجوز الانتفاع به في اليابسات على الأرجح.[4]
حكم ما يبقى على الجلد بعد الدبغ من شعر ونحوه.[5]	طاهر[6].	الجلد لا يطهر بالدبغ. وحكم الشعر ونحوه متقدم.	لا يطهر بالدبغ. ويعفى عن القليل منه لمشقة إزالته.	الجلد لا يطهر بالدبغ. وحكم الشعر ونحوه متقدم.

[1] - الحنفية لم يفرقوا في الدبغ بين الحقيقي كالدبغ بالقرظ والشب ونحوهما والحكمي كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء. والشافعية خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ولو كان الدابغ نجسا كزبل طير. بشرط أن يغسل المدبوغ بعد دبغه بنجس، لأنه يصبح في حكم الثوب المتنجس.
الفقه على المذاهب الأربعة ص٢١، مراقي الفلاح ص٥٠، غنية المتملي ص٧٤، مغني المحتاج ج١ ص٨٢، الفقه الإسلامي وأصوله ج١ ص٢٥١-٢٥٤، سبل السلام ص٣٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٦٣، فقه الشريعة ج١ ص٤٥.

[2] - أما ما لا يحتمل الدبغ كجلد الحية مثلا فإنه لا يطهر بالدبغ. ويطهر بالدبغ جلد الكلب على الأصح.ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير لأنه نجس العين ولا جلد الإنسان للكرامة الإلهية. وفي رواية عند أبي يوسف أن جلد الخنزير يطهر بالدبغ أيضا. والمذكور في الجدول أعلاه هو المعتمد.

[3] - لأن جلد الميتة جزء منها فكان محرما لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(المائدة: من الآية٣) فلم يطهر بالدبغ كاللحم. وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك، منها: ما رواه أبو بكر الشافعي بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر ﴿لا تنتفعوا من الميتة بشيء﴾. ومنها كتابه ﷺ إلى جهينة: ﴿إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب﴾ وفي لفظ: ﴿أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين﴾ وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر النبي ﷺ . وتأول المالكية حديث ﴿أيما إهاب دبغ فقد طهر﴾ بأنه في مشهور المذهب محمول على الطهارة اللغوية. لا الشرعية. ويرخص في استعمال المدبوغ في طهور وفي يابس.

[4] - وقيل لا يجوز لحديث ابن عكيم (كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر. أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وحديث البخاري في تاريخه (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) والقول المذكور أعلاه في الجدول هو الراجح عندهم.

[5] - مغني المحتاج ج١ ص٨٢، سبل السلام ص٣٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٦٣، فقه الشريعة ج١ ص٤٥.

[6] - وكذلك قميص الحية.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
باب المياه				
الماء الكثير والماء القليل.[1]	الكثير ما لو حرك من طرف لم يتحرك الآخر. والقليل ما دون عشر في عشر من أذرعة العامة.	ليس للكثير تقدير. والمكروه ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل. فما دونها.	الكثير: ما كان قلتين أو أكثر. والقليل ما دون القلتين[2].	الكثير: ما كان قلتين أو أكثر. والقليل ما دون القلتين.
حكم الماء المتغير بطاهر مما يستغني الماء عنه.[3]	تجوز الطهارة به ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه.	لا تجوز الطهارة به.	لا تجوز الطهارة به.	لا تجوز الطهارة به.
حكم التطهير بالماء المغصوب.[4]	يصح مع الحرمة.	يصح مع الحرمة.	يصح مع الحرمة.	لا يصح.[5]
حكم الوضوء بالماء المشمس.[6]	لا يكره.	لا يكره.	يكره كراهة تنزيه. بتفصيل.[7]	لا يكره.

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٢٧٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٧، الفقه الحنفي ج١ ص٣٤، الفقه المالكي ج١ ص٩١، مغني المحتاج ج١ ص٢٥، الفقه الحنبلي ج١ ص٣١، المغني ج١ ص٣٠، فقه الشريعة ج١ ص٥٤و٥٦-٥٧.

[2] - القلتان: من قلال هجر: خمس قرب. في كل قربة مئة رطل عراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل عراقي. وبالمصري (7/3,446) رطلا. وبالشامي (٨١) رطلا. والرطل الشامي: (2/1,2) كغ فيكون قدرهما (195,112) كغ، وتساوي (١٠) تنكات (صفايح) وقيل (١٥) تنكة أو (٢٧٠) لترا. وقدرهما بالمساحة في مكان مربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المتوسط. وفي المكان المدور كالبئر: ذراعان عمقا، وذراع عرضا. وقال الحنابلة: ذراعان ونصف عمقا، وذراع طولا.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص ٢٨ وما بعدها، الفقه المالكي ج١ ص٩١، الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٦-٢٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٢٧١، فقه الشريعة ج١ ص٦١.

[4]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٣٦٤، الفقه الحنبلي ج١ ص٢٧، فقه الشريعة ج١ ص٩٨و٩٩.

[5] - فإن كان الماء مباحا ووضع في إناء مغصوب. صحت الطهارة به مع حرمة استعمال الإناء. لقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: ﴿إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا﴾.

[6]- حلية العلماء ج١ ص٥٨، مغني المحتاج ج١ ص١٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٩، المغني ج١ ص٢٧، فقه الشريعة ج١ ص١٠٧.

[7] - إذا كان في جهة حارة في إناء منطبع (أي ممتد تحت المطرقة من حديد ونحاس) وكراهته في البدن دون الثوب. لأنه يورث البرص. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت له

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تعريف الماء المستعمل.[1]	هو الذي استعمل لرفع حدث أو لقربة أو لصلاة الجنازة ودخول المسجد ونحوه ذلك.	هو: الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة خبث. سواء كان الغسل واجبا أم لا، إذا لم يتغير.	هو الماء القليل المستعمل في فرض[2] الطهارة عن حدث.[3]	هو: المستعمل في رفع حدث، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت با. ولم يتغير أحد أوصافه.
حكم الماء المستعمل.[4]	طاهر غير مطهر. فيزيل النجاسة ولا يرفع الحدث.	طاهر مطهر. ويكره استعماله في رفع حدث مع وجود غيره.	طاهر غير طهور. فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة.	طاهر غير مطهر ولا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة.
حكم الانتفاع بالماء المتنجس.[5]	يحرم إلا في تخمير الطين ونحوه، أو سقي الدواب.	يحرم استعماله في العبادات والعادات.	يحرم إلا في إطفاء نار وسقي زرع.	يحرم إلا في بل نحو تراب، بشرط أن لا يبنى به مسجد أو نحوه.
حكم ماء البئر إذا مات فيه الإنسان.[6]	ينجس.[7]	لا ينجس.	لا ينجس.	لا ينجس.
سؤر الكلب والخنزير.[8]	نجس نجاسة مغلظة.	طاهر.[1]	نجس.	نجس.

الماء في الشمس فقال ﴿لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص﴾. وفي حكم المشمس: شديد البرودة وشديد السخونة. وتزول الكراهة بزوال السبب.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٢٧٤، الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٧ وما بعدها، الفقه المالكي ج١ ص٩٢، مغني المحتاج ج١ ص٢٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٠، فقه الشريعة ج١ ص٥٩.

[2]- والمراد بفرضية الطهارة ولو صورة. كوضوء الصبي. إذ لا بد لصحة صلاته من وضوء.

[3]- والأصح أن نفل الطهارة كالغسلة الثانية طهور في المذهب الجديد.

[4]- المراجع السابقة.

[5]- الفقه على المذاهب الأربعة ص٣١، الفقه المالكي ج١ ص٩٢، الفقه الحنبلي ج١ ص٣٠،

[6]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٢٨٩، المغني ج١ ص٤٦.

[7]- ويعود الخلاف فيه إلى خلافهم في طهارة ميتة الإنسان. وقد تقدم تفصيل ذلك.

[8]- المراجع السابقة، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥٦.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم سؤر غير مأكول اللحم عدا الكلب والخنزير.[2]	ما كان كالأسد من السباع، فنجس نجاسة مغلظة. وفي غيره تفصيل.[3]	طاهر لكنه يكره سؤر حيوان لا يتوقى نجسا كطير ونحوه.	طاهر.	طاهر.[4]
حكم استعمال الأواني المتخذة من نحو ياقوت. غير الذهب والفضة.[5]	لا يحرم.	لا يحرم.[6]	الأظهر أنه يجوز.	يجوز.
حكم تضبيب الإناء بالفضة.[7]	لا يحرم.	يحرم[8].	يجوز إن لم تكن الضبة كبيرة بقصد الزينة[9].	يحرم. إلا إن كان التضبيب يسيرا.

---

[1] - وقول المالكية بطهارة سؤر الخنزير والكلب. مبني على قولهم بطهارة عينهما. وقد تقدم التفصيل في مسألة ﴿الأحياء النجسة﴾ فراجعه.

[2]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٢٨١-٢٨٦، الفقه الحنفي ج١ ص٣٦، الفقه المالكي ج١ ص٩٢و٩٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٤٣.

[3]- ما كان كالحمار والبغل. فهو مشكوك في طهوريته. فيتوضأ به ويغتسل ثم يتيمم. وما كان من سباع الطير وسواكن البيوت. فيكره استعماله تنزيها مع وجود غيره.

[4] - وهو الراجح عند الحنابلة لحديث جابر الذي رواه الشافعي في مسنده ﴿أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم، وبما أفضلت السباع كلها﴾.

[5]- الفقه المالكي ج١ ص٩٤، مغني المحتاج ج١ ص٣٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٤٥، المغني ج١ ص٥٩.

[6] - وجواز استعمال غير آنية الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإناء ياقوت وزمرد وزجاج وبلور وعقيق وزبرجد ومرجان ولؤلؤ ونحاس ونحو ذلك، لأنها ليست في معنى الذهب والفضة، والأصل في الأشياء الإباحة ولأن النبي ﷺ توضأ من إناء نحاس كما في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال: ﴿أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ﴾ وروى أبو داود عن عائشة قالت: ﴿كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه﴾. وتور: إناء يشرب فيه. والصفر: النحاس. والشبه: أرفع النحاس.

[7]- الفقه المالكي ج١ ص٩٤، مغني المحتاج ج١ ص٣٠، حلية العلماء ج١ ص١٠٢و١٠٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٤٦، المغني ج١ ص٥٩.

[8] - وقيل يجوز.

[9] - وتفصيل ذلك أنها إن كانت كبيرة لزينة تحرم. وإن كانت كبيرة لحاجة تكره. وإن كانت صغيرة لحاجة تجوز.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة.[1]	جائز[2]	قيل يحرم وقيل لا.	لا يحرم.على الأظهر.	يحرم.[3]

[1]- ا ويجوز تزيين البيوت بالدّيباج ، وتجميلها بأواني الذّهب والفضّة بلا تفاخر عند الحنفيّة .
كما أجاز المالكيّة تزويق حيطان البيوت وسقفها وخشبها وساترها بالذّهب والفضّة .
وفصّل الشّافعيّة ، فقالوا : يحلّ الإناء المموّه بالذّهب والفضّة ، وكالإناء السّقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسيّ والصّندوق وغير ذلك ، إن لم يحصل بالعرض على النّار شيء منه ، فإن كثر المموّه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النّار حرم . ومحلّ الحلّ الاستدامة ، أمّا الفعل فحرام مطلقاً . اه الموسوعة الفقهية الكويتية ١١ - (ج ١ / ص ٢٨٢)
لمراجع السابقة.

[2] (وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ، ويتقي موضع الفضة) أي يتقي موضعها بالفم ، وقيل بالفم واليد في الأخذ ، وفي الشرب ، وفي السرير والسرج والكرسي موضع الجلوس ، وكذا الإناء المضبب بالذهب والفضة ، والكرسي المضبب بهما ، وكذا لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين أو في قبضتهما ، ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة ، وكذا إذا جعل ذلك في المشحذ أو في حلقة المرآة أو جعل المصحف مذهبا أو مفضضا ، وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر لا يكره ، وكذا الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة ، وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف يكره ذلك كله ، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ، ومع أبي يوسف رحمه الله عليهم ، وهذا الاختلاف فيما يخلص ، وأما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع ؛ لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا .اه - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٦ / ص ٣٢٦)

[3] - وتحريم المموه تبع لتحريم آنية الذهب والفضة لأن الحكمة من التحريم –وهي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق صناعة النقدين- موجودة في المموه ونحوه.

خصال الفطرة				
الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم السواك بعد الزوال للصائم.[1]	لا يكره.	لا يكره.	يكره.	يكره[2].
حكم السواك بالإصبع.[3]	يجزئ عند عدم السواك.	يجزئ عند عدم السواك.	لا يحصل في الأصح.	لا تحصل السنة بإصبع ولا بخرقة.
حكم الختان.[4]	مستحب.	سنة.	واجب في الذكر والأنثى.	واجب للرجال، مكرمة للنساء.[5]
حكم حلق اللحية.[6]	مكروه كراهة تحريم.	يحرم.	مكروه كراهة تنزيه.	يحرم.[7]

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٥٦،الفقه الحنفي ج١ ص٤٢٣، الفقه المالكي ج١ ص٤٦٤، حلية العلماء ج١ ص١٠٦، المغني ج١ ص٧٠، فقه الشريعة ج١ ص٤٨٥.

[2] - لخبر الصحيحين (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). وأطيبية الخلوف دليل على طلب إبقائه.

[3]- الفقه المالكي ج١ ص٦٢، مغني المحتاج ج١ ص٥٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٨٥، المغني ج١ ص٧٠، فقه الشريعة ج١ ص١٠٦.

[4]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٦١، فتح المعين ج٤ ص١٧٤، حلية العلماء ج١ ص١٠٧، المغني ج١ ص ٦٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٩٥،

[5] - لقوله ﷺ لرجل أسلم: ﴿ألق عنك شعر الكفر واختتن﴾ -رواه أبو داود من حديث عثيم وفيه مقال- ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿من أسلم فليختتن﴾ وفي حديث آخر لأبي هريرة : ﴿اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم﴾. -متفق عليه- ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجبا كسائر شعاراتهم.

[6]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٦٢، دليل الطالب ص٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٩٠.

[7] - ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة وكذلك أخذ ما تطاير منها.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
باب الاستنجاء				
حكم الاستنجاء.[1]	سنة مؤكدة. ما لم تتجاوز النجاسة المخرج.	الأصل فيه الندب أو الاستحباب.	يجب من كل خارج نجس ولو نادرا. لا على الفور بل عند الحاجة إليه.	يجب من كل خارج نجس ولو نادرا.
حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.[2]	يجزئ. إن أنقى المحل. ويستحب التثليث.	يجزئ. إن أنقى المحل. والأحسن بثلاثة.	لا يجزئ. ولو أنقى المحل.	لا يجزئ. ولو أنقى المحل.
حكم الاستنجاء بمائع غير الماء.[3]	يجوز.	لا يصح.	لا يصح.	لا يصح.
الملاعن التي يجب اجتنابها عند قضاء الحاجة.[4]	الطريق والظل والموارد.	الطرقات ومواضع جلوس الناس وظلال الجدر والشجر وشاطئ النهر..	الطريق والظل والموارد.	الطريق والظل والموارد.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٥٩و٦٠،الفقه المالكي ج١ ص١١١، مغني المحتاج ج١ ص٤٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٦و٥٧، أخصر المختصرات ص٨٩، الفقه الحنبلي ج١ ص٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٣٤٥.

[2] - حجر الاستنجاء: هو كل طاهر قالع غير محترم. كالحجر والورق والطين المتحجر. ويكفي بدل ثلاثة أحجار، حجر له ثلاثة أطراف. عند من يشترط الثلاثة.
الفقه على المذاهب الأربعة ص٦١و٦٢، الفقه الحنفي ج١ ص٦١، الفقه المالكي ج١ ص١١٣، مغني المحتاج ج١ ص٤٥، الفقه الحنبلي ج١ ص٥٤، فقه الشريعة ج١ ص٨٥.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص٦٠، مغني المحتاج ج١ ص٤٣، الفقه الحنبلي ج١ ص٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٠.

[4]- الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٩، الفقه الحنفي ج١ ص٦٣، الفقه المالكي ج١ ص١١١، مغني المحتاج ج١ ص٤١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٦٠،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.[1]	يكره كراهة تحريم. في الصحراء والبنيان.	يحرم إذا كان في الفضاء بلا ساتر.	يحرم في الصحراء ولا يكره في البناء.	يكره في الفضاء.
حكم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل.[2]	يكره كراهة تحريم.	يحرم.	يكره.	يحرم التغوط ويكره البول.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٦٢، الفقه المالكي ج١ ص١١٢، مغني المحتاج ج١ ص٤٠، الفقه الحنبلي ج١ ص٦١، الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٩، فقه الشريعة ج١ ص٨٤.

[2]- الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٨و٥٩، الفقه الحنفي ج١ ص٦٣، مغني المحتاج ج١ ص٤١، الروض المربع ج١ ص٣٩، فقه الشريعة ج١ ص٨١.

باب الوضوء				
الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم طهارة الحدث بغير نية.[1]	لا تجب النية في الطهارة بالماء. وتجب في التيمم.	لا تصح.	لا تصح.	لا تصح.
وضوء المعذور قبل دخول الوقت[2]	يصح.	يصح.	لا يصح.	لا يصح.
حكم تجديد وضوء المعذور لوقت كل فريضة.[3]	واجب.	مستحب.	واجب.	واجب.
الإسلام في **شروط الوضوء.**[4]	شرط وجوب.	شرط صحة.	شرط وجوب وصحة.	شرط وجوب وصحة.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٣، الفقه المالكي ج١ ص٥١، مغني المحتاج ج١ ص٤٧، الفقه الحنبلي ج١ ص١٠٤، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٣٧٨، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج١ ص١٨٣.

[2] - المعذور مثل سلس البول والمستحاضة ونحوهما.....
الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٣، الفقه المالكي ج١ ص٧٤، مغني المحتاج ج١ ص١١١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٥، فقه الشريعة ج١ ص١٢٤و١٢٥.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص٩٣، الفقه المالكي ج١ ص٧٤، مغني المحتاج ج١ ص١١٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٣٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٧٤، فقه الشريعة ج١ ص١٢٤و١٢٥.

[4]- الإقناع ج١ ص٣٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٥، الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٥.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
فرائض الوضوء[1]	غسل الوجه واليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ومسح ربع الرأس.	النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ومسح جميع الرأس والموالاة ودلك الأعضاء.	النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ومسح بعض الرأس والترتيب.	غسل الوجه[2] واليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ومسح جميع الرأس[3] والترتيب والموالاة.
حكم التسمية في الوضوء.[4]	سنة.	من فضائل الوضوء.	سنة.	واجبة[5].

[1] -الفقه الحنفي ج١ ص٧٠، الفقه المالكي ج١ ص٥١، مغني المحتاج ج١ ص٤٧-٥٤، أخصر المختصرات ص٩٣، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٨٢، فقه الشريعة ج١ ص١٠٩-١١٢.

[2] -وعد الحنابلة من الوجه داخل الفم والأنف، فيفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق.

[3] -ومنه الأذنان فيفترض مسحهما مع الرأس عند الحنابلة.

[4] - الفقه الحنفي ج١ ص٧٣، الفقه المالكي ج١ ص٦١، الإقناع ج١ ص٤٦، المحرر في الفقه ج١ ص١١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٩٨، الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٣-٤٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٠، فقه الشريعة ج١ ص١٠٦.

[5] - ويروى أنها سنة ويروى أنها تجب مع الذكر وتسقط بالسهو..

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم المضمضة والاستنشاق. ومسح الأذنين.[1]	سنة مؤكدة. وتجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء.	سنة.	سنة.	فرض.[2]
حد الوجه.[3]	من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، طولا. وما بين شحمتي الأذن عرضا.	من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن. طولا. ومن الأذن إلى الأذن عرضا.[4]	من منابت الرأس إلى منتهى اللحية طولا وما بين الأذنين عرضا.	من منابت الشعر إلى منتهى الذقن، طولا. وما بين شحمتي الأذنين، عرضا.
حكم غسل المسترسل من اللحية.[5]	غير واجب.	غير واجب.	واجب على المعتمد.	واجب.
حكم غسل الرأس بدل مسحه.[6]	يجزئ إذا غسله مع وجهه مع الكراهة.	يجزئ ولكنه مكروه.	يجزئ لأنه مسح وزيادة.	يجزئ مع الكراهة بشرط إمرار اليد.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٥و٧٨، الفقه المالكي ج١ ص٦٠، الإقناع ج١ ص٤٨-٤٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٠-١٠١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٠-

[2]- على أن باطن الفم والأنف من الوجه. سواء في الوضوء أو في الغسل.وعلى أن الأذنين من الرأس.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٠، المنتقى في شرح موطأ مالك ج١ ص٣٥، الفقه المالكي ج١ ص٥٤، مغني المحتاج ج١ ص٥٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٠، الفقه على المذاهب الأربعة ص٤١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٨٢.

[4]- ويدخل فيه موضع الغمم. ولا يدخل موضع النزع والصلع، والبياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه

[5]- الفقه الحنفي ج١ ص٧١، مغني المحتاج ج١ ص٥١-٥٢، الروض المربع ج١ ص٥٥، فقه الشريعة ج١ ص١٠٩.

[6]- مغني المحتاج ج١ ص٥٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠١، غاية المنتهى ص٣١، الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٦-٤٠.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المقدار الواجب مسحه من الرأس في **الوضوء.**[1]	ربع الرأس وهو بمقدار الكف.	جميع الرأس.	بعض الرأس ولو قليلا.	جميع الرأس.
حكم النية للوضوء ووقتها.[2]	سنة. ووقتها عند غسل الوجه.	فرض. ووقتها عند غسل الوجه أو أول الطهارة[3].	فرض. ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه[4].	شرط.ووقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء..[5]
حكم الترتيب في **الوضوء.**[6]	سنة مؤكدة.	سنة مؤكدة.	فرض[7].	فرض.
حكم الموالاة (الفور) في **الوضوء.**[8]	سنة.	فرض.	سنة.	فرض.في الوضوء دون الغسل.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٠، الفقه المالكي ج١ ص٥٥-٥٦، مغني المحتاج ج١ ص٥٣، أخصر المختصرات ص٩٣، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٨٤.

[2]- الفقه على المذاهب الأربعة. ص٤٤، الفقه الحنفي ج١ ص٧٢، الفقه المالكي ج١ ص٥١-٥٢، مغني المحتاج ج١ ص٤٧-٥٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٨٢.

[3] - والأولى عند المالكية. ترك التلفظ بالنية.

[4] - والتلفظ بالنية سنة عند الشافعية.

[5] - والتلفظ بالنية عند الحنابلة مكروه.

[6]- الترتيب: أن لا يقدم عضوا على عضو.
الفقه الحنفي ج١ ص٧٩، الفقه المالكي ج١ ص٦١، مغني المحتاج ج١ ص٥٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٢، الفقه على المذاهب الأربعة ص٤١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٢.

[7] - ولو غطس في ماء ونوى بعد تواري جميع أعضاء الوضوء فيه. حصل الترتيب ولو كان الوقت يسيرا. خلافا للحنابلة فقد اشترطوا المكث في الماء قدرا يسع الترتيب، فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء.

[8]- الموالاة:أن يغسل العضو قبل جفاف العضو الذي قبله.
الفقه الحنفي ج١ ص٧٩، الفقه المالكي ج١ ص٥٧، مغني المحتاج ج١ ص٦١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص٤١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠١.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم تخليل الأصابع في الوضوء.[1]	سنة.	تخليل أصابع اليدين واجب وتخليل أصابع الرجلين مندوب.	سنة.	سنة.
حكم التثليث في الوضوء.[2]	سنة.	مستحب.	سنة.	سنة لغير المستيقظ من النوم ليلا.
حكم غسل الجلدة المتعلقة في غير محل الفرض متدلية إلى محله.[3]	يجب غسل ما حاذى محل الفرض.	واجب.	يجب غسل ما حاذى محل الفرض.	واجب.
حكم إطالة الغرة والتحجيل.[4]	مستحب.	من المكروهات.	سنة.	سنة.
حكم مسح الرقبة في الوضوء.[5]	مستحب.	بدعة مكروهة.	مكروه.	مكروه.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٦، الفقه المالكي ج١ ص٥٥و٥٧، مغني المحتاج ج١ ص٦٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠٩،

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٦، الفقه المالكي ج١ ص٦٢، مغني المحتاج ج١ ص٥٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٢، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٠، فقه الشريعة ج١ ص١٠٦.

[3]- الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠١، الإقناع ج١ ص٤٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٧،

[4] -الفقه الحنفي ج١ ص٨٢، الفقه المالكي ج١ ص٦٣، مغني المحتاج ج١ ص٦١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١١،

[5]- الفقه الحنفي ج١ ص٧٩، الفقه المالكي ج١ ص٦٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٠٥-٤٠٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٠.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم تحريك الخاتم الضيق عند غسل اليدين في الوضوء.[1]	واجب.	لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل وامرأة ولو كان ضيقا.[2]	واجب.	واجب.
حكم الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء.[3]	مستحب.	مستحب.	مستحب عند بعضهم.	غير مستحب.
تكرار المسح في الوضوء.[4]	مكروه.	مكروه.	يسن التثليث.	غير مستحب.
حكم التنشيف بعد الوضوء.[5]	مكروه.	جائز.	مكروه على الأصح.	يباح التنشيف. وتركه أفضل.
حكم نفض الماء بعد الوضوء.[6]	لا يكره.	لا يكره.	خلاف الأولى.	الأظهر أنه لا يكره. خلافا لبعضهم.
حكم غسل القبل والدبر في الوضوء.	ليس من فروض الوضوء.	ليس من فروض الوضوء.	ليس من فروض الوضوء.	ليس من فروض الوضوء.[7]

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٦٩، الفقه المالكي ج١ ص٥٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٣٩١،

[2]- والمأذون فيه هو ما ليس محرما، كخاتم الذهب للمرأة، وخاتم الفضة الذي لا يزيد على درهمين (أي ما يساوي حوالي خمسة غرامات) للرجل. أما ما كان من الحلية المحرمة، كخواتم الذهب للرجل، أو المكروهة كخاتم النحاس والحديد، فيجب نزعه إن كان ضيقا، وتحريكه إن كان واسعا حتى يصل الماء إلى ما تحته.

[3] -مغني المحتاج ج١ ص٦٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٠٨-٤٠٩، فقه الشريعة ج١ ص١٠٧.

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص٨٢، الفقه المالكي ج١ ص٦٣، الياقوت النفيس ص٢١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٠١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٨٦.

[5]- مغني المحتاج ج١ ص٦١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٠٦-٤٠٧،

[6]- مغني المحتاج ج١ ص٦١، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٠٧،

[7] - ويشترط الاستنجاء للوضوء والتيمم.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم خروج النجس من غير السبيلين.[1]	ناقض للوضوء بشرط سيلانه إلى موقع يلحقه حكم التطهير.	لا ينقض الوضوء.	لا ينقض الوضوء.	ينقض الوضوء بشرط كونه كثيرا (فاحشا).
حكم القيء.[2]	ينقض الوضوء إذا كان بملء الفم.	لا ينقض الوضوء.	لا ينقض الوضوء.	ينقض الوضوء إذا كان كثيرا. (فاحشا).
نوم المتوضئ.[3]	لا ينقض بنفسه على الصحيح وإنما ينقض إذا نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه أو نام على أحد وركيه[4].	ينقض الوضوء إذا كان ثقيلا[5]. قصيرا أو طويلا..	ينقض الوضوء بنفسه. إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره[6].	ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قائم.
لمس الرجل للمرأة وعكسه.[7]	لا ينقض الوضوء.	ينقض الوضوء في حالة اللذة أو الشهوة.[8]	ينقض الوضوء بمجرد التقاء بشرتيهما.[9]	ينقض الوضوء في حالة اللذة أو الشهوة.[10]

[1] - الفقه الحنفي ج١ ص٨٤-٨٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٤، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٢١-٤٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٢٢-٤٢٣، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٠٤.

[2] - بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٢٦، الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية ص٢٦، الفقه الحنفي ج١ ص٨٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٤.

[3] - الفقه الحنفي ج١ ص٨٨، الفقه المالكي ج١ ص٦٦، الإقناع ج١ ص٦١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٤، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٢٤-٤٢٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٤.

[4] - لاحتمال خروج ريح أو نحوه. لأن النائم على هذه الحال لا يكون ضابطا لنفسه لاسترخاء مفاصله.

[5] - وضابط النوم الثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بانحلال حبوته إن كان محتبيا. أو بسقوط شيء من يده أو نحو ذلك...

[6] - فإن كان ممكنا مقعده بمقره فلا ينتقض وضوءه بشرط أن يكون معتدل الخلقة. وأن يستيقظ على الهيئة التي نام عليها. وأن لا يخبره عدل بأنه أحدث.

[7] - الفقه الحنفي ج١ ص٩١، الفقه المالكي ج١ ص٧٠، الإقناع ج١ ص٦٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٢٧، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٤.

[8] - سواء كان الملموس بالغا أو غير بالغ. ذكرا أو أنثى. زوجة أو أجنبية أو محرما.أو كان لظفر أو شعر، أو من فوق حائل كثوب. والحاصل أن اللمس بلذة ينقض وضوء المتوضئ البالغ في جميع الحالات المذكورة. وسواء كان اللمس بين جنسين مختلفين أو بين اثنين من جنس واحد. وتنقض القبلة بالفم مطلقا. ولو بدون لذة.

[9] - ولو بغير شهوة. بشرط أن يكونا كبيرين أجنبيين من غير حائل وينتقض اللامس والملموس. ولا ينقض مس ظفر أو سن أو شعر.

[10] - بشرط أن يكون من غير حائل. وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة. ولو كان ميتا أو عجوزا أو محرما. أو صغيرة تشتهى: وهي بنت سبع سنين فأكثر.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مس القبل أو الدبر.[1]	لا ينقض الوضوء.	ينقض الوضوء مس ذكر نفسه فقط.[2]	ينقض الوضوء مطلقا. إذا كان بباطن الكف أو بطون الأصابع.	ينقض الوضوء مطلقا. سواء بباطن الكف أو ظهره.[3]
الردة.[4]	لا تنقض الوضوء.	تنقض الوضوء.	لا تنقض إلا وضوء المعذور.	تنقض الوضوء.[5]
القهقهة في **الصلاة.**[6]	تنقض الوضوء.	لا تنقض الوضوء.	لا تنقض الوضوء.	لا تنقض الوضوء.
أكل لحم الإبل وتغسيل الميت.[7]	لا ينقض الوضوء.	لا ينقض الوضوء.	لا ينقض الوضوء.	ينقض الوضوء.
حكم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة.[8]	يجوز.	يجوز.	يجوز.	لا يجوز إذا خلت به.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٩١، الفقه المالكي ج١ ص٧١، الإقناع ج١ ص٦٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٣١-٤٣٢، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٤.

[2] - فلا ينقض مس دبره ولا مس المرأة لفرجها.وينقض مس ذكر نفسه بشرط أن يكون بالغا وأن يكون المس بباطن الكف والأصابع.

[3]- ولا ينتقض وضوء ملموس، ولا ينقض مس ذكر بائن (مقطوع) ولا مس محله، ولا قلفة (وهي الجلدة التي تقطع في الختان) بعد قطعها، ولا مس ذكر زائد، لأنه ليس فرجا، ولا ينقض مس امرأة شفريها، لأن الفرج هو محل الحدث، وهو ما بينهما دونهما.

[4]- الفقه المالكي ج١ ص٧٢، الفقه الحنبلي ج١ ص١١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٣٧، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٤.

[5]- وظاهر قول أبي الخطاب أنها لا تنقض الوضوء.

[6]- الفقه الحنفي ج١ ص٩٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٣٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٨.

[7] -الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٣٤-٤٣٥، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٤.

[8]- المغني ج١ ص١٣٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤١٧،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم من تيقن الوضوء وشك في الحدث.[1]	ليس عليه وضوء.	عليه الوضوء.[2]	ليس عليه وضوء.	ليس عليه وضوء.
حكم مس غير المتوضئ للقرآن بحائل أو عود طاهرين.[3]	جائز.	حرام.	حرام.	جائز.
حكم كتابة المحدث للمصحف أو بعض آياته.[4]	يجوز بشرط أن لا يمس المكتوب أو يحمله.	يحرم.	يجوز بشرط أن لا يمس المكتوب أو يحمله.	يجوز بشرط أن لا يمس المكتوب أو يحمله.
حكم مس الصبي المحدث وكتابته للقرآن.بقصد التعلم.[5]	يجوز.	يجوز.	يجوز.	لا يجوز.

[1]- الفقه المالكي ج١ ص٧٣، الإقناع ج١ ص٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي ج٤ ص٤٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٣٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٠٨.

[2]- كما هو المشهور في المذهب.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص١٢٢، الفقه المالكي ج١ ص٧٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٥٠-٤٥٣، فقه الشريعة ج١ ص٩٦.

[4] - -الفقه الحنفي ج١ ص١٢٢-١٣٣، الفقه المالكي ج١ ص٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٥٣، فقه الشريعة ج١ ص٩٥و٩٦.

[5]- الفقه المالكي ج١ ص٧٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٥٤، فقه الشريعة ج١ ص٩٦.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المسح على الخفين				
الواجب في **المسح على الخفين.**[1]	مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد.	جميع ظاهر (أعلى) الخف. ويستحب مسح أسفله.	أقل ما يطلق عليه اسم المسح.	أكثر مقدم ظاهر الخف.
حكم المسح على خف فيه خرق.[2]	يجوز إن لم يكن الخرق كبيرا.[3]	يجوز إن كان الخرق يسيرا.[4]	لا يجوز في الجديد. ولو كان الخرق يسيرا.	لا يجوز.
حكم المسح على الجرموق[5]**.**	يجزئ بشرطه.[6]	الراجح جواز المسح على الأعلى.	لا يجزئ في الأظهر الاقتصار على مسح الخف الأعلى. بل يجب مسح الأسفل أيضا.	يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف.
مدة المسح على الخفين.[7]	للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.[8]	ليس له توقيت ويندب نزع الخف كل أسبوع.	للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.[9]	للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.[10]

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص٩٧، الفقه المالكي ج١ ص١٢٨، الإقناع ج١ ص٧٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٧٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٩٣.

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص٩٦، الفقه المالكي ج١ ص١٢٨، الإقناع ج١ ص٧٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٤٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٨٢.

[3] - والخرق الكبير عندهم بمقدار ثلاث أصابع من أصابع القدم.

[4] - وغير اليسير عند المالكية: ما لا يمكن متابعة المشي به. ويكون بمقدار ثلث القدم.

[5] - الجرموق: لفظ معرب . وهو خف قصير يلبس فوق الخف.
الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٥٣، الإقناع ج١ ص٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٨٤-٤٨٥.

[6] - وشرطه أن يكون الأعلى جلدا.وأن يكون صالحا للمشي عليه منفردا. وأن يلبسه على الطهارة التي لبس عليه الأسفل.

[7]- الفقه الحنفي ج١ ص٩٧، الفقه المالكي ج١ ص١٢٩، الإقناع ج١ ص٧٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٤٩-١٥٠،

[8]- حتى لو كان عاصيا بسفره.

[9]- والعاصي بسفره كالمقيم.

10 - والعاصي بسفره كالمقيم.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم من لبس أحد خفيه بعد غسل إحدى الرجلين قبل غسل الأخرى.[1]	يجوز له المسح.	لا يجوز له المسح.	لا يجوز له المسح.	لا يجوز له المسح.
حكم المسح على العمامة في الوضوء.[2]	لا يجوز.	يجوز إن خيف من نزعها ضرر. ولم يقدر على مسح ما تحتها.	لا يجوز الاقتصار على مسحها.	يصح بشرط أن يكون وضعها على وضوء.[3]
حكم المسح على الجبيرة.[4]	واجب وليس بفرض. في الأصح.	واجب عند خوف الهلاك وشدة الضرر. ومندوب لخوف ما دون ذلك.	واجب. ويجب التيمم عن الجريح والقضاء في بعض الحالات.[5]	واجب. ويجب التيمم إن تجاوزت قدر الحاجة.

[1]- الفقه المالكي ج١ ص١٢٨، الإقناع ج١ ص٧٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٤٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٨٠.

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٠، الإقناع ج١ ص٤٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٥١، الروض الندي ص٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٩٥-٤٩٧، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص١٩٩.

[3]- وبشرط أن تكون العمامة على ذكر، وأن تكون محنكة (أي ذات حنك) وأن تستر غير ما جرت العادة بكشفه.

[4]- الفقه المالكي ج١ ص١٣٠، المغني ج١ ص١٧٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٠١-٥٠٢، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٢، فقه الشريعة ج١ ص١١٨ وما بعدها.

[5]- يجب القضاء في ثلاث حالات: أولاها إذا كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيمم مطلقا. وثانيها إذا وضعت على غير طهارة سواء في أعضاء التيمم أو غيرها. وثالثها إذا زادت على قدر الاستمساك مطلقا سواء وضعت على طهر أو على حدث.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
باب الغسل				
أسباب الغسل.[1]	الجنابة وانقطاع الحيض والنفاس.[2]	انقطاع دم الحيض والنفاس والولادة بلا دم والموت والجنابة والإسلام.[3]	إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس والولادة والموت.	خروج المني وانتقاله والتقاء الختانين والإسلام وخروج دم الحيض والنفاس والموت.
حكم خروج المني **لانكسار صلب أو برد ونحوهما.**[4]	لا يوجب الغسل.	لا يوجب الغسل.	يوجب الغسل.[5]	لا يوجب الغسل.
خروج المني **بغير لذة معتادة**[6]**.**	يوجب الغسل.	لا يوجب الغسل وينقض الوضوء.	يوجب الغسل.	يوجب الغسل.
حكم من اغتسل ثم **خرج منه مني.**[7]	إن خرج قبل البول فعليه الغسل. وإن خرج بعده فلا.	يجزئه الغسل الأول.[8]	يجب عليه أن يغتسل ثانيا.	يجزئه الغسل الأول.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠١-١٠٤، الفقه المالكي ج١ ص٨٢-٨٣، الياقوت النفيس ص٢٣-٢٤، منار السبيل ج١ ص٤٥-٤٦،

[2] - والجنابة تشمل أمرين: الأول: خروج المني بشهوة، ومنه وجود ماء رقيق بعد النوم، ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر أو إغماء. والثاني: تواري حشفة أو قدرها في أحد سبيلي آدمي حي.

[3]- وتكون الجنابة بأحد ثلاثة أشياء: إنزال المني والاحتلام ومغيب الحشفة.

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠١، الفقه المالكي ج١ ص٨٤، مغني المحتاج ج١ ص٧٠، المغني ج١ ص١٢٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥١٤-٥١٦.

[5]- إلا إذا خرج من غير طريقه المعتاد لمرض فلا يوجبه.

[6] - كما إذا نزل الرجل في ماء ساخن فالتذ وأمنى.
الفقه المالكي ج١ ص٨٤، مغني المحتاج ج١ ص٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥١٤-٥١٦، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٨.

[7]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٢، حلية العلماء ج١ ص١٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥١٧-٥١٩، فقه الشريعة ج١ ص١٣١.

[8] - وعن مالك وجوب الوضوء من هذا المني.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم وطء المجنون وغير البالغ.[1]	لا يوجب الغسل.[2]	لا يوجب الغسل ويندب للمراهق والصغيرة التي وطئها بالغ.	يوجب الغسل.	يوجب الغسل على ابن عشر وطئ وبنت تسع وطئت إذا أرادا ما يتوقف عليه.
حكم الوطء بحائل ملفوف على الذكر.[3]	لا يوجب الغسل. إذا لم ينزل.	يوجب الغسل إذا لفه بخرقة خفيفة لا كثيفة.	يوجب الغسل سواء كان حائلا كثيفا أو خفيفا.	لا يوجب الغسل. إذا لم ينزل.
حكم الإيلاج في فرج غير أصلي.[4]	لا يوجب الغسل.	يجب الغسل بالإيلاج في فرج مطيق.	لا يوجب الغسل.	لا يوجب الغسل.[5]
حكم الغسل من ولادة بلا بلل.[6]	واجب في المختار.[7]	واجب في المعتمد.	واجب في الأصح.	غير واجب على الراجح.
حكم الغسل على الكافر إذا أسلم.[8]	لا يجب عليه بأي حال.	واجب.[9]	يستحب إذا لم يكن جنبا ويجزئه الوضوء.	واجب.

[1]- الفقه المالكي ج١ ص٨٥، مغني المحتاج ج١ ص٦٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٧، فقه الشريعة ج١ ص١٣٠.

[2]- وقال الحنفية: يمنع المراهق من الصلاة حتى يغتسل، ويؤمر به ابن عشر تأديبا.

[3]- مغني المحتاج ج١ ص٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٥١٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٧، فقه الشريعة ج١ ص١٣٠.

[4]- كإيلاج في فرج الخنثى.
مغني المحتاج ج١ ص٦٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥١٨.

[5]- أما لو أولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصالة. وترتب وجوب الغسل لا يعني جواز الوطء في الدبر فهو محرم بالإجماع وفي كل الأحوال.

[6]- الفقه الحنفي ج١ ص١٤٤، الفقه المالكي ج١ ص٨٣، مغني المحتاج ج١ ص٦٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٢٠.

[7]- كما أبان ذلك ابن عابدين حيث وجب عليها الغسل احتياطا. وفي قول أبي حنيفة لا يجب الغسل من ولادة بلا بلل.

[8]- الفقه المالكي ج١ ص٨٣، الإقناع ج١ ص٧١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٢٨، المغني ج١ ص١٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٢١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٧.

[9]- والمعتمد أنه إن تقدم له موجب للغسل من إنزال مني أو حيض أو موجب من الموجبات المعلومة، يجب عليه الغسل لذلك الموجب لا للإسلام. أما إذا لم يحصل منه ما يوجب الغسل، فالمعتمد أنه يندب له فقط.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
فرائض الغسل.[1]	ثلاثة: المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن بالماء[2].	خمسة: النية وتعميم الجسد بالماء والموالاة والدلك وتخليل الشعر.	إثنان: النية وتعميم البدن بالماء.	إثنان: النية وتعميم الجسد بالماء.[3]
حكم نية الغسل.[4]	سنة.	فرض.	فرض.	واجبة.
حكم التسمية.[5]	سنة.	من الفضائل.[6]	سنة.	واجبة.
حكم نقض الضفائر في **الغسل.**[7]	لا يجب نقضها ويكفي بل أصل الضفيرة للمرأة. ويجب على الرجل.	لا يجب مالم يشتد الضفر ويمنع وصول الماء إلى البشرة أو باطن الشعر.[8]	يجب نقضها إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.	يجب في الحيض والنفاس. ولا يجب في الجنابة، إذا أروت أصوله.

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٥-١٠٦، الفقه المالكي ج١ ص٧٩، مغني المحتاج ج١ ص٧٢-٧٣، المغني ج١ ص ١٤٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٣٠، الفقه الاسلامي وأدلته ج١ ص٥٢٨، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٧-٢١٨.

[2] - بغسل الفم والأنف، والبدن مرة، وداخل قلفة لا عسر بلا مشقة في فسخها، وسرة، وثقب غير منضم، وداخل المضفور من شعر المرأة. إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، والحاجب والفرج الخارج، لكن الأصح أنه يندب غسل داخل القلفة ولا يجب..

[3] - ويدخل في الجسد باطن الفم وباطن الأنف.ويجب غسل شعر البدن ظاهرا وباطنا. كما تفرض التسمية في الغسل عند الحنابلة دون غيرهم، على من كان عالما ذاكرا.

[4]- المراجع السابقة.

[5]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٧، الفقه المالكي ج١ ص٨٢، مغني المحتاج ج١ ص٧٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٢٧.

[6] - قبل دخول الحمام وقبل كشف العورة.

[7]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٦-١٠٧، الفقه المالكي ج١ ص٨١، مغني المحتاج ج١ ص٧٣، المغني ج١ ص١٤٢،الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٢٣-٥٢٥.

[8] - ورخص المالكية للعروس بترك الطيب والزينة وعدم غسل الرأس، وهذه رخصة جميلة..

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم غسل المسترسل من شعر المرأة.[1]	لا يجب.	لا يجب.	واجب.	الأرجح أنه واجب.
حكم المضمضة والاستنشاق في **الغسل.**[2]	فرض.	سنة.	سنة.	واجبة.
حكم الترتيب في **الغسل.**[3]	سنة. والابتداء بالرأس في الأصح.	من فضائل الغسل.	سنة.	سنة.
حكم الدلك والموالاة في **الغسل.**[4]	سنة.	فرض.	سنة.	سنة.

[1]- المراجع السابقة.

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٥، الفقه المالكي ج١ ص٨١، مغني المحتاج ج١ ص٧٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٣٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٨.

[3]- حاشية ابن عابدين ج١ ص١٦٤، الفقه المالكي ج١ ص٨٢، المنتقى ج١ ص٩٦، ابن القاسم على غاية الاختصار ص٨(خط)، الروض الندي ص٤٥، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢١٩.

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص١٠٨، الفقه المالكي ج١ ص٨١، الإقناع ج١ ص٦٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٢٧، فقه الشريعة ج١ ص١٨٢.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
باب التيمم				
تعريف التيمم شرعا.[1]	هو: مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر بنيته.	هو: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.	إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة.	هو: مسح الوجه واليدين بتراب طهور، على وجه مخصوص.
ما يفعل بالتيمم الواحد.[2]	يجوز أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.	يصلي بالتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل.بشرط أن تكون النوافل بعد الفريضة.[3]	يصلي بالتيمم فرضا واحدا وما شاء من النوافل.[4]	له أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في وقت الصلاة التي تيمم لها.[5]
ما يصح به التيمم.[6]	كل طاهر من جنس الأرض.[7]	كل طاهر صعد على وجه الأرض من تراب أورمل أو حجارة ونحو ذلك..[8]	لا يصح إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد.	لا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد.

[1] - الفقه الحنفي ج١ ص١٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٥٦٠، مغني المحتاج ج١ ص ٨٧، الفقه الحنبلي الميسر.ج١ ص ١٥٩، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٣.

[2] - الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٦٨، الفقه المالكي ج١ ص١٢٣، المغني. ج١ ص١٦٤.

[3] - ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة وفرض جنازة عند المالكية والشافعية في الأصح. لأن الجنازة فرض كفاية، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة.

[4] - والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر.، فيجدد له التيمم، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيمم واحد. وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة أيضا، فلا يجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة. ولا بين صلاة جمعة وخطبتها، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية، ألحقت بفرض العين، إذ قيل: (إنها قائمة مقام ركعتين).

[5] - وروي عن أحمد أنه قال لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

[6] - مراقي الفلاح ص٣٦، الفقه المالكي ج١ ص١١٨، حلية العلماء ج١ ص١٨٢، مغني المحتاج، ج١ ص ٩٦، المغني ج١ ص١٥٥، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٥١.

[7] - وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، لأن ابن عباس فسر الصعيد الطيب بالتراب المنبت.

[8] - ومن الصعيد الذي يصح التيمم به عند المالكية: الثلج والماء الجامد والجليد والخضخاض ﴿الطين اللين جدا﴾ والمعدن كالكبريت والنورة والحديد والنحاس ونحوها، وكذلك الخشب والزرع والحشيش. إذا لم يجد غيره وضاق الوقت..

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم التيمم عن النجاسة.[1]	لا يجوز.	لا يجوز.	لا يجوز.	يجوز.
المسافة التي يشرع طلب الماء فيها لمتيقنه.[2]	دون الميل.[3]	دون الميلين.	حد القرب وهو: ستة آلاف خطوة.	ما قرب منه عادة.
حكم من نسي الماء في رحله فصلى بالتيمم.[4]	ليس عليه قضاء. وقال أبو يوسف عليه القضاء.	عليه القضاء.	يلزمه الإعادة.	لا يجزئه وعليه الإعادة.
حكم من لم يجد ماء ولا ترابا(فاقد الطهورين).[5]	لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي.	لا يصلي ولا يقضي.[6]	يصلي على حسب حاله ويعيد إذا قدر.	يصلي على حسب حاله. وليس عليه إعادة في أصح الروايتين.[7]
حكم تيمم الجنب لشدة برودة الماء.[8]	يباح إذا خاف الموت أو المرض أو تلف بعض الأعضاء، ولا يعيد.	يجوز إن خشي من الموت. ولا تلزمه الإعادة.	يباح إن لم يقدر على التسخين. وعليه الإعادة في الحضر.[9]	يباح إن لم يقدر على التسخين. وعليه الإعادة في إحدى الروايتين.

[1] ـ حلية العلماء ج١ ص ١٨١، المغني ج١ ص١٧٠.
[2] ـ الفقه الحنفي ج١ ص ١٥٦، بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٤٦، المقدمة الحضرمية ص٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته. ج١ ص ٥٧٢، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٤.
[3] ـ قال الكاساني: أقرب الأقاويل اعتبار الميل، لأن الجواز لدفع الحرج. ثم قال: والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار.
[4] ـ شرح المنية ص٦٨، حلية العلماء ج١ ص١٩٥، المغني ج١ ص١٥٣.
[5] ـ المنتقى ج١ ص١١٦، العشماوية ص٩٧، المغني ج١ ص١٥٧، حلية العلماء ج١ ص٢٠٠-٢٠١، أخصر المختصرات ص١٠٠.
[6] ـقال في المغني (وقال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن مالك وذكر عن أصحابه قولين. أحدهما: كقول أبي حنيفة والثاني: يصلي حسب حاله ويعيد).
[7] ـ ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ صلاة إن كان جنبا.
[8] ـ الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٧٥، حلية العلماء ج١ ص٢١١، المغني ج١ ص١٦٤.
[9] ـ وإن كان في السفر ففي وجوب الإعادة قولان.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم التيمم لخوف مرض أو بطء برء.[1]	يباح.	يباح.	الأصح أنه يجوز.	يباح إن خاف التلف.[2]
حكم التيمم للخوف من خروج الوقت.[3]	لا يجوز إلا للصلاة التي تفوت إلى غير خلف، كجنازة..	يجوز إلا في الجمعة ففيها قولان.	لا يصح مطلقا.	لا يجوز إلا لمسافر علم وجود الماء في مكان قريب. وخاف خروج الوقت إن قصده.
حكم من عدم الماء في الحضر.[4]	يتيمم ويصلي وعليه الإعادة إذا قدر على الماء بعد ذلك.[5]	يتيمم ويصلي. ولا إعادة عليه.	يتيمم ويصلي وعليه الإعادة إذا قدر على الماء.	يتيمم ويصلي. وعليه الإعادة في إحدى الروايتين.
حكم الجنب إذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضائه.[6]	يتيمم ويتركه.	يتيمم ويتركه.	يلزمه استعماله في أصح القولين، ويتيمم لما بقي.	يلزمه استعماله ويتيمم للباقي.
حكم المريض إذا أمكنه غسل بعض بدنه.[7]	إن كان أكثره صحيحا غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره مريضا، تيمم.	إن كان أكثره صحيحا غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره مريضا، تيمم.	يلزمه غسل ما أمكنه ويتيمم للباقي.	يلزمه غسل ما أمكنه ويتيمم للباقي.

[1] - حلية العلماء ج١ ص٢٠١، المغني ج١ ص١٦١، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٥.
[2] - وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تباطؤ البر أو خاف شيئا فاحشا أو محتمل.
[3] - الفقه الحنفي ج١ ص١٥٩، الفقه المالكي ج١ ص١٢١، مغني المحتاج ج١ ص٨٨، المغني ج١ ص١٥٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٥.
[4] - حلية العلماء ج١ ص٢٠٨، المغني ج١ ص١٤٩.
[5] - وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء. وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة..
[6] - حلية العلماء ج١ ص١٩٧، المغني ج١ ص١٥٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٤.
[7] - المغني ج١ ص١٦٢.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم تأخير التيمم لآخر الوقت.[1]	يستحب تأخيره إلى الوقت الذي لا كراهة فيه، إذا كان يرجو وجود الماء فيه.	يستحب إن رجي وجود الماء. وإلا فيستحب تقديمه.	التقديم أفضل. إلا إذا وثق بوجود الماء في الوقت.	أولى بكل حال.
إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة.[2]	يبطل تيممه.	إن كان في الحضر بطلت صلاته. وإن كان في السفر فلا.	إن كان في الحضر بطلت صلاته. وإن كان في السفر فلا.	تبطل صلاته.
حكم من نسي الجنابة وتيمم للحدث.[3]	يجزئه ذلك التيمم.	لا يصح تيممه.[4]	يصح تيممه.	لا يصح تيممه.
حكم التيمم قبل الوقت.[5]	يجوز.	لا يجوز.	لا يجوز.	لا يجوز.
أركان التيمم.[6]	الضربتان، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح.	النية والضربة الأولى وتعميم الوجه واليدين والموالاة.	نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب.	مسح الوجه واليدين إلى الكوعين والترتيب والموالاة في الطهارة الصغرى وتعيين النية لما تيمم له.

[1] - الفقه الحنفي ج١ ص١٥٧، حلية العلماء ج١ ص١٩٤، المغني ج١ ص١٥٣.
[2] - حلية العلماء ج١ ص٢١٠، المغني ج١ ص١٦٧.
[3] - مغني المحتاج ج١ ص٩٧. حلية العلماء. ج١ ص١٨٥، المغني ج١ ص١٦٦.
[4] - قال في حلية العلماء: (وحكى ابن القصار عن مالك أنه يصح تيممه).
[5] - أي قبل دخول وقت العبادة المراد التيمم لها. فإن كانت مكتوبة فالعبرة بدخول وقتها. وإن كانت نافلة فالعبرة بكونها في غير أوقات الحرمة. إذ أن أوقات الحرمة تعتبر خارج وقت النافلة. وسيأتي بيان أوقات تحريم الصلاة في محله. أنظر المغني ج١ ص ١٤٩.
[6] - الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٨٢، الفقه على المذاهب الأربعة ص٩٥، الياقوت النفيس ص٢٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٦٥-١٦٦،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم نية التيمم.[1]	شرط صحة.	ركن.	ركن.	شرط صحة.
كيفية نية التيمم.[2]	أن ينوي قصد عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، أو رفع الحدث أو استباحة الصلاة.[3]	أن ينوي استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث، أو فرض التيمم.[4]	أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها.[5]	أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالتيمم كالصلاة ونحوها.[6]
أعضاء التيمم.[7]	الوجه واليدان مع المرفقين.	الوجه واليدان مع المرفقين.[8]	الوجه واليدان مع المرفقين.[9]	الوجه والكفان.[10]
الترتيب بين الوجه واليدين.[11]	سنة.	سنة[12].	فرض.	وفروضه مسح وجهه و يديه إلى كوعيه و الترتيب[1]

[1] - الفقه الحنفي ج١ ص١٥٤، الفقه على المذاهب الأربعة ص٩٥، الياقوت النفيس ص٢٩، دليل الطالب ج١ ص١٧، أخصر المختصرات ص١٠٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٧.

[2] - الفقه الحنفي ج١ ص١٥٤-١٥٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٨٢-٥٨٣، مغني المحتاج ج١ ص٩٧،

[3] ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة، وإنما يصح التيمم بإطلاق النية.

[4] - ولو نوى فرض التيمم أجزأه، ولا يلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه، أو الأصغر. أما لو نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث فيلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ويندب نية الأصغر، ويندب فقط تعيين الصلاة المتيمم لها من فرض أو نفل، أو هما معا. فإن لم يعين الصلاة لا يصلي الفرض بنية النفل، ولا بنية مطلق الصلاة لأن الفرض يحتاج لنية تخصه..

[5] -ويجب قرن النية بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، ويجب على الصحيح استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه. والأصح أنه لا يشترط التعيين في النية، فإذا أطلق صلى أي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز أن يصلي غيره، لكن لا يصلي الفرض بنية النفل، أو بنية استباحة مطلق الصلاة.

[6] - ويجب عندهم تعيين النية لما تيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف، من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة على بدنه. لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، فلم يكن بد من تعيين النية تقوية لضعفه. وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك. وإن تيمم عن الجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر. لأنهما طهارتان. فلم تتأد إحدهما بنية الأخرى.

[7] - مغني المحتاج. ج١ ص٩٩، المغني ج١ ص١٥٩، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٥.

[8] - وفي رواية عن مالك الاكتفاء بمسح الوجه والكفين. كالحنابلة.

[9] - وفي القديم يكفي مسح اليدين إلى الكوعين..

[10] - أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة.

[11] - الفقه الحنفي ج١ ص١٦٢، الفقه المالكي ج١ ص١١٩، الياقوت النفيس ص٢٩، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج١ ص٢٤٧.

[12]- سننه أربع (١) الترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه . اه - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٣٣

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الضربات المطلوبة في **التيمم.**[٢]	المفروض ضربتان.	الفريضة هي الضربة الأولى. والثانية سنة.	يحتاج إلى ضربتين.	ضربة واحدة.
حكم التسمية في **التيمم.**[٣]	سنة.	مندوبة.	سنة.	واجبة وتسقط سهوا.

[1] ـ زاد المستقنع ـ (ج ١ / ص ٦)وانظر شرح زاد المستنقع للشنقيطي ـ (ج ١ / ص ٢٧٧)
السؤال: كيف نجمع بين حديث عمار : (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) ففي هذا الحديث تقديم اليدين على الوجه، وفي رواية البخاري تقديم الوجه على اليدين، وهل هذا يدل على عدم وجوب الترتيب؟ الجواب: إن من العلماء من أجاب عنه بأن حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم المراد بها مطلق الجمع بحصول مسحه عليه الصلاة والسلام لكفيه ثم مسحه لوجهه، وليس المراد بها مراعاة الترتيب، وإن كان ظاهر السنة يدل على مراعاة الترتيب، والأحوط نظرا لمكان الرخصة وتقيد هذه العبادة بكونها رخصة أن يخرج الإنسان من الخلاف، واخترنا القول الذي يقول بمراعاة الترتيب؛ لوجود الشبيه والنظير مع اختلاف الروايات، واختلاف ظاهر السنة والتنزيل مع الاحتمال الوارد في ظاهر السنة، فرجعنا إلى الأحوط ورجعنا إلى الأصل، فوجدنا الأحوط يقتضي صيانة عبادة المكلف من الخلل، فقلنا يراعي الترتيب، ووجدنا الأصل ـوهو طهارة الماء التي وقع التيمم بدلا عنهاـ يراعى فيها الترتيب، فحكمنا بالترتيب من هذه الوجوه، وغلبنا ظاهر القرآن فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه [المائدة:٦] وقد قال عليه الصلاة والسلام: (أبدأ بما بدأ الله به) وفي رواية (ابدأوا) بالأمر، لكن هذه الرواية متكلم فيها، فلما بدأ الله عز وجل بمسح الوجه قبل مسح الكفين راعينا هذا الترتيب مع ما ذكرناه من وجود الأصل، ولذلك من المسالك الأصولية تستطيع أن تقدم القول الذي يقول بمراعاة الترتيب لظاهر الكتاب وظاهر السنة، فعندما رجعنا إلى الأصل كان المعارض، وهو الكتاب والسنة أبلغ في القبول من قبول سنة منفردة، ثم مراعاة الأصل الذي ذكرناه في عبادة الوضوء، والبدل يأخذ حكم مبدله، وكل ذلك اقتضى تقديم القول الذي يقول بمراعاة الترتيب، والله تعالى أعلم.
[2] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٨٦، حلية العلماء ج١ ص١٨٢، المغني ج١ ص١٥٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٤٥.
[3] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٦٢، الفقه المالكي ج١ ص١٢٠، متن أبي شجاع ص٢٩، منار السبيل ج١ ص٥٤.

باب الحيض				
الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أقل الحيض وأكثره.[1]	أقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام.	أقله قطرة وأكثره خمسة عشر يوما للمبتدئة .[2]	أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.	أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.[3]
اقل الطهر بين **الحيضتين وأكثره.**[4]	أقله خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.	أقله خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.	أقله خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.	أقله ثلاثة عشر يوما ولا حد لأكثره.
سن اليأس.[5]	خمس وخمسون سنة.	سبعون سنة.[6]	لا حد له وغالبه اثنان وستون سنة.	خمسون سنة.

[1] - الفقه الحنفي ج١ ص١١٣، الفقه المالكي ج١ ص١٣٥، منهاج الطالبين ص٨، المهذب ج١ ص٣٨، منار السبيل ج١ ص٦٢، المغني ج١ ص٣٠٨، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٢٣.

[2]- وإليك تفصيل أكثر الحيض عند المالكية. لأنه يختلف باختلاف حال المرأة، فهو للمبتدئة خمسة عشر يوما. وللحامل: إذا رأت الدم قبل الثلاثة أشهر فهي كالمعتادة، وإن تغيرت عادتها، فأكثره بعد دخول الشهر الثالث إلى السادس خمسة عشر يوما إلى عشرين. وبعد دخول الشهر السادس فأكثره عشرون إلى ثلاثين. أما المعتادة: فأكثره ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا، والعادة تثبت بمرة عند الإمام مالك رضي الله عنه.

3- وقيل عن الإمام أحمد: أن أكثره سبعة عشر يوما.

[4] - الفقه الحنفي ج١ ص١١٧، الفقه المالكي ج١ ص١٣٧، منهاج الطالبين ص٨، زاد المستقنع ص٣٢، المغني ج١ ص٣١٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٢٤.

[5] - الفقه الحنفي ج١ ص١١١، الفقه المالكي ج١ ص١٣٨، الجواهر الزكية ص٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦١١، نهاية المحتاج ج١ ص٣٠٨، الروض المربع. ج١ ص١٠٥، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٢٤و٢٢٦.

[6] - وإن بلغت الخمسين ورأت دما، يسأل عنه النساء فإن جزمن بأنه حيض، أو شككن فهو حيض، وإلا فلا.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النقاء من الدم في أيام الحيض.[1]	يعتبر حيضا.[2]	يؤخذ فيه بمبدأ التلفيق.[3]	يعتبر حيضا.[4]	يؤخذ فيه بمبدأ التلفيق.
المرات التي تثبت بها عادة الحائض.[5]	تثبت بمرة واحدة.	تثبت بمرة واحدة.	تثبت بمرة واحدة في الأصح.	تثبت بمرتين وفي رواية بثلاث.
ما يجوز الاستمتاع به من الحائض.[6]	يجوز بما فوق السرة وتحت الركبة.	يجوز بما فوق السرة وتحت الركبة.	يجوز بما فوق السرة وتحت الركبة.[7]	يجوز بما دون الفرج.
حكم من وطئ زوجته وهي حائض.[8]	يأثم، ولا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة.	يأثم، وعليه التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.	يأثم ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار.[9]	يأثم وعليه الاستغفار والكفارة (دينار أو نصف دينار).

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦١٩-٦٢٠.
[2] - بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل، فيجوز بداية الحيض بالطهر، وختمه به أيضا.
[3] - وهو: ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهرا صحيحا، فلو رأت الحائض الدم يوما أو يومين، ثم طهرت يوما أو يومين، جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض، واعتبر الباقي طهرا. وحكم الملفقة: أنها تغتسل وجوبا، كلما انقطع دمها، وتصلي وتصوم وتوطأ، لأنه طهر حقيقة، لكن قال الحنابلة -وهم كالمالكية في الأخذ بمبدأ التلفيق- يكره وطؤها زمن الطهر.
[4] - بشرط أن لا يجاوز ذلك النقاء خمسة عشر يوما، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشا (محوطا) بين دمي حيض.
[5] - الفقه الحنفي ج١ ص١٢٨، الفقه المالكي ج١ ص ١٣٥، حلية العلماء ج١ ص ٢٢٥، المغني ج١ ص١٩٣.
[6] - الفقه الحنفي ج١ ص١٢٤، الفقه المالكي ج١ ص١٣٩، الوسيط ج١ ص٤١٣، المغني ج١ ص٢٠٣.
[7] - قال في حلية العلماء: وحكى أبو الفياض من أصحابنا وجها ثالثا أنه إن كان يأمن أن تغلبه نفسه وشهوته على الوطء في الفرج جاز له أن يستمتع بها فيما دونه وإن لم يأمن أن تغلبه الشهوة فيطأ في الفرج حرم عليه الاستمتاع بما دونه إلا من وراء الإزار.انتهى. وهذا هو الأوجه. والله أعلم.
[8] - الفقه الحنفي ج١ ص١٢٥، المنتقى ج١ ص١١٧، حلية العلماء ج١ ص٢١٥، المغني ج١ ص٢٠٣-٢٠٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٢٧.
[9] - قال في الوسيط: إن جامعها والدم عبيط تصدق بدينار، وفي أواخر الدم يتصدق بنصف دينار. وهو استحباب لحديث ضعيف ورد فيه.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم وطء الحائض التي طهرت.[1]	إن انقطع الدم لتمام عشرة أيام حل قبل الغسل. وإن انقطع قبلها فلا يحل حتى تغتسل.	يحرم حتى تغتسل، فإن لم تجد الماء، وطال ذلك حتى أضر بالزوج جاز، ويستحب التيمم.	لا يحل وطئها حتى تغتسل أو تتيمم.	لا يباح الوطء إلا بعد الغسل أو التيمم.
حكم وطء المستحاضة.[2]	لا يحرم.	مباح.	يجوز.	يحرم إلا مع خوف الزنا.
حد النفاس. (تعريفه).[3]	هو: الدم الخارج عقب الولادة، أو خروج أكثر الولد.[4]	هو: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها على جهة الصحة والعادة.	هو: الدم الخارج عقب الولادة.[5]	هو: الدم الخارج بسبب الولادة.[6]
أقل النفاس وأكثره.[7]	لا حد لأقله. وأكثره: أربعون يوما.	أقله: قطرة، وأكثره: ستون يوما.	أقله: لحظة. وأكثره: ستون يوما. وغالبه: أربعون يوما.	لا حد لأقله. وأكثره: أربعون يوما.

[1] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٢٥، مراقي الفلاح ص٤٤، ملتقى الأبحر ص٧، الفقه المالكي ج١ ص ١٣٩-١٤١، حلية العلماء ج١ ص٢١٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٧١.

[2] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٤٩، الفقه المالكي ج١ ص١٤١، روضة الطالبين ج١ ص١٣٧، أخصر المختصرات ص١٠٤،

[3] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٤٤، الفقه المالكي ج١ ص١٣٧، مغني المحتاج ج١ ص ١٠٨، كشاف القناع ج١ ص٢١٨، فقه الشريعة ج١ ص١٥٧.

[4] ـ وعند أبي حنيفة: أن الولادة نفاس مطلقا، سواء خرج الولد من الفرج أو غيره، وسواء وجد دم أو لم يوجد..

[5] ـ أما دم الطلق والدم الخارج مع الولد فليسا بحيض ولا نفاس. بل ذلك دم فساد..

[6] ـ سواء كان مع الولادة، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، أو بعدها إلى تمام أربعين يوما..

[7] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٤٦، الفقه المالكي ج١ ص١٣٧-١٣٨، البداية للقرطبي ج١ ص٥٠، المقدمة الحضرمية ص٥٢، أخصر المختصرات ص١٠٤، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٣٢.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم مرور الجنب والحائض في المسجد.[1]	يحرم.[2]	يحرم.	مباح.	مباح.[3]
حكم قراءة الجنب والحائض للقرآن.[4]	يجوز لهما قراءة ما دون الآية.[5]	حرام.[6]	حرام.[7]	يجوز لهما قراءة بعض آية.[8]

[1] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٢٣، الفقه المالكي ج١ ص٨٦، الإقناع ج١ ص١٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٣٩و٥٤٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٤٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٢١.

[2] ـ لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿جاء رسول الله ﷺ وبيوت الصحابة شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب﴾ ولحديث أم سلمة قالت: ﴿دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب﴾..

[3] ـ والمحرم هو المكث والتردد في المسجد لغير عذر. ودليل الشافعية والحنابلة على جواز مرور الجنب في المسجد قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِري سَبِيلٍ﴾(النساء: من الآية٤٣). وما روي عن سعيد بن منصور عن جابر قال: ﴿كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا﴾ وروي أيضا عن زيد بن أسلم قال: ﴿كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب﴾لكن جواز مرور الحائض والنفساء في المسجد مقيد بما إذا أمنت تلويثه. فإن خافت تلويثه حرم عليها..

[4] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٢١، الفقه المالكي ج١ ص٨٦، حلية العلماء ج١ ص١٧٢، الإقناع ج١ ص١٠٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٥٣٨-٥٣٩، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٣ ص٢٢٠-٢٢١.

[5] ـ ويرى الطحاوي عدم جواز ذلك، وهو أحوط.

[6] ـ ونقل عن مالك أنه يجوز لهما قراءة آيات يسيرة..

[7] ـ وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه يجوز للحائض أن تقرأ. قال في حلية العلماء بعد ذكر ما حكاه أبو ثور: وأنكر أصحابنا ما ذكر من الرواية عن الشافعي رحمه الله.

[8] ـ ولا يحرم عليهما تهجية القرآن، لأنه ليس بقراءة له. وقراءة لا تجزئ في الصلاة لإسرارها. وكذلك ما وافق قرآنا ولم يقصد كالبسملة وقول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وآية الاسترجاع والركوب والنزول ونحو ذلك...

كتاب الصلاة

معنى الصلاة في اللغة : الدعاء بخير قال تعالى : { وصل عليهم }[1] أي ادع لهم

في اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها [3]	هي أهم أركان الدين الإسلامي فرضها[4] الله سبحانه على عباده ليعبدوه وحده ولا يشركوا معه أحدا من خلقه وقد أجمعت الأمة على فرضيتها فمن أنكر ذلك فهو مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف			
شروط وجوبها[5]	ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل	اثنان البلوغ وعدم الاكراه	الإسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس .	الإسلام والبلوغ والعقل
حكم تارك الصلاة تكاسلا.[6]	فاسق، يعزر ويحبس حتى يصلي ولا يقتل.	يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل حدا.	يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل حدا.[7]	يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل كفرا.[8]

[1] - التوبة : ١٠٣

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ١٧٤] كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ١٠٤) فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٠٥)

[3] - ودليل فرضيتها من الكتاب قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) . أي مفروضا بوقت معلوم وقد فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة . ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) (٢)

[4] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ١٧٤] كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٢ / ص ١٠٤) فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٠٥)

[5] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ١٥)الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٢٠٠)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٤ / ص ٣٦)فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٢٨)

[6] -الفقه الحنفي ج١ ص١٧٣-١٧٤، مغني المحتاج ج١ ص٣٢٧، حلية العلماء ج٢ ص١٠-١٢، كشاف القناع ج١ ص٢٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٥٩-٦٦٠، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج١ ص٢٧٠.

[7] - وبعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره.

[8] - وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الصلاة من الكافر.[1]	لا تجب عليه.	تجب عليه ولا تصح منه.	لا تجب عليه ولا تصح منه.[2]	لا تجب عليه.
حكم قضاء الصلاة على من أغمي عليه.[3]	يسقط إذا زاد الإغماء على يوم وليلة.	يسقط إذا كان الإغماء بغير معصية.	يسقط إذا كان الإغماء بغير معصية.	الإغماء لا يسقط القضاء بحال.[4]
حكم الترتيب في قضاء الفوائت.[5]	واجب إلا أن تدخل في حد التكرار.[6]	واجب. إذا لم تتجاوز الخمس.	سنة.	واجب على الذاكر سواء كانت قليلة أم كثيرة.
حكم صلاة الصبي إذا بلغ فيها أو بعدها.[7]	تجب عليه إعادتها.	تجب عليه إعادتها.	لا تجب عليه إعادتها على الصحيح.	تجب عليه إعادتها.

[1]- بدائع الصنائع ج١ ص٣٦٤، الفقه المالكي ج١ ص١٧٥، مغني المحتاج ج١ ص١٣٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٤، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٤، المغني ج١ ص٢٣٩،

[2]- الكافر لا تجب عليه الصلاة، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر. أما المرتد فتجب عليه الصلاة، لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى، ولا قضاء على الكافر الأصلي ويلزم المرتد القضاء، تغليظا عليه.

[3] -بدائع الصنائع ج١ ص٣٦٥، مغني المحتاج ج١ ص١٣١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١١، حلية العلماء ج٢ ص٨، المغني ج١ ص٢٤٠، الإنصاف ج١ ص٣٩٠،

[4] - أما من شرب دواء فزال به عقله، فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا، فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون.

[5]- الفقه الحنفي ج١ ص٣٠٤-٣٠٥، الفقه المالكي ج١ ص٢٤٦، مغني المحتاج ج١ ص١٢٧-١٢٨، منار السبيل ج١ ص٧٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٢، الإنصاف ج١ ص٤٤٣، حلية العلماء ج٢ ص٢٧،

[6]- فيجب الترتيب بين الصلوات الفائتة القليلة، وبين الوقتية، إذا كان الوقت يتسع لها، ويسقط الترتيب بالنسيان، وبكثرة الفوائت، بأن تكون ستا غير الوتر، لدخولها في حد التكرار.

[7]- بدائع الصنائع ج١ ص١٤٣، مغني المحتاج ج١ ص١٣٢، حلية العلماء ج٢ ص٩، المغني ج١ ص٢٤٠،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط صحتها[1]	طهارة البدن من النجاستين، وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية والتحريمة[2]	الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة[3]	طهارة البدن من الحدثين - طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث - ستر العورة-استقبال القبلة - العلم بدخول الوقت - العلم بالكيفية - ترك المبطل	الإسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث مع القدرة وستر العورة واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته والنية واستقبال القبلة ودخول الوقت
الطهارة[4] وهي نوعان: حقيقية، وحكمية.أما الحقيقية: فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي أنواع ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة حكما، وهي نوعان: الوضوء، والغسل.				
المقدار المعفو عنه[5]	قدر الدرهم وما دونه من المغلظة وما دون ربع الثوب من المخففة	قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم[6]	قليلها معفو عنه	ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم

[1] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٤) الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٢٥٢)

[2] - يعني تكبيرة الإحرام . اه الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ٢٠٠)

[3] - وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة .اه بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٨٢]

[4] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٧)عرفنا فرضية الطهارة بأنواعها: بالكتاب، والسنة، وإجماع الامة.
أما الكتاب: فقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (الاية)) * (١)، وقوله تعالى: * (وإن كنتم جنبا فاطهروا) * (٢)، وقوله تعالى: * (أن طهرا بيتي للطائفين) *، وقوله: * (وثيابك فطهر) *. اه المجموع - (ج ٣ / ص ١٣١)
وأما السنة: فما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وقال عليه السلام: إن تحت كل شعرة جنابة: ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة.وعليه إجماع الامة. اه تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٨)

[5] - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ١ / ص ١٣٦) الموضوعات لابن الجوزي - (ج ١ / ص ٣٢)

[6] - وهو مذهب مالك وعنه في دم الحيض روايتان، والاشهر مساواته لسائر الدماء. اه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٧٠) وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ١ / ص ٣٦١): اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر واغتفار مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد ، وأما قبل فيؤمر بغسله على جهة الندب قال : الأول أظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة انتهى .
وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب قال صاحب الطراز وهو ظاهر خلاف المذهب ، وقد يقال : إن هذا كله إنما هو بالنظر إلى الصلاة به ، وهذا هو الظاهر والله أعلم . .اه -

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حامل النجاسة غير المعفو عنها[1] مع جهله بها[2]	صلاته باطلة. وعليه الإعادة.	صلاته صحيحة. ولا إعادة عليه إلا ندبا في الوقت.[3]	صلاته باطلة وعليه الإعادة.	صلاته باطلة وعليه الإعادة.
حكم وقوع الثوب على مكان نجس عند السجود.[4]	لا تبطل الصلاة به، إن لم تكن النجاسة في موضع أعضاء سجوده.	لا تبطل الصلاة به إن كان الثوب لا يتحرك بحركته.	تبطل الصلاة به.	تبطل الصلاة به، إن عجز عن إزالته في الحال.
حد العورة[5]	عورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته[6] وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها	وهي من رجل وأمة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها	من الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة [7] اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين	عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة[8] وعنه أنها الفرجان والحرة كلها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان

[1] -

[2] - الفقه المالكي ج١ ص١٧٥، مغني المحتاج ج١ ص١٩٤، منار السبيل ج١ ص٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٣١،الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٢١،

[3] -والمشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة سنة مؤكدة.

[4] - الفقه الحنفي ج١ ص١٧٦، الفقه المالكي ج١ ص١٧٦، مغني المحتاج ج١ ص١٩٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٢١، منار السبيل ج١ ص٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٣١،

[5] - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ١ / ص ٢١٨)الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ١٩٠)بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٩٥)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٢٠١) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٣٨٢)شرح الوجيز - (ج ٤ / ص ٨٤)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ١ / ص ٤٥٦)

[6] - فالسرة ليست من العورة خلافا للشافعي بخلاف الركبة .اه مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ١ / ص ٢١٨)

[7] - ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبى أيوب الانصاري رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما فوق الركبة ودون السرة عورة " وروى انه قال " عورة الرجل ما بين سرته وركبته " (١) شرح الوجيز - (ج ٤ / ص ٨٤)

[8] - والسرة والركبتان ليست من العورة،،اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ١ / ص ٤٥٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يجب ستره من عورة الرجل والأمة في الصلاة.[1]	ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة. ويزاد في الأمة ظهرها وبطنها وجنبها.	المغلظة: وهي السوأتان.[2] ويزاد في الأمة الإليتان	في الرجل ما بين السرة والركبة. وكذلك الأمة في الأصح.	ما بين السرة والركبة.[3] وكذلك الخنثى.
حكم انكشاف عورة المصلي عن غير عمد.[4]	تبطل الصلاة بانكشاف ربع عضو من العورة، إن استمر بقدر ركن.	تبطل الصلاة بانكشاف العورة المغلظة[5] مطلقا.	إن انكشفت بنحو ريح وسترها في الحال لم تبطل.	إن انكشف كثير منها بنحو ريح وسترها في الحال لم تبطل.
حكم الصلاة في **الثوب المحرم.**[6]	تنعقد مع الكراهة التحريمية.	تصح مع الحرمة.	تصح مع الحرمة.	لا تصح.
ما يجب ستره من عورة الحرة في **الصلاة.**[1]	جميع البدن إلا الوجه والكفين وكذلك القدمين في الأصح. وكذا الخنثى.	جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها **٢**	جميع البدن ما عدا الوجه والكفين. وكذا الخنثى.	جميع البدن إلا الوجه. وكذلك الكفين على الراجح –عند جماعة- من الروايتين.

---

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص١٧٧، الفقه المالكي ج١ ص١٧٧-١٧٨، مغني المحتاج ج١ ص١٨٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٥، المغني ج١ ص٣٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٤٣-٧٥٣

[2]- والسوأتان: في الرجل من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليانه. وفي الأمة: من المقدم الفرج وما والاه من العانة. ومن المؤخر الإليتان وما بينهما.

ملا حظة هامة: لو كانت الأمة فاتنة فحكمها وجوب الستر كالحرة والله أعلم بالصواب. علماً أنه لا وجود للإماء في الوقت الحالي .

[3]ويجب عند الحنابلة أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك.

[4]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٦٩)الفقه الحنفي ج١ ص٢٥٣، بدائع الصنائع ج١٧٥، الفقه المالكي ج١ ص٢١٠، مغني المحتاج ج١ ص١٨٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٤٢، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١١،

[5]- تنقسم العورة عند المالكية إلى مغلظة ومخففة، للرجل والمرأة. فعورة الرجل: ما بين السرة والركبة. والمغلظة منها: السوأتان: من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليانه. وا لمخففة منها: من المؤخر الأليان ، ومن المقدم العانة وما فوقها إلى السرة. والمرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين. والمغلظة منها: البطن والفخذان وما بينهما وما حاذاهما من الخلف، والمخففة ما عدا ذلك، كالصدر والظهر وأعالي الكتفين والأطراف، كظهور قدميها إلى ركبتيها، وذراعها وشعرها، وما فوق منحرها. ولكل من المغلظةوالمخففة أحكامها، وهي مبينة في مواضعها.

[6]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٤٠، المغني ج١ ص٣٤٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص١١٥،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
من لم يجد **غير الثوب النجس لستر عورته**[3]	يجب أن يصلي فيه إن كان ربعه أو أكثر من ربعه طاهرا.[4]	يصلي فيه ويعيد في الوقت ندبا، إن وجد الطاهر.	يصلي عريانا[5].	يصلي فيه ، ويعيد.
كيفية صلاة فاقد الساتر.[6]	يصلي قاعدا ويومئ بالركوع والسجود. ولا إعادة عليه.	يصلي قائما ويعيد في الوقت على المعتمد.	يصلي متما للأركان، ولا إعادة عليه. في الأصح.	يصلي جالسا ويومي إيماء. وليس عليه إعادة.
عورة الحرة عند محارمها من الرجال.[7]	ما بين السرة والركبة.	جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف.	ما بين السرة والركبة.	جميع البدن ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق.

---

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص١٧٨-١٧٩، شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٢٠١)، مغني المحتاج ج١ ص١٨٥، منار السبيل ج١ ص٩٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٤٣-٧٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١٠،

[2] - وكذا الصلاة (وأعادت) الحرة والصلاة (ل) - كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلا أو بعضا، ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر .اه الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٢١٤) وانظر أيضاً: شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٢٠٧): ومثل الحرة أم الولد في أنها تعيد لصدرها وأطرافها في الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها وفي الأبي ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر إذ كفاها لكوعيها ليسا من عورتها

[3]- بدائع الصنائع ج١ ص١٧٥-١٧٦، الفقه الحنفي ج١ ص١٨٠، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١١، حلية العلماء ج٢ ص٤٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٣٢،

[4]وإن كان الثوب كله نجسا، أو الطاهر منه أقل من الربع، فهو بالخيار إن شاء صلى عريانا، وإن شاء مع الثوب، لكن الصلاة في الثوب أفضل.

[5] - ولنا وجه أن يصلي الصلاة تلك في كل ثوب مرة والصحيح المعروف أنه يترك الثياب ويصلي عريانا (والأفضل أن يصلي جالسا عند ذلك) وتجب الاعادة عليه والله أعلم. .اه روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٠١)

- وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه الصلاة عريانا إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الا متوارى العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معا وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلا وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لانه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من إليتيه وكذلك المرأة في قبلها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريها به أن يواريها لان عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزئها صلاتها وإن مس ذكره ليستره أو مست فرجا لتستره أعاد الوضوء معا.اه الأم - (ج ١ / ص ١١٢)

[6]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٠، مغني المحتاج ج١ ص١٨٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٣٢، حلية العلماء ج٢ ص٥٨،

[7]- الفقه المالكي ج١ ص١٧٩، مغني المحتاج ج٣ ص١٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٤٣-٧٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١٢،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
عورة الحرة عند الأجانب.[1]	جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.	جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.	جميع البدن.	جميع البدن.
عورة المسلمة الحرة عند الكافرة.[2]	الذمية كالرجل الأجنبي في الأصح	جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.	جميع البدن ما عدا ما يظهر عند المهنة.	ما بين السرة والركبة.
حكم النظر إلى عورة الرجل المنفصلة.[3]	يحرم.	يجوز حال الحياة ويحرم بعد الموت.	يحرم.	لا يحرم.
عورة الصغير الذكر في الصلاة.[4]	أقل من أربع سنين لا عورة له فإن تجاوزها ولم يبلغ حد الشهوة فالقبل والدبر وإن بلغه أو بلغ العاشرة فكالبالغ.	السوأتان والأليتان والعانة والفخذ، فيندب سترها للمأمور بالصلاة بعد تمام السبع.	كعورة المكلف. بين السرة والركبة.	لا عورة له إذا كان أقل من سبع، وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان، وابن عشر كالكبير.
عورة الصغيرة الأنثى في الصلاة.[5]	كعورة الصغير الذكر.	ما بين السرة والركبة، ويندب لها الستر كالبالغة.	كعورة المكلفة، جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.	من سبع إلى عشر ما بين السرة والركبة. وبعدها كالكبيرة.

[1]-المراجع السابقة.

[2]- رد المحتار - (ج ٢٦ / ص ٤٤١)الفقه المالكي ج١ ص١٧٩، مغني المحتاج ج١ ص١٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٥٤، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١٢،

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٥٤-٧٥٥،

[4]- الفقه المالكي ج١ ص١٨٠،مغني المحتاج ج١ ص١٨٥، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٥٥-٧٥٧، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١٢، كشاف القناع ج١ ص٢٦٦،

[5]- المراجع السابقة، فقه الشريعة لمحمد حسين فضل الله ج١ ص٢٥٧.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
عورة الصغير الذكر خارج الصلاة.[1]	كعورته في الصلاة.	ابن ثمان فأقل لا عورة له، وابن ثلاث عشرة سنة عورته كعورة الرجل.[2]	كعورته في الصلاة.	كعورته في الصلاة.
عورة الصغيرة الأنثى خارج الصلاة.[3]	كعورتها في الصلاة.	بنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها، والمشتهاة كبنت ست كالكبيرة.[4]	كعورتها في الصلاة.	لا عورة لمن لم تبلغ السبع.[5] وبنت عشر كالكبيرة.

[1]- المراجع السابقة، فقه الشريعة لمحمد حسين فضل الله ج١ ص٨٢-٨٣.

[2]بن تسع سنين إلى اثنتي عشرة سنة، يجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه، ولكن لا يجوز لها تغسيله، بخلاف ابن ثمان فأقل، فإنه لا عورة له فيجوز للمرأة النظر إليه وتغسيله.

[3]- المراجع السابقة.

[4]- وبنت ثلاث سنين إلى أربع، لا عورة لها بالنسبة للنظر، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة.

[5]- فإن بلغت السبع فعورتها عند المحارم ما بين السرة والركبة، وعند الأجانب جميع البدن إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق والقدم.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أوقات الصلاة				
وقت صلاة الفجر.[1]	من طلوع الفجر الصادق[2]، إلى طلوع الشمس.	من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.	من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.	من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.
المستحب والأفضل في **أداء الفجر.**[3]	الإسفار للرجال، بأن تؤخر إلى وقت ظهور النور.[4]	أول الوقت. وهو وقت الاختيار.	أول الوقت، وهو وقت الفضيلة.[5]	التغليس، وهو أول الوقت، مطلقا.
وقت صلاة الظهر.[6]	من زوال الشمس[7] إلى أن يصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال.	من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال.[8]	من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء..	من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال.

[1] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٨٢، الفقه المالكي ج١ ص١٥٠، مغني المحتاج ج١ ص١٢٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٦٤،

[2] ـ والفجر الصادق هو: البياض المنتشر ضوءه معترضا في الأفق، ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلا متجها إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب السرحان، ﴿أي الذئب﴾ ثم تعقبه ظلمة، والأول: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها، من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء. والثاني لا يتعلق به شيء من الأحكام.

[3] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٨٤، الفقه المالكي ج١ ص١٥٠ـ١٥١، مغني المحتاج ج١ ص١٢٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٩٩، المغني ج١ ص٢٣٧، حلية العلماء ج٢ ص٢٠،

[4] ـ ويستثنى يوم النحر بمزدلفة، فإن المستحب صلاة الفجر في أول وقتها، توسيعا لوقت الوقوف بمزدلفة، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مزدلفة حين بزغ الفجر.

[5] ـ ولها وقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة.

[6] ـ الفقه الحنفي ج١ ص١٨٢، الفقه المالكي ج١ ص١٥١، مغني المحتاج ج١ ص١٢١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ١٩٩، حلية العلماء ج١ ص١٤،

[7] ـ وزوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط ﴿أو كبد﴾ السماء، حالة الاستواء، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال.

[8] ـ وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله عن مالك: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقتا مختارا وأما وقت الأداء فآخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المستحب والأفضل في **أداء الظهر.**[١]	أول الوقت شتاء، وتأخيرها عن أوله صيفا.	تأخيرها إلى أن يصير ظل الشيء ربعه، صيفا.	أول الوقت، وهو وقت الفضيلة، ويستحب الإبراد.[٢]	تعجيلها إلا في الحر فتؤخر حتى ينكسر، ومع غيم لمصل جماعة.
وقت صلاة العصر.[٣]	من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس.[٤]	من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس.	من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس.	من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس.
المستحب والأفضل في **أداء العصر.**[٥]	تأخيرها، ما لم تتغير الشمس، ليتسع وقت النوافل.	تقديمها أول وقتها.	أول الوقت، وهو وقت الفضيلة.[٦]	تعجيلها مع غيم ودونه.[٧]
وقت صلاة المغرب.[٨]	من غروب الشمس إلى غياب الشفق[٩] الأحمر.	من غروب الشمس. ويبقى بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.	من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، في الأظهر.[١٠]	من غروب الشمس إلى غياب الشفق.[١]

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٤، الفقه المالكي ج١ ص١٥١، مغني المحتاج ج١ ص١٢١-١٢٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٠، حلية العلماء ج٢ ص٢١،

[2]- والابراد بالظهر: هو تأخيرها عن أول الوقت في شدة الحر، إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، والأصح اختصاصه ببلد حار، وجماعة مسجد يقصدونه من بُعد. وللظهر وقت اختيار إلى آخره: ووقت عذر، وهو وقت العصر لمن يجمع.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٢، الفقه المالكي ج١ ص١٥١و١٥٣، مغني المحتاج ج١ ص١٢٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٠،

[4]- وأبو حنيفة رحمه الله لا يرى دخول وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

[5]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٥، الفقه المالكي ج١ ص١٥١، مغني المحتاج ج١ ص١٢٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٠-٢٠١،

[6] - ولها وقت اختيار وهو إلى مصير الظل مثلين، ووقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة ووقت حرمة، وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها.

[7] - وللعصر وقتان: وقت مختار: حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال. ووقت ضرورة: بعد وقت الاختيار إلى الغروب.

[8]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٣، الفقه المالكي ج١ ص١٥٢، مغني المحتاج ج١ ص١٢٢، المغني ج١ ص٢٣٠، حلية العلماء ج١ ص١٦،

[9]- ويقصد بالشفق: الشفق الأحمر عند المالكية والشافعية ، والصاحبين. وقال أبو حنيفة الشفق: البياض وبه قال زفر والمزني، وعند الحنابلة: هو الحمرة في السفر والبياض في الحضر، لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

[10]- وهذا القول في القديم. وفي الجديد: ينقضي وقت المغرب بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وقت صلاة العشاء.[٢]	من مغيب الشفق الأحمر، إلى طلوع الفجر.[٣]	من مغيب الشفق الأحمر، إلى طلوع الفجر.	من مغيب الشفق الأحمر، إلى طلوع الفجر.	من مغيب الشفق الأحمر، إلى طلوع الفجر.
المستحب في **أداء العشاء.**[٤]	تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل الأول.	المبادرة بـا في أول الوقت.	تعجيلها على المشهور.	جعلها آخر الثلث الأول من الليل.[٥]
الصلاة الوسطى.[٦]	صلاة العصر.	صلاة الصبح.	صلاة الصبح.	صلاة العصر.
الصلوات التي تكره في **أوقات النهي.**[٧]	كل الصلوات فرضا ونفلا.	النفل ومنه المنذور والمفسد وصلاة الجنازة وسجود السهو البعدي.	التي ليس لها سبب متقدم عنها أو مقارن لها.	النافلة، والجنازة في الأوقات الثلاثة.

---

[1] -والأفضل تعجيل المغرب إلا ليلة المزدلفة لمحرم بالحج، حيث تصلى جمع تأخير مع العشاء، وفي غيم لمصل جماعة، فيسن تأخيرها. ولها وقتان: وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم، وما بعد ظهور النجوم إلى آخر وقتها وقت كراهة.

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٣، الفقه المالكي ج١ ص١٥٢-١٥٣، مغني المحتاج ج١ ص١٢٣-١٢٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠١،

[3]- ويرى أبو حنيفة رحمه الله أن العشاء لا يدخل حتى يغيب الشفق الأبيض، ولكن العمل على قول الصاحبين.

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص١٨٥، الفقه المالكي ج١ ص١٥٢، مغني المحتاج ج١ ص١٢٦، المغني ج١ ص٢٣٦، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٢، حلية العلماء ج٢ ص٢١،

[5]- وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير، أما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم، فلا يستحب، بل يكره، نص عليه أحمد رحمه الله.

[6]- المقصودة في قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨).
الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٦٧، مغني المحتاج ج١ ص١٢٤، المغني ج١ ص٢٢٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٠، حلية العلماء ج١ ص٢٢-٢٤،

[7]- أوقات النهي التي تكره فيها الصلاة هي: ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين، ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس ﴿وهو ليس بوقت نهي في المشهور من مذهب المالكية﴾، ووقت اصفرار الشمس حتى تغرب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
الفقه الحنفي ج١ ص١٨٦-١٨٧، الفقه المالكي ج١ ص١٥٥-١٥٧، مغني المحتاج ج١ ص١٢٨-١٣٠، الإقناع ج١ ص١١٢-١١٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٦-٢٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٧٨-٦٨٥،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الصلوات المذكورة في أوقات النهي.[1]	تكره النافلة تحريما، ولا يصح الفرض في الأوقات الثلاثة [2]	تحرم في الأوقات الثلاثة، وتكره تنزيها في الباقي.	تكره كراهة تحريم، ولاتنعقد.	تحرم.
ما يستثنى مما ذكر حكمه.[3]	صلاة عصر اليوم أداء، عند اصفرار الشمس حتى تغرب.	ركعتا الفجر والشفع والوتر لليلتهما مالم يصبح والورد من صلاة الليل[4]، و (جنازة وسجود تلاوة بعد الصبح قبل الإسفار وبعد العصر قبل الاصفرار).	الصلاة يوم الجمعة عند الاستواء، والصلاة في حرم مكة مطلقا، وهي خلاف الأولى.	ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة، وتحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب.
حكم التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح.[5]	يكره تحريما، إلا ركعتي سنة الصبح.	يكره تنزيها، إلا ركعتي الفجر.	يكره كراهة تحريم بغير ركعتي الفجر على الصحيح.	يجوز.

[1]- المراجع السابقة.

[2] - الأوقات الثلاثة هي: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، ووقت اصفرار الشمس حتى تغرب. ولو طلعت الشمس على المصلي وهو في الصبح، فسدت صلاته لعروض الوقت الناقص، ولو غربت الشمس وهو في صلاة العصر، لم تفسد، لأنه شرع في صلاة العصر بوقت ناقص، وهو وقت اصفرار الشمس، وبالغروب عرض الوقت الكامل.

[3]- المراجع السابقة.

[4] - واستثناء الورد من صلاة الليل إنما هو لمن اعتاد تأخيره، ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات الجماعة، ولم يخش الإسفار في الصبح، فيصليه بهذه الشروط. فإذا صلى فرض الصبح فات الورد والشفع والوتر، وأخر سنة الفجر لوقت حل النافلة. وأما لو تذكر الورد والشفع والوتر في أثناء سنة الفجر، قطعها وصلاه، وإن تذكره بعدها صلاه وأعاد سنة الفجر، إذ لا يفوت الورد والشفع والوتر، إلا بصلاة فرض الصبح.

[5]- بعض المراجع السابقة.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم التنفل قبل صلاة المغرب.[1]	يكره تحريما.	يكره.	يستحب صلاة ركعتين.	يجوز أن يصلي ركعتين.
حكم التنفل حال خطبة الجمعة.[2]	يكره عند خروج الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة.	يحرم عند خروج الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة.[3]	يحرم إلا تحية المسجد.	يحرم ابتداء غير تحية المسجد.
حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.[4]	يكره. للإمام والمأموم، في المسجد والمصلى.	يكره في المصلى لا في المسجد.	يكره للإمام مطلقا، ولغيره بعدها إن كان يسمع الخطبة.	يكره للإمام والمأموم في موضع الصلاة.
حكم التنفل بعد إقامة المكتوبة.[5]	يكره تحريما.[6]	يحرم.	يكره.	يكره.
ما تدرك به الصلاة آخر الوقت.[7]	تدرك بجزء منها ولو تكبيرة الإحرام.[8]	تدرك بركعة مع سجدتيها في وقت الضرورة أو الاختيار.[9]	تدرك بركعة، ويأثم إن لم تكن كلها في الوقت، وتجب بتكبيرة.	تدرك بتكبيرة الإحرام، وهو الصحيح. وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة.

[1]- المراجع السابقة.

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص٣٢٠، الفقه المالكي ج١ ص١٥٦، مغني المحتاج ج١ ص٢٨٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٤٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٨٧،

[3] -وأضاف المالكية أنه يكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد.

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص٣٢٧، الفقه المالكي ج١ ص٢٦٠، مغني المحتاج ج١ ص٣١٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٣٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٨٨،

[5]- الفقه المالكي ج١ ص١٥٦، مغني المحتاج ج١ ص١٢٩، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٨٨-٦٨٩،

[6]- إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفرض، ولو بإدراك تشهده، فإن خاف تركها أصلا، فيجوز الإتيان بسنة الفجر عند الإقامة، لشدة تأكدها، والحث عليها، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

[7]الفقه على المذاهب الأربعة ص١٠٦، الفقه المالكي ج١ ص١٥٠و١٥٥، مغني المحتاج ج١ ص١٢٦-١٢٧، المغني ج١ ص٢٢٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٧٥،

[8]وتكون حينئذ أداء، ويكون المصلي آثما إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت.

[9]وتعتبر كلها حينئذ أداء، وينقسم الوقت عند المالكية إلى وقت اختيار ويكون المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه، ووقت ضرورة ويكون مضطرا لإيقاع الصلاة فيه حالا بدون خيار، ويأثم مؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة، إذا كان من غير ذوي الأعذار، ويرتفع الإثم بإدراك ركعة في وقت الاختيار.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يجب من الصلوات عند زوال المانع مع بقاء ما تدرك به [1]	صلاة الوقت فقط.	ذات الوقت والتي تجمع معها إن بقي ما يسع الأولى وركعة من الثانية[2]	صلاة الوقت والمتقدمة عليها إن كانت تجمع معها.	صلاة الوقت والمتقدمة عليها إن كانت تجمع معها.

[1] وزوال المانع: كانقطاع حيض وبلوغ صبي ونحوه، وما تدرك به الصلاة من الوقت سيأتي بيانه.
الفقه المالكي ج١ ص١٥٤، مغني المحتاج ج١ ص١٣١، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٢٦-٧٢٧،

[2] وإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة، دون زيادة. وجبت الثانية فقط.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الأذان والإقامة				
الأذان[1] والإقامة للصلوات الخمس والفوائت.[2]	سنة، للجماعة والمنفرد، وللفوائت.	سنة مؤكدة، وواجب في المصر كفاية. ويندب لمنفرد، ويكره لفائتة.[3]	سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد، ويسن لفائتة، في القديم، وهو الأظهر.	فرض كفاية، للخمس المؤداة والجمعة، وسنة للمنفرد والفوائت.
الأذان والإقامة للمرأة.[4]	يكره.	الأذان حرام والإقامة سنة.	تسن الإقامة بدون جهر، لا الأذان.	يكرهان.
حكم الأذان للصلاة قبل دخول وقتها.	لا يجوز مطلقا.	يحرم. ويستحب الأذان الأول للصبح في السدس الأخير من الليل.	لا يجوز. إلا الصبح فيستحب تقديم أذانها الأول قبل الوقت.	لا يجوز إلا في الفجر فيستحب تقديم الأذان الأول.

[1] - (الأذان) لغة الاعلام قال تعالى: * (وأذن في الناس بالحج) * أي أعلمهم به.
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.اه الإقناع - (ج ١ / ص ١٢٨)

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٠، الفقه المالكي ج١ ص١٦١، مغني المحتاج ج١ ص١٣٣-١٣٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٧٧-١٧٨، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٩٣-٦٩٦، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٨٥،

[3]- وفي حكم الإقامة تفصيل: فهي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، ومندوبة عينا لصبي وامرأة، غلا إذا كانا مع ذكر بالغ فاكثر، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ.

[4] -5- المراجع السابقة.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الترتيب والموالاة[1] بين ألفاظ الأذان والإقامة.[2]	سنة.	ويشترط في الأذان ترتيب جمله وإن كان الفصل بينها يسيراً فلا يبطل الأذان ويبني على ما مضى	وشرط فيهما ترتيب وولاء[3]	شرط. ويشترط في الاذان والاقامة: الترتيب والولاء بين كلماتهما
أذان وإقامة الفاسق وغير البالغ والجنب والمحدث.[4]	يكره. ويستحب إعادته. وكذلك أذان الجنب، لا المحدث.	لا يصح. إلا من صبي اعتمد على بالغ في الوقت. ويسن له الوضوء.	يكره. وكذلك أذان الجنب والمحدث.	لا يصح من ظاهر الفسق، ويسن أن يكون بالغا، ويكره من الجنب لا المحدث.
حكم النية للأذان.[5]	لا تشترط.	تشترط.	لا تشترط. ويشترط عدم الصرف.[6]	تشترط.
حكم الترجيع[7] وعددالتكبيرات	الترجيع لا يثبت، والتكبيرات في أوله أربع.	الترجيع ثابت، وفي أول الأذان تكبيرتان فقط.	يسن الترجيع، وعدد التكبيرات في أوله أربع.	لا يكره الترجيع، والاختيار عدمه، وعدد التكبيرات في أوله أربع.

[1] - الموالاة في الأذان هي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل .اه الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ - (ج ١ / ص ٤٨١)

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٩٨)الفقه المالكي ج١ ص١٦٢، مغني المحتاج ج١ ص١٣٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨١، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٦٩٩، المغني ج١ ص٢٥٤، الإقناع - (ج ١ / ص ١٢٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ - (ج ١ / ص ٤٨١) منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٧٤) فتح الوهاب - (ج ١/ ص ٦٢)

[3] - روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٧٤)
فلو عكس لم يصح أذانه لكن يبنى على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٣، الفقه المالكي ج١ ص١٦٢، مغني المحتاج ج١ ص١٣٨، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨١-١٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٠٠، المغني ج١ ص٢٤٨،

[5] -مغني المحتاج ج١ ص١٣٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٠٠،

[6] - بأن لا يقصد به غيره، فإن قصد به تعليم غيره لم يعتد به. وعدم اشتراط النية هو الأصح في المذهب.

[7] - والترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين في الأذان سرا قبل أن يأتي بهما جهرا، إلا أن المالكية يسمون الإتيان بهما جهرا ترجيعا، والشافعية يسمون الإتيان بهما سرا ترجيعا.

في **أول الأذان.**[1]				

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم تسكين الجُمل في **الأذان.**[2]	ليس بشرط. ويسن أن يقف على رأس كل جملة.	شرط، إلا في التكبير الأول.	ليس بشرط، ويسن أن يقف على رأس كل جملة.	شرط، إلا في التكبير الأول.
التثويب[3]	المتأخرون استحسنوا التثويب في جميع الصلوات[4]	ولا يستحب التثويب في غير أذان الصبح ونقل عنهم كراهته في سائر الأوقات	وهو سنة على المذهب في أذان الصبح بعد الحيعلتين	ويكره التثويب في غير الصبح
تشميت العاطس ورد السلام من المؤذن حال الأذان.[5]	يكره، ولا يطلب منه في أثنائه ولا بعده.	يكره، ويجب عليه الرد وتشميت العاطس بعده.	خلاف الأولى، ويجب الرد ويسن تشميت العاطس بعده	مباح، وإن كان لا يجب عليه ذلك مطلقا.

---

[1] - الفقه الحنفي ج١ ص١٨٩-١٩٠، الفقه المالكي ج١ ص١٦٢، مغني المحتاج ج١ ص١٣٥-١٣٦، المغني ج١ ص٢٤٣، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٠٢،

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة ص١٨١، الفقه المالكي ج١ ص١٦٢، مغني المحتاج ج١ ص١٣٦، المغني ج١ ص٢٤٥،

[3] - المبسوط - (ج ١ / ص ٣٨٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٢ / ص ١١)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٣ / ص ٣١٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٧٣)فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٢٢)

التثويب : وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم ، مأخوذ من ثاب إذا رجع كانه رجع الي الدعاء الي الصلاة مرة أخرى لانه دعا إليها بقوله حى على الصلاة ثم دعا إليها بقوله الصلاة خير من النوم. اه المجموع - (ج ٣ / ص ٩١)

[4] - والتثويب في كل بلدة ما يتعارفونه إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة الصلاة أو بقوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) لأنه للمبالغة في الإعلام فإنما يحصل ذلك بما يتعارفونه .اه المبسوط - (ج ١ / ص ٣٨١)

والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن. اه العناية شرح الهداية - (ج ١ / ص ٣٩٩)

[5] - الفقه الحنفي ج١ ص١٩٣، الفقه المالكي ج١ ص١٦٢، مغني المحتاج ج١ ص١٣٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨٧، الفقه على المذاهب الأربعة ص١٨٤،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفية الإقامة.[1]	جميعها مثنى. بزيادة لفظ الإقامة مرتين. مع تربيع التكبير الأول..	جميعها فرادى وكذلك لفظ الإقامة إلا التكبير فمثنى.	جميعها فرادى إلا التكبير ولفظ الإقامة.	جميعها فرادى إلا التكبير ولفظ الإقامة.
حكم إجابة المؤذن والمقيم.[2]	تجب إجابة الأذان وتسن إجابة الإقامة.	لا تسن بعد الشهادتين على المعتمد.	سنة في الأذان والإقامة.	سنة في الأذان والإقامة.
وقت قيام المقتدي للصلاة عند الإقامة.[3]	يقوم عند قول المقيم ﴿حي على الفلاح﴾	يقوم وقت الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع.	يسن قيامه عقب فراغ المقيم من الإقامة.	يسن قيامه عند قول المقيم ﴿قد قامت الصلاة﴾.[4]
حكم أخذ الأجرة على الأذان.[5]	يجوز.	يجوز	يجوز	لا يجوز[6].
استقبال عين القبلة[7]	فرض المكي إصابة عينها وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها[8]	شرط من في مكة وما في حكمها[9] استقبال عينها	شرط[1] فيلزمه التوجه إلى عينها[2] ، كالمعاين .	فرض لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها

[1]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٢، الفقه المالكي ج١ ص١٦٣، مغني المحتاج ج١ ص١٣٦، المغني ج١ ص٢٤٤، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨٦،

[2]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٤-١٩٥، مغني المحتاج ج١ ص١٤٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٨٨، حلية العلماء ج٢ ص٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧١٢،

[3]- الفقه على المذاهب الأربعة ص١٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧١٩،

[4]- هذا إذا رأى الإمام قد قام، وإلا تأخر حتى يقوم.

[5]- الفقه على المذاهب الأربعة ص١٨٦، مغني المحتاج ج١ ص١٤٠، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص١٧٩، المغني ج١ ص٢٤٩،

[6] - وقد أجازها المتأخرون منهم أيضاً ليس مقابل الأذان(عبادة) ولكن لحبس وقته .اه

[7] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ١٢١) الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٤) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ١٧٧] إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ١٤٥) منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٩٧) الإنصاف - (ج ٢ / ص ٣٠٩)

[8] - المغني لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٢٧٣)لقول الله تعالى : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره }ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : { ما بين المشرق والمغرب قبلة } .رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

[9] - كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا اجتهاد في استقبال عينها لأن القدرة على استقبال العين حاصلة.اه منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٩٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مراتب معرفة القبلة أربعة العلم بنفسه ثم **بقول الثقة** ثم **الاجتهاد** ثم **تقليد المجتهد** [3].				
ما يحصل به استقبال القبلة. [4]	إصابة عين الكعبة لمن بمكة ويكفي هواؤها[5]، وإصابة جهتها لمن هو خارجها.	إصابة عين الكعبة لمن بمكة واستقبال بناءها[6]، وإصابة جهتها لمن هو خارجها.	إصابة عين الكعبة لمن بمكة أو خارجها، ويكفي استقبال هوائها.	إصابة عين الكعبة لمن بمكة ويكفي هواءها، وإصابة جهتها لمن هو خارجها.
حكم من تيقن الخطأ في اجتهاده في القبلة للصلاة. [7]	إن كان فيها استدار وبنى عليها، ولا يستأنف، وإن كان بعدها فلا إعادة عليه.	إن كان فيها قطعها، أو بعدها أعاد في الوقت المختار استحبابا.[8]	إن كان فيها وجب استئنافها بعد فراغه وإن كان بعدها وجبت الإعادة.	إن كان فيها استدار وبنى عليها، ولا يستأنف، وإن كان بعدها فلا إعادة عليه.[9]

---

[1] - المعلوم من قواعدهم أن هذا شرط قريباً كان أو بعيداً،

[2]- [وليس منها الحجر ، والشاذروان ؛ لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار ، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء ، والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام ، والقعود وبمعظم البدن في الركوع ، والسجود.]اه تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٥ / ص ١٥٤)

[3] - حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٤ / ص ٩٨) . وبالوسائل الحديثة الآن كالبوصلة منفردة أو بالهاتف النقال.

[4]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٦، الفقه المالكي ج١ ص١٧٦، المهذب ج٣ ص١٩٩، الكافي ج١ ص١١٧، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٥٧-٧٥٩، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١٣-١١٤،

[5] - وذلك مثل العمارات المرتفعة عن سطح الكعبة الآن

[6]- فلا يكفي عند المالكية استقبال هواء الكعبة المتصل بها من فوقها لمن هو بمكة، خلافا للمذاهب الثلاثة، ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة، واستقبال عين محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، هو استقبال لعين الكعبة، لأنه وضع بالوحي.

[7]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٧، الفقه المالكي ج١ ص١٧٦، مغني المحتاج ج١ ص١٤٧، المغني ج١ ص٢٦٦، كشاف القناع ج١ ص٣١١-٣١٢، الفقه الحنبلي الميسر ج١ ص٢٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٥٩-٧٦١، فقه الشريعة لمحمد حسين فضل الله ج١ ص٢٨٠.

[8]- والتفصيل عند المالكية: أنه إن تبين المجتهد في الصلاة خطأ: يقينا أو ظنا، في أثناء الصلاة، قطعها إن كان بصيرا منحرفا كثيرا، بأن استدبر أو شرّق أو غرّب، وابتدأها بإقامة، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة. وإن كان أعمى، أو كان منحرفا انحرافا يسيرا، فلا إعادة عليه. وإن كان بصيرا منحرفا كثيرا أو ناسيا للجهة التي أداه اجتهاده إليها، أو التي دله عليها العارف، أعاد في الوقت على المشهور.

[9]- أما من صلى في الحضر إلى غير الكعبة، سواء كان بصيرا أو أعمى، ثم بان له الخطأ، فعليه الإعادة عند الحنابلة، لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الصلاة في **جوف الكعبة.**[1]	تصح مطلقا.	يصح الفرض والنفل المؤكد مع الكراهة، ويندب غير المؤكد.	تصح إن استقبل جدارها أو بابا مردودا، أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع.	تصح النافلة والمنذورة دون الفريضة.
حكم الصلاة على ظهر الكعبة.[2]	صحيحة مع الكراهة.	يبطل الفرض، ويصح النفل غير المؤكد، وفي المؤكد قولان.	تصح إن استقبل من بنائها ما يرتفع قدر ثلثي ذراع.	تصح النافلة والمنذورة دون الفريضة.
حكم استقبال القبلة في **صلاة النافلة للراكب**[3]**.**	يسقط في حق من هو خارج البلد في جميع الصلاة.	يسقط الاستقبال عن المسافر سفرا مباحا يصح فيه القصر بشرط أن يكون ركوبه على المعتاد.	يسقط عن المسافر سفرا مباحا إلا في حال التحرم[4] وقيل في السلام أيضا.	يجب عليه افتتاح الصلاة والركوع والسجود إلى القبلة إن أمكنه ذلك بلا مشقة. ولا فرق بين السفر الطويل والقصير.

[1]- مغني المحتاج ج١ ص١٤٤، الفقه على المذاهب الأربعة ص١١٩-١٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٧٦٢-٧٦٤،

[2]- ١المراجع السابقة.

[3]- الفقه الحنفي ج١ ص١٩٧، تحفة الفقهاء ص٧٨، الخلاصة الفقهية ص٦٢، مغني المحتاج ج١ ص١٤٣ وما بعدها، الكافي ص٨٢، كشاف القناع ج١ ص٣٠٤،

[4]- ويدل لذلك أنه كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع. ولا يشترط طول السفر

التحرم: أجمعت كتبهم على أنه تكبيرة الإحرام.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النية[1]	شروطها: الإسلام والتمييز والجزم[2]			
حكمها[3]	شرط لصحة الصلاة	ركن	ركن	شرط لصحة الصلاة
وقتها[4]	الافضل أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ولكنه ليس بشرط[5]	يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام[6]	تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام[7].	ويأتي بالنية عند تكبيرة الاحرام[8]

[1] - النية الإرادة للفعل.اه فتح القدير - (ج ٢ / ص ٧) وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤١٢)وقال المازري : النية القصد إلى الشيء والعزم عليه.اه
تعريفها : لغة : القصد
وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى .اه فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٣٠)
وهي فرض باتفاق الفقهاء(شرط أوركن) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم { إنما الأعمال بالنيات }
[اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية الا أن بعضهم قال : إنها ركن من أركان الصلاة بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة فلا يقال له : إنه قد صلى مطلقا وبعضهم قال : إنها شرط لصحة الصلاة فمن لم ينو فإنه يقال له : إنه قد صلى صلاة باطلة ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به وما لا تصح بدون تدقيق فقهي فإن مثل هذا يقال له : إن النية لازمة في الصلاة فلو تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب لا فرق في ذلك بين كونها شرطا في صحتها أو جزءا من أجزائها]. اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٢٥]

[2] - وزاد الشافعية : نية الفض في الفريضة + تعيين الفرض (فجر أم ظهر أم ...) قال في : إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ١٤٩)يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية .اه

[3] - المصادر السابقة + فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٢٥]

[4] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ١٩) إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ٢٠٨) القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ٦٢)

[5] - فإن نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا ،اه المبسوط - (ج ١ / ص ١٨)

[6] - فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق وإن تقدمت بيسير فقيل تصح وفاقا لأبي حنيفة وقيل تبطل وفاقا للشافعي. اه القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ٦٢)

[7] - وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي إلخ وقال ابن الرفعة : إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال غيره : إنه مذهب الجمهور والزركشي أنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم ، ولو تخلل بين الله أكبر ما لا يضر الفصل به فلا تشترط مقارنة النية له. اه حاشية الجمل - (ج ٣ / ص ٢٣٣)

[8] - وله تقديمها أي النية عليها أي على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا إن وجدت النية في الوقت . اه الروض المربع - (ج ١ / ص ٦٠)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفية النية[1]	محلها القلب ولا يطلب التلفظ با وهو بدعة حسنة مستحب[2] عند قصد جمع العزيمة	محلها القلب ولا يطلب التلفظ با وهو بدعة حسنة مستحب[3] عند قصد جمع العزيمة	محلها : القلب وإن لم تلفظ باللسان ولابد من استحضار أفعال الصلاة من قيام وركوع و....[4]	محلها : القلب وإن لم تلفظ باللسان

[1] - درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٢٨٣) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤١٢) فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٣٠)الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٣٠٩)

[2] - يعني طريق حسن أحبه المشايخ لا إنه من السنة ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا عن أحد عن الأئمة الأربعة بل المنقول { أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر }.اه درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٢٨٣) وقال في رد المحتار - (ج ٨ / ص ١٩٨):قال في الفتح : وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته لا إذا اجتمعت

[3] - وهي بدعة ، أما إنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي أن لا يرتبط في قلبه عقد النية أن يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس . اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤١٣)

[4] - ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط أن لا يأتي بمناقض لها ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت وإن تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا مبالاة بذلك قاله امام الحرمين - . اه روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٣)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أركان الصلاة[1]				
عددها وماهي	خمسة: القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير مقدار التشهد	خمسة عشر: النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض دون النفل وقراءة الفاتحة والقيام لها في صلاة الفرائض أيضا والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والسلام والجلوس بقدره والطمأنينة والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما وترتيب الأداء ونية اقتداء المأموم	سبعة عشر: النية والتكبير و قيام قادر[2] والقراءة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنية فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والقعود في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وترتيبها هكذا.	اثنا عشر : القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرناه
الإحرام في **الصلاة**[3]	بكل ذكر هو ثناء خالص لله [4]	بقوله الله أكبر[1]، فإن عجز سقط	بقوله الله أكبر[2]	بقوله الله أكبر

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ١٨)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٢)العمدة - (ج ١ / ص ١٢) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٢١]

[2] (قوله: وثالثها) أي ثالث أركان الصلاة.(قوله: قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن، ثم السجود لحديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. ثم الركوع، ثم باقي الاركان. - إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ١٥٩)

[3] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٢٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٢٢) مختصر خليل - (ج ١ / ص ٢٢)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٤٠]

[4] - كل ذكر لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير ، مثل أن يقول : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله أجل ، الله أعظم ، أو يقول : الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله ، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول : الرحمن أعظم ، الرحيم أجل ، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن ، وهو قول إبراهيم النخعي . وقال أبو

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط تكبيرة الإحرام[3]	عشرون : ١- دخول وقت الصلاة المكتوبة ٢- أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل أو يترجح عنده دخوله فلو شك في دخوله وكبر للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل٣ - أن تكون عورته مستورة ٤ - الطهارةمن الحدث والخبث في بدنه أو ثوبه أو مكانه[٤] ٥-	أحدها : أن تكون باللغة العربية الله أكبر بخصوصه ثانيها : أن يأتي با وهو قائم في الفرض[٤] ثالثها : أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر فيقول : الله أكبر أما إذا قال : أكبر الله فإنه لا يصح وهذا متفق عليه رابعها : أن لا يمد همزة الله قاصدا بذلك الاستفهام[٥] خامسها : أن لا يمد	خمسة عشر شرطا: أن تكون باللغة العربية فإن عجز عنها يكبر باللغة التي يقدر عليها - القيام في صلاة الفرض[٨] ثالثها : أن يأتي بلفظ الجلالة ولفظ أكبر رابعها : أن لا يمد همزة لفظ الجلالة خامسها : أن لا يمد الباء من لفظ أكبر سادسها أن لا يشدد الباء من أكبر سابعها : أن لا يزيد	أحدها : أن تكون بلفظ الله أكبر ثانيها : أن يأتي با قائما[١٠] ثالثها : أن لا يمد همزة الله رابعها : أن لا يمد باء أكبر خامسها : أن تكون بالعربية فإن عجز كبر باللغة التي يعرفها سادسها : أن لا يشبع هاء الله حتى يتولد منها واو سابعها : أن لا يحذف هاء الله . فلا يقول : اللا

يوسف : لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير ، وهي ثلاثة : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير .اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٢٢)

[1] - ولا يجوز مرادفها بعربية أو أعجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت وإن قدر على الإتيان ببعضها أتي به إن كان له معنى وإلا فلا ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك

[2] - أي ما يسمى تكبيرا (متعين) على القادر فلا يجزئ : الله كبير ، ولا الرحمن ، أو الرحيم أكبر ولا الله أعظم ، أو أجل لما مر ؛ ولأنه { صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله الله أكبر } رواه ابن ماجه وغيره وقال { صلوا كما رأيتموني أصلي } رواه البخاري ولفوات معنى افعل في الأولى .
(فإن عكسها) بأن قال أكبر الله ، أو الأكبر الله (بطلت) أي لم تنعقد قالوا ؛ لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام (ولو قال الله أكبر ، أو ألحقها بأوصاف) لله تعالى كالله أكبر وأجل وأعظم لم يضر كما لو قال الله أكبر من كل شيء (وكذا إن تخللت) صفاته تعالى بين كلم

[3] - وسميت بتكبيرة الإحرام لأنها تحرم ما كان محللا قبلها كالأكل والشرب. اه فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٢٨٢]
تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٢٣) مختصر خليل - (ج ١ / ص ٢٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٦٧) دليل الطالب - (ج ١ / ص ٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٤) أسنى المطالب - (ج ٢ / ص ٣٣٥) شرح منتهى الإرادات - (ج ١ / ص ٤٠٧)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٤٨]
هذه الشروط منصوص عليها في أمهات كتبهم ولكن بشكل متفرق بحيث يصعب ذكر جميع أماكنها، وبالجملة : هي في المصادر السابقة والمذكور هنا مأخوذ من المصدر الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٤٨] الأخير بتصرف

[4] - فلو كبر وهو يظن أن به نجاسة بطلت تكبيرته ولو تبين له أنه طاهر

أن يكون قائماً إذا كان يصلي فرضا أو واجبا أو سنة فجر ٦ - نية أصل الصلاة . كأن ينوي صلاة الفرض٧ - تعيين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلا ٨ - تعيين الصلاة الواجبة[1] ٩ - أن يسمع با نفسه ١٠ - أن يأتي بجملة ذكر ١١ - أن يكون الذكر خالصا لله[2] ١٢ - أن لا	باء أكبر قاصدا به جمع كبر وهو الطبل الكبير ومن يقصد ذلك كان سابا لإلهه أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر وهذا الأمران قد خالف فيهما المالكية الأئمة الثلاثة لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بما سواء قصد معناه اللغوي أو لا كما أوضحناه في مذاهبهم سادسها : أن يمد لفظ	واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين (الله وأكبر) ثامنها : أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة (والله أكبر) تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير[9] عاشرها : أن يسمع با نفسه الحادي عشر : دخول الوقت الثاني عشر : استقبال القبلة إن لم يسقط عنه لعارض الثالث عشر : أن	أكبر ثامنها : أن لا يأتي بواو بين الكلمتين بأن يقول : الله وأكبر تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاما . ولو يسيرا . وكذا يشترط للتكبيرة كل ما يشترط للصلاة : من استقبال وستر عورة وطهارة وغير ذلك	

[1] ـ كركعتي الطواف وصلاة العيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده فإن كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة أما باقي النوافل فإنه لا يجب تعيينها كما تقدم

[2] ـ فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملا على حاجة للمصلي كاستغفار ونحوه كما تقدم تقريبا

[3] ـ ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة العربية فلو نطق بها بلغة أخرى فإن صلاته تصح سواء كان قادرا على النطق بالعربية أو عاجزا الا أنه كان قادرا يكره له تحريما أن ينطق بها بغير العربية

[4] ـ فإذا أتى بها حال انحنائه فإنها تبطل لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب الا في حالة واحدة وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدي بإمام سبقه بالقراءة وركع فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكبر منحنيا وركع قبل أن يرفع الإمام فإن تكبيرة ذلك الشخص المأموم تكون صحيحة ولكن لا تحتسب له تلك الركعة وعليه إعادتها بعد سلام الإمام . أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام ثم أتم التكبير وهو راكع أو حال الانحناء للركوع فإن الركعة تحتسب على أحد قولين راجحين ويشترط في هذه الحالة أن ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تنعقد ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام احتراما للإمام ثم يعبدها بعد ذلك

[5] ـ أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئا فإنه لا يضر عندهم

[6] ـ أما النطق بها بصوت يسمعه فإنه ليس بشرط عندهم فإن كان أخرس فإن التكبيرة تسقط عنه ويكتفي منه بالنية

[7] ـ وكل ما كان شرطا لصحة الصلاة من استقبال القبلة وستر العورة والطهارة ونحو ذلك مما تقدم فهو شرط للتكبيرة

[8] ـ وحال الانحناء فإن كان إلى القيام أقرب فإنها تصح وإن كان الركوع أقرب فإنها لا تصح

[9] ـ ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ : أكبر فلو قال : الله الأكبر صحت وكذا إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبيرة فإذا قال : الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تنعقد صلاته ولو فصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بضمير أو نداء فإنه لا يصح كما إذا قال : الله هو أكبر أو قال : الله يا رحمن أكبر

[10] ـ فلو كبر منحنيا فإن تكبيرته تصح الا إذا كان إلى الركوع أقرب

	الذكر بسملة على الصحيح[٣] - أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة ١٤ - أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة ١٥ - أن لا يمد همزة الله وهمزة أكبر - ١٦ - أن لا يمد باء أكبر ١٧ - أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفاصل أجنبي ١٨ - أن لا تتقدم التكبيرة على النية ١٩ - أن يميز الفرض ٢٠ - أن يعتقد الطهارة من الحدث والخبث[٣] .	الجلالة مدا طبيعيا سابعها : أن لا يحذف هاء لفظ الجلالة ثامنها : أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بسكوت طويل في العرف تاسعها : أن لا يفصل بين الله وبين أكبر بكلام قليلا كان أو كثيرا حتى ولو كان الفصل بحرف عاشرها : أن يحرك لسانه بالتكبيرة [٦] وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة فقد اشترطوا النطق با بصوت يسمعه فلو حرك با لسانه فقط فإن صلاته تكون باطلة الا إذا كان أخرس فإنه يعفى عنه عند الحنابلة والحنفية أما الشافعية قالوا : يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه[٧]	تتأخر التكبيرة عن تكبيرة الإمام إن كان يصلي مقتديا بإمام الرابع عشر : أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة	

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القيام[1]	اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات الفرض بشرط أن يكون قادرا على القيام فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه . فإنه يسقط عنه ويصلي على الحالة التي يقدر عليها			
مقداره(محله)[2]	ركن في صلاة الفريضة وواجب للقادر عليه فلو عجز عن القيام سقط عنه . كذلك يفترض في صلاة الوتر . فلا تصح صلاته الا من قيام . ومثله الصلاة المنذورة وصلاة ركعتي الفجر على الصحيح	يفترض القيام استقلالا في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع	وهو متعين في المفروضة مكتوبة كانت أو منذورة وسواء كانت المكتوبة أداء أو قضاء أو معادة أو جنازة	متعين في الفرض لا في النفل للقادر عليه ولو مستندا إلى شيء ولو بأجرة يقدر عليها

[1] ـ الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٢٥١]

[2] ـ فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ٧٨] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٢٥١] فقه العبادات ـ شافعي [جزء ١ ـ صفحة ٢٨٤] فقه العبادات ـ حنبلي [جزء ١ ـ صفحة ١٧٥]

والدليل على ركنية القيام قوله تعالى : { وقوموا لله قانتين } (البقرة : ٢٣٨) وما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : " كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) " (البخاري ج ١ / كتاب تقصير الصلاة باب ١٩ / ١٠٦٦) فقه العبادات ـ شافعي [جزء ١ ـ صفحة ٢٨٤]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القراءة[1]	اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا			
مقدارها[2]	آية واحدة ولو قصيرة عند الإمام وعندهما آية طويلة أو ثلاث آيات قصار[3]	قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة	قراءة الفاتحة : حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف	قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة
قراءة الفاتحة[4]	واجب في جميع ركعات النفل والوتر وفي أول ركعتين من الفرض للإمام والمنفرد[5]	ركن في جميع ركعات الصلاة للإمام والمنفرد	ركن في جميع ركعات الصلاة للإمام والمنفرد والمأموم[6]	ركن[7] للإمام والمنفرد[1] في جميع ركعات الصلاة

[1] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٢٠٣]
وهي ركن لقوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } المزمل : ٢٠ والأمر يقتضي الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة فتعين أن يكون الأمر بالقراءة في الصلاة . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة إلا بقراءة) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١١ / ٤٢ (فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٧٩]

[2] - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٧٩] فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٢٨٦]
الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٣]

[3] - وقراءة الفاتحة والسورة جميعا في الركعتين الاوليين، ليست بفرض عندنا. وعند الشافعي فرض. ولكن قراءتهما جميعا في الاوليين عندنا واجبة، حتى لو تركهما أو ترك إحداهما عمدا، يكون مسيئا، وإن كان ساهيا، يلزمه سجود السهو. وأما في الاخريين، فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير. ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات، أجزأه، ولا يكون مسيئا. وإن لم يقرأ، ولم يسبح، وسكت أجزأته صلاته، ويكون مسيئا.
وروي عن أبي يوسف: هو بالخيار في الاخريين: إن شاء قرأ وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.اه تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٢٩)

[4] - رد المحتار - (ج ٣ / ص ٣٩٠)

[5] - إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تجريما في السرية والجهرية لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " وهذا الحديث روي من عدة طرق
هذا وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة . وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم . اهالفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٣]

[6] - في قراءة المأموم لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : (إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم) قال : قلنا يا رسول الله إي والله قال : (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) " (الترمذي ج ٢ / أبواب الصلاة باب ٢٣٢ / ٣١١) أما المسبوق بجميعها أو ببعضها فيتحملها عنه إمامه كلا أو بعضا فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٢٨٦]

[7] - لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) البخاري : ج - ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٣ / ٧٢٣. وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة لما روى قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العاجز عن قراءة الفاتحة[2]	من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى	يقتدي(وجوباً) بمن يحسنها وإلا ندب له الذكر أو السكوت بقدرها[3]	يقرأ من غيرها بقدرها فإن عجز ذكر بقدرها فإن عجز سكت بقدرها[4]	يقرأ من غيرها بقدرها فإن عجز ذكر بقدرها فإن عجز سكت بقدرها
شرطها[5]	أن يسمع با نفسه[6]	يستحب ولا يشترط ويكفي أن يحرك با لسانه	أن يسمع با نفسه	أن يسمع با نفسه

والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا . ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) مسلم : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ٣٤ / ١٥٥. فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٧٥]

[1] - أما بالنسبة للمأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة إذا كان الإمام يقرأ جهرا لقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف : ٢٠٤ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما لي أنازع القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسند الإمام أحمد ج - ٢ / ص ولأنه لو وجبت عليه قراءتها لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان . ويسن للمأموم قراءة الفاتحة في حال سكوت الإمام في الصلاة الجهرية أو في حالة الصلاة السرية لأن مفهوم قوله في الحديث : (فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه) أنهم يقرؤون في غيره

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٣] حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٢ / ص ١٧) المجموع - (ج ٣ / ص ٣٧٨) حواشي الشرواني - (ج ١ / ص ٢٧١) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٣ / ص ١٢٨)

[3] - وإنما يجب على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه

[4] -

[5] - المصادر السابقة

[6] - إن قراءة الفاتحة ليست فرضا فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته ولكن يكون تاركا للواجب

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الركوع[1]				
أقله[2]	فرض الركوع انحناء بحيث لو مد يديه نال ركبتيه	انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه	انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا[3] معتدل خلقه ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما	انحناؤه بحيث يمكنه من ركبتيه بيديه إذا كان وسطا في الخلقة
كماله[4]	انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز	ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره	أن يسوي بين ظهره وعنقه	أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بإزاء ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه

[1] - دليله : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الحج : ٧٧ . وحديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا . فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) البخاري : ج - ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٣٩ / ٧٦٠

[2] - رد المحتار - (ج ٣ / ص ٣٩٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٣١٣) شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٣٣١) فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٥]

[3] - الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين . اه فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٧٥)

[4] - المصادر السابقة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الرفع منه والاعتدال و الطمأنينة في **سائر الأركان**[1]	واجب	ركن	ركن	ركن
ركوع القاعد[٢]	يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ولا يكون كاملا الا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه	ظاهر كلامهم أنه مثل القائم ولكن من قعود	أقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة	مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه
السجود[٣]	اتفق العلماء على أن السجود ركن من أركان الصلاة وأعضاؤه : الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين لقوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء[4]			

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٨]
[2] - رد المحتار - (ج ٣ / ص ٣٩٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٣١٣) شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٣٣١) فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٥]
[3] - دليله : قوله تعالى : (اركعوا واسجدوا) الحج : ٧٧وحديث المسيء صلاته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)
[4] - بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١١٢)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
فرضه[1]	السجود فرض على بعض الوجه، لا غير[٢]	السجود على أقل جزء تيسر من جبهته	هو وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس	السجود على هذه الأعضاء السبعة مع الأنف
السجود على الأنف [٣]	ليس فرضا وحده ولكن ضمه إلى الجبهة واجب[٤]	إن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه ويعيد في الوقت استحبابا	الراجح أن السجود على الأنف مستحب لا واجب ولا شرط .	روايتان الأولى : لا يجب السجود عليه والثانية : يجب
السجود على الجبهة ودونا ثوبه أو كور عمامته أو...[٥]	فجاز السجود على كور عمامته - أي دورها -وفاضل ثوبه وإن كره	قال مالك : أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه .	فإن سجد على كور عمامته ، أو على حائل دون جبهته أو طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز	إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة، وهل يكره روايتان

[1] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٣٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٢ / ص ٢٣) بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١١٢)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٤ / ص ٢٥٥) الإنصاف - (ج ٣ / ص ٢) شرح منتهى الإرادات - (ج ١ / ص ٤٣٢)

[2] - على قول أبي حنيفة محل السجود في حق الجواز هي الجبهة أو الانف غير عين، حتى لو وضع أحدهما في حال الاختيار فإنه يجوز، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها، جاز من غير كراهة، ولو وضع الانف وحده جاز مع الكراهة. اه تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٣٥) واجمعوا أنه لو وضع الانف وحده ، في حال العذر، جاز.

[3] - رد المحتار - (ج ٤ / ص ٥٧) بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٢١) شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ٢٤٠) فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٥٠) الإنصاف - (ج ٢ / ص ٤١٩)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٢ / ص ٣١٩)

[4] - فالأشبه وجوب وضعهما معا ، وكراهة ترك وضع كل تحريما . اه رد المحتار - (ج ٤ / ص ٥٧)

[5] - درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٣١٨) نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٢٩) المدونة - (ج ١ / ص ١٥٠) الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٢ / ص ٢٩٠)شرح الوجيز - (ج ٣ / ص ٤٥٠)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ١ / ص ٥٥٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وضع جبهته على كفه [1]	يجوز على الأصح ويكره فقط	بطلت صلاته	بطلت صلاته	بطلت صلاته
ارتفاع [2] **موضع الجبهة عن العجز** [3]	الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع [4]	إن كان الارتفاع كثيرا متصلا بالأرض لا يصح على المعتمد ويندب ارتفاع العجز عن الرأس	مبطل للصلاة الا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه	الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة
الرفع بين **السجدتين** [5]	والمفروض من الرفع بين السجدتين قدر ما يزايل جبهته وأنفه الأرض	الاعتدال [6] بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنيا فإن تركه ولو سهوا بطلت على الأصح	واجب لأن به يتم السجود	الرفع من السجود : هو أن تفارق جبهته الأرض

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٢٧٢) المجموع - (ج ٣ / ص ٤٢٨)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٧]

[2] - كأن يسجد على درجة أمامه أو الإمام على درجة المنبر

[3] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٢٧١)درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٣٢٥) شرح منح الجليل {التسهيل لمنح الجليل} - (ج ١ / ص ١٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٩٤)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٧]

[4] - ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام وهو سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه . فإنه يصح بشروط ثلاثة : الأول : أ لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض : الثاني : أن يكون في صلاة واحدى الثالث : أن تكون ركبتاه في الأرض . فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته

[5] - المبسوط - (ج ٢ / ص ٤٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٢ / ص ٤٠١) الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٢٤١) السراج الوهاج على متن المنهاج - للعلامة الغمراوى - (ج ١ / ص ٧٠)حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٣ / ص ١١٤) فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٧٥]

[6] - ويتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه عليها وهو المعتمد فإن تركه عمدا أو سهوا ولم يتمكن من تداركه بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " البخاري : ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٣ / ٧٢٤. اه فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٥٤] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٥٨]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الجلوس بين **السجدتين**[1]	قيل سنة[2] وقيل واجب	ركن على المشهور ، وقيل : سنة[3]	ركن	ركن
القعود الأخير[4]	ركنه مقدار التشهد	ركنه مقدار السلام المفروض مع الاعتدال فرض وبقدر التشهد سنة[5]	ركنه بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى	ركنه بقدر التشهد والتسليمتين
الخروج من الصلاة[6]	لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة[7]	لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي با الخروج من الصلاة[8]	ركن وأقله السلام عليكم[9]	ركنه تسليمة واحدة ، والثانية سنة[10]

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٢٨٢)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ٩٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٢) شرح منتهى الإرادات - (ج ١ / ص ٤٦٧) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٦٨]

[2] - ومقتضى الدليل من المواظبة عليها وجوبها لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلم لما علمت من المواظبة ، وإن كان من جهة الرواية فلا ، وقد صرح الشارحون بالسنية . اه البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٢٨٢)

[3] - وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدتين وقد حكى في الإكمال الخلاف في الجلسة بين السجدتين ، والله أعلم . اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ٩٤)

[4] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ١٨) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٦٢]

[5] - وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح وبقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء المكروه - كدعاء المأموم بعد سلام الإمام - مكروه

[6] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٢٥٣)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ٣٢٨)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٩٨)المغني لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٦٠)

[7] - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه { قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد } . اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٢٥٣)

[8] - وفي اشتراط نية الخروج به خلاف . اه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٢ / ص ٣٩٨)

[9] - ولو قال عليكم السلام أجزأه على المذهب ولا يجزىء سلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا سلام عليهم وإن قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته إلا قوله السلام عليهم لأنه دعاء لغائب وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة وجهان أصحهما لا يجب. اه روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٩٨)

[10] - التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه . اه المغني لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٥٧)

(و) سن (نيته به) ، أي : السلام (الخروج من الصلاة) ، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة فإن لم ينوه جاز ؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها . اه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - (ج ٣ / ص ٥٢)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
واجبات الصلاة				
ضم سورة إلى الفاتحة[1]	واجب في الأوليين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل[2]	سنة قراءة ما زاد على أم القرآن في الركعة الأولى والثانية من الفرض[3]	سنة - لغير فاقد الطهورين الجنب - في الركعتين الأوليين دون غيرهما[4]	قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنة
تقديم الفاتحة على السورة[5]	واجب[6]	من قدم السورة على الفاتحة يعيدها ولا سجود عليه وتسن إعادتها عقب الفاتحة إن لم ينحن للركوع	لو قرأ السورة ثم الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة	وقراءة السورة بعد الفاتحة سنة
تكبيرات الانتقال[7]	لا يجب من تكبيرات الانتقال إلا تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد .	كل تكبيرة سنة مستقلة إلا تكبيرة الإحرام[8]	سنة لو تركها صحت صلاته ، لكن فاتته الفضيلة	تكبيرات الانتقال واجبة[9]

[1] - فقه العبادات – حنفي ١/ ٨٣ فقه العبادات – مالكي ١/ ١٦٠الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٢٧٧] شرح النووي على مسلم [جزء ٤ - صفحة ١٠٦]شرح البهجة الوردية - (ج ٣ / ص ٣٥٤) فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٠٧فقه العبادات – حنبلي ١/ ١٨٥

[2] - ودليل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٣٦ / ٨١٨ -

[3] - للإمام والمنفرد وللمأموم في الصلاة السرية والقيام لها سنة أيضاً

[4] - من تركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو

[5] - شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٥ / ص ٢٩٠) منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٢ / ص ٤٨) فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣١٩] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٢٥٣]

[6] - ولو نسي فقرأ السورة أولا يقرأ الفاتحة ويعيد السورة ثم يسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة سهوا

[7] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ٢٢٢)منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٢ / ص ٥٠)شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ١٢٤)فقه العبادات – حنفي ١/ ٨٣ فقه العبادات – مالكي ١/ ١٦٠ فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٠٧فقه العبادات – حنبلي ١/ شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٢ / ص ٥٣)١٨٥

[8] - ومذهب أشهب والأبهري أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة وينبني على الأول السجود لترك تكبيرتين سهوا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني .اه منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٢ / ص ٥٠) وعلى كلا القولين : لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد سهوا لا يسجد ، وإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته. اه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٢ / ص ٢٥٣)

[9] - دليلها ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمد حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يقوله في **الركوع والسجود والرفع منهما** [1]	و يسن تسبيحه [2] إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه[3] ويجمع بين التسميع والتحميد لو كان إماما أو منفردا والمقتدي يكتفي بالتحميد[4]	كله مندوب لكن: قال مالك سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سبحان ربي الأعلى قال : لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا[5] ويسن قول عبارة " سمع الله لمن حمده " لإمام وفذ حال رفعهما من الركوع	أصل السنة يحصل بواحدة وعبارة التحقيق أقله سبحانه الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ويسن في سجوده : سبحان ربي الأعلى ويفضل أن يقول ذلك ثلاثا .	قول" سبحان ربي العظيم " مرة في الركوع و " سبحان ربي الأعلى " مرة في السجود[6] و" سمع الله لمن حمده " للإمام والمنفرد و " ربنا ولك الحمد " بالنسبة للمأموم وذلك حال الرفع من الركوع[1] و " ربنا ولك الحمد " بالنسبة للإمام والمنفرد في الاعتدال و " رب اغفر لي " مرة بالجلسة بين السجدتين

وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس) البخاري : ج - ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٣٥ / ٧٥٦ وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) البخاري : ج - ١ / كتاب الأذان باب ١٨ / ٦٠٥ ولأن الهوي إلى الركوع والهوي إلى السجود والرفع منه أفعال فلم تخل من ذكر واجب كالقيام . أما المسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام ولحق بالإمام راكعا فتكبيرته هذه تجزئه عن تكبيرة الانتقال إلى الركوع لكن يسن له أن يكبرها . [ص ١٨٦]

[1] - مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٣٢] فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٨٧] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ١٦٨] مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ١٥٥] فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٢٣]

ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم : " نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا " . اه مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٣٧]

[2] - التسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الأرض إذا أبعدت ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحته .اه مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ١٥٥]

[3] - أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٥٤ / ٨٨٦

[4] - للأمر في الحديث " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " رواه الشيخان

[5] وقال مالك في السجود والركوع : في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى ، قال : لا أعرفه وأنكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه في الركوع ويمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود ، وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود . – اه المدونة - (ج ١ / ص ١٤٥)

[6] - لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه (أنه لما نزل قوله تعالى : " فسبح باسم ربك العظيم " قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى : " سبح اسم ربك الأعلى " قال : اجعلوها في سجودكم " الدرمي : ج - ١ / ص ٢٩٩ ولأنه فعل في الصلاة فلم يخل من ذكر واجب كالقيام

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القعود الأول والتشهد[2]	واجب ولو في نفل في الأصح والتشهدان أيضاً	ذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى[3]	وقعوده الوسط والتشهد من الأبعاض[4]	من الواجبات: التشهد الأول[5] بعد الركعتين الأوليين في الصلاة التي أكثر من اثنتين

[1] - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " مسلم : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ١٨ / ٧١

[2] -(١) فقه العبادات – حنفي ١/ ٨٣ الدر المختار - (ج ١ / ص ٥٠٢) فقه العبادات – مالكي ١/ ١٦٠حاشية إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ٢٣٠)فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٠٧ العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٢ / ص ٤٥٢)فقه العبادات – حنبلي ١/ ١٨٥
إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ٢٣٠)فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٠٧

[3] - وحكى اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة . اه منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٢ / ص ٥٢)

[4] - من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصدا تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصدا تركه لم تبطل مطلقا ثم إن عزم على فعله بعد قصده تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب ؛ لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإن عاد مع استمراره على تركه بطلت صلاته بالعود فقط كما مر إن صار إلى القيام. اه حاشية الجمل - (ج ٤ / ص ٢١١)

[5] - فقط دون الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسقط عن المأموم إذا قام إمامه إلى الثالثة سهوا لمتابعته

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الجهر والإسرار[1]	الجهر على الإمام فيما يجهر فيه والمخافتة على الإمام والمنفرد مطلقا فيما يخافت فيه لا يخير المنفرد بين الجهر والمخافتة بل يخافت[2] ويتخير فيما يجهر فيها	لا سجود على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية ، وفي بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية قولان[3]	ولو جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر لم تبطل صلاته ولا سجود سهو لكنه مكروه إلا لعذر وأما في السرية فالمحبوب الإسرار لمأموم وغيره	يسن للإمام الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار فيما وراء ذلك. ولا يسن الجهر لغير الإمام وإن جهر المنفرد فلا بأس
تكبيرات العيدين[4]	واجبة في عددها و موضعها	كل تكبيرة سنة مؤكدة وتقديمها على القراءة مندوب .	إن أراد الأكمل[5]	والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة

[1]- الدر المختار - (ج ١ / ص ٥٠٢)- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢ / ص ٤٢٨)البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٤ / ص ٤٤٧)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٤ / ص ٨١)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ١٥٢)شرح الوجيز - (ج ٣ / ص ٣٥٣)
فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣١٧] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٨٧]

[2] - ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة.اه رد المحتار - (ج ٤ / ص ١٥٤)
والجهر (أن يسمع غيره) واجب الإمام في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان . أما الإسرار (أن يسمع نفسه) فهو واجب على الإمام والمنفرد في صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء وفي نفل النهار . أما المنفرد في الفرض فهو مخير في الصلوات الجهرية دون السرية والأفضل له الجهر فيها . وكذا المتنفل بالليل لما روي عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ فقالت : (كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة وربما جهر) . فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٣٣٠ /. اه فقه العبادات - حنفي[ج١- ص٨٥]

[3]- ولا سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية . اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٤ / ص ٨٠)

[4] - بدائع الصنائع (ج ٢ / ص ١٥٨)شرح مختصر خليل للخرشي(ج ٥ / ص ٢٨٤) منح الجليل شرح مختصر خليل(ج ٣ / ص ١٦)حواشي الشرواني(ج ٣ / ص ٤١)العدة شرح العمدة(ج ١ / ص ٩٥)

[5] - وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء . اه حواشي الشرواني - (ج ٣ / ص ٤١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنن الصلاة				
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[1]	رفع اليدين حذاء الأذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرة[2]	إن قيل : إنه سنة فليس من السنن المؤكدات	سنة : يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإباماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه	من سنن الأفعال وتسمى الهيئات
التعوذ(الاستعاذة)[3]	سنة بعد الفراغ من الثناء قبل القراءة إماما كان أو منفردا[4]	لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ	من سنن الهيئات [5]في كل ركعة و في الأولى آكد،سرا ولو في الجهرية	سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها سراً قبل القراءة

[1] - رد المحتار - (ج ٥ / ص ١١٤)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٩٨)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٥) منار السبيل - (ج ١ / ص ٦١)الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ١ / ص ١٢٧)
الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله : الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال " بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة " . اه فتح الباري لابن حجر - (ج ٣ / ص ٩٠)
قال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع إلا أنه حكي..... . اه فتح الباري لابن حجر - (ج ٣ / ص ٩١)

[2] - لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه)

[3] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٢٨٥) فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٨٧] التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٥١)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٢ / ص ٣٠)كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ١٨٦] مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ١٥٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٨)إعانة الطالبين - (ج ١ / ص ١٧١)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٣٤٦)المغني لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٣٣٥)

[4] - عند الإمام أبي حنيفة ومحمد لأنه للقراءة والمقتدي لا يقرأ خلف الإمام وعند أبي يوسف يتعوذ لدفع وساوس الشيطان والتعوذ عنده تبعا للصلاة فلا يسن للمصلي إلا عند الركعة الأولى. اه فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٨٧]

[5] - واللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الاول. وروينا في سنن أبي دواد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرها، أن النبي (ص) قال قبل القراءة في الصلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه. وفي رواية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه. وجاء في تفسيره في الحديث، أن همزه الموتة، وهي الجنون. ونفخه الكبر. ونفثه الشعر. اه من أذكار النووي.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
البسملة[1]	وسمى سرا[2] في كل ركعة وتجوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة	وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها[3] وجازت بنفل	آية كاملة من اول الفاتحة فريضة في قراءة الفاتحة في الصلاة	من السنن البسملة سرا[4] والمعتمد في المذهب أنها ليست من الفاتحة لا يجهر بالبسملة

[1] - رد المحتار - (ج ١ / ص ١١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢ / ص ٥٢)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٤٣٢)المجموع - (ج ٣ / ص ٣٣٣)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ١ / ص ٩١) فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٥٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٢ / ص ٤٤٥)
(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات البسملة وعدمها (اعلم) أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التى هي أعظم الاركان بعد التوحيد ولهذا المحل الاعلي الذى ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدا كبيرا (١) وانا ان شاء الله تعالي أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم إليها تتمات لابد منها فأقول: قد ذكرنا ان مذهبنا ان البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف فكذلك هي آية كاملة من اول كل سورة غير براءة علي الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف قال الحافظ أبو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أ ؟ عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقى في كتابه الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزهرى وسفيان الثوري وفى السنن الكبير له عن علي وابن عباس وابى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم * وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وداود ليست البسملة في اوائل السور كلها قرآنا لا في الفاتحة ولا في غيرها وقال احمد هي آية في اول الفاتحة وليست بقران في اوائل السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه ايضا ورواية عن احمد وقال محمد ابن الحسن ما بين دفتى المصحف قرآن وأجمعت الامة علي انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا في البسملة التى في اوائل السورالمجموع - (ج ٣ / ص ٣٣٥)
غير براءة وأما البسملة في اثناء سورة النمل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحين) فقرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالاجماع. اه المجموع - (ج ٣ / ص ٣٣٤)
فائدة:ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع قال الزركشي وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة وجزم به في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم. اه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ٣ / ص ٧٦)

[2] - لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال { صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم } رواه مسلم وقال أبو هريرة { كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها } ذكره أبو عمر في الإنصاف. اه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢ / ص ٥٢)

[3] - وقيل بالإباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الإتيان بها في الفريضة ينافي قولهم يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف ؛ لأنا نقول متعلق الكراهة الإتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نية الفريضة والنفل فلا تنافي بينهما . اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٤٣٢)

[4] - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) مسلم : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ١٣ / ٥٠الإنصاف - (ج ٢ / ص ٣٨٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التأمين (قول آمين)[1]	سنة للإمام والمقتدي والمنفرد[2] سرا مطلقا سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية[3]	يندب للمنفرد والمأموم السرية و الجهرية وللإمام سرا في السرية وأما الجهرية فيؤمن المأموم دون الإمام جهرا عقب فراغ إمامه من الفاتحة وسرا في السرية عقب فاتحته هو[4]	يسن التأمين للقارئ أو السامع للمنفرد وللإمام والمأموم[5] سرا	سنة جهرا في الجهرية وسرا في السرية بعد الانتهاء من الفاتحة[6]

[1] ـ فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ٨٧] فقه العبادات ـ مالكي [جزء ١ ـ صفحة ١٦٢] فقه العبادات ـ حنبلي ـ (ج ١ / ص ١٥٨) فقه العبادات ـ شافعي [جزء ١ ـ صفحة ٣١٨]

[2] ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٨ / ٧٢

[3] ـ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : " أربع يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد "

[4] ـ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : لا تبادروا الإمام . إذا كبر فكبروا وإذا قال : ولا الضالين فقولوا آمين . . .)

[5] ـ يقولها مع إمامه لا يتقدم عليه فيها ولا يتأخر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبو هريرة رضي الله عنه : (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وإذا ترك المصلي التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه

[6] ـ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ومد بها صوته) الترمذي : ج ـ ٢ / كتاب الصلاة باب ١٨٤ / ٢٤٨

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وضع اليدين في **الصلاة** [1]	يسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته محلقا بالخنصر والإبام على الرسغ ويبسط أصابعه الثلاث على ذراعه [2] والمرأة: الكف على الكف على صدرها من غير تحليق لأنه أستر لها	قال مالك: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه ولكن ..؟ [3]	يقبض بكفه اليمنى كوعه الأيسر وبعض ساعده ورسغه وأن تكون أصابع اليمنى حول المفصل ويجعلها تحت صدره [4]	يضع يمينه على شماله في الصلاة ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه تحت السرة [5]

[1] - ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٢٨٢) فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٨٧] مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٣٢] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ١٦٩] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ١٧] المهذب [جزء ١ - صفحة ١٣٤] فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣١٢] المغني [جزء ١ - صفحة ٥٤٩] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٨٧]

[2] - لحديث علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة. أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٢ / ٧٥٦

وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين . وقيل أنه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما

[3] - ويندب في القيام إرسال اليدين إلى الجنبين. اه فقه العبادات – مالكي ١/ ١٦٠

[4] - لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " (مسلم ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٥ / ٥٤) وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح عن عاصم ابن كليب قال فيه : " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " (أبو داود ج ١ / كتاب الصلاة باب ١١٦ / ٧٢٧)

[5] - اختلفت الرواية في موضع وضعهما فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرته..وعنه أنه يضعهما فوق السرة وعنه أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع. اه المغني [جزء ١ - صفحة ٥٤٩]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
(دعاءالاستفتاح) الثناء - التوجه[1]	سنة[2]	يكره دعاء التوجه قبل قراءة الفاتحة على القول المشهور[3]	مستحب في الفرض والنفل	سنة [4]
النزول للسجود[5]	يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود[6]	وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن وتأخيرهما عند القيام	فالسنة :ركبتيه ثم يديه ثم أنفه وجبهته [7] ويسن أن يقوم معتمدا بيديه[8] من الأرض	يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه[9]

[1] - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٨٧] فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٧٠] فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣١٤] فتح الباري لابن رجب - (ج ٥ / ص ١٨٥)

[2] - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ١٧٩ / ٢٤٣ لا يقرأ دعاء المقتدي دعاء الثناء إذا بدأ الإمام بالفاتحة في الصلاة الجهرية لأن إنصاته واستماعه للفاتحة واجب وقراءة الدعاء سنة . أما في الصلاة السرية فيقرأه. اه فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٨٧]

[3] - لأن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا على تركه ونقل عن الإمام مالك أنه قال بندبه خلافا لمن يأمر به بعد تكبيرة الإحرام . وكذلك يكره الدعاء أثناء قراءة الفاتحة والسورة (إجابة القراءة كسؤال الرحمة والاستعاذة) وذلك في الصلاة المفروضة أما في النافلة فيجوز

[4] - وذهبت طائفة قليلة : إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعاد صلاته ، منهم : ابن بطة وغيره من أصحابنا ، وربما حكي روَايَة عَن أحمد .وَقالَ الحكم : إذا قالَ : سبحان الله حِينَ يفتتح الصلاة والحمد لله أجزأه . وهذا يشعر بوجوبه .وَقالَ إسْحَاق : إن تركه عمداً فهو مسيء ، ولا يتبين لِي إيجاب الإعادة. اه فتح الباري لابن رجب - (ج ٥ / ص ١٨٥)

[5] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٣١٥)درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ١ / ص ٣١٩)جامع الأمهات / لابن الحاجب - (ج ١ / ص ٣٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٩٥)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ١ / ص ٥٥٤)

- قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١١٢): وسبب اختلافهم: أن في حديث ابن حجر قال: رأيت رسول الله (ص) إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضيديه قبل ركبتيه. وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.وقال بعض أهل الحديث حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة. اه

[6] - لخبر وائل بن حجر { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه } رواه الترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه .اه شرح البهجة الوردية - (ج ٣ / ص ٣٨٢)

[7] - وبهذا قال اكثر العلماء وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان الثوري واحمد واسحق وأصحاب الرأى قال وبه اقول وقال الاوزاعي ومالك يقدم يديه علي ركبتيه وهى رواية عن احمد وروى عن مالك انه يقدم ايهما شاء ولا ترجيح.اه المجموع - (ج ٣ / ص ٤٢١)

[8] - قلت: وهذا تبع لسنة جلسة الاستراحة عندهم فمن لم يأت بها قام كما يقوم الحنفية. اه محققه- راشد

[9] - (فيضع ركبتيه ، ثم يديه) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو المشهور عن أحمد ، وعنه يضع يديه ثم ركبتيه . اه الإنصاف - (ج ٢ / ص ٤١٤)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هيئة الجلوس بين **السجدتين**[1]	افتراش الرجل رجله اليسرى ونصبه اليمنى وتوجيه أصابعها نحو القبلة أما المرأة فتتورك[٢]	يفضي بأليتيه إلى الارض، وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل	جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش[٣] وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك[٤]	يسن الافتراش .
اليدين على الفخذين[5]	ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل والعقد وقت التشهد	وضعهما على الركبتين مستحب ورفعهما عن الأرض مستحب وقيل فرض	سنة في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير با متشهدا	يسن وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين[6]

---

[1] - بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١١٠)عون المعبود [جزء ٣ - صفحة ٥٦] فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٥٢)
وذهب الطبري مذهب التخيير. وقال: هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله (ص).اه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١١١)

[2] - وذلك بأن تجلس على إليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن لأنه أستر لها

[3] - ومعنى الافتراش أن (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :] ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه [وقالت عائشة :] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهي عن عقبة الشيطان [رواه مسلم.اه العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٧٢] - سمي بذلك لانه يفترش فيه رجله . اه حواشي الشرواني - (ج ٢ / ص ٧٩)

[4] - التورك وهو أن يخرج رجله اليسرى على حالتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه الأيسر بالأرض ويبقي القدم اليمنى على بطون الأصابع.اه فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٠٧

[5] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٢٢)حاشية الطحاوي على المراقي [جزء ٢ - صفحة ٢٦٩] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٢ / ص ٢٧١) متن أبي شجاع [جزء ١ - صفحة ٦٥] منار السبيل - (ج ١ / ص ٦٣)

[6] - وكذا في التشهد إلا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله لحديث ابن عمر : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها] رواه أحمد ومسلم وفي حديث وائل بن حجر : [ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها] رواه أحمد وأبو داود والنسائي. اه منار السبيل - (ج ١ / ص ٦٣)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
رفع اليدين[1]	لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الاحرام فقط	سنة عند تكبيرة الاحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع[2]	مستحب في ثلاثة مواضع عند الاحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول على المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها	رفعهما في تكبيرة الركوع مستحب ويخر ساجدا ولا يرفع يديه[3]
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير [4]	ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة[5]	يسن الصلاة على النبي ومرغب فيه ، ومندوب إليه	فرض لا تجوز الصلاة بدونها وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ[6]	فرض بعد التشهد الأخير[7]

[1] - بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١٠٩)المجموع - (ج ٣ / ص ٥٢٥)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ١ / ص ٥٣٨)

[2] - وقال مالك : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ، قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام . اه المدونة - (ج ١ / ص ١٣٩)

[3] - وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعنه يرفعهما ، وعنه يرفع في كل خفض ورفع . اه الإنصاف - (ج ٢ / ص ٤١٤)

[4] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٣٢٨)مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٣٢] فقه حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٢ / ص ٣٤)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ ص ١٧٠)فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٨٢)العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٧٥]

[5] - وفي الخانية : ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحتياط أن يصلي القعدتين . اه اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ٣٤]

[6] - أي كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

[7] - دليل فرضيتها : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) الأحزاب : ٥٦ وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : (. . . خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك . فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد [ص ١٨٤] مجيد) مسلم : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ١٧ / ٦٦. قال بعض أصحابنا : تجب الصلاة على هذه الصفة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها وكيفما أتى بها أجزأته لأنها رويت بألفاظ مختلفة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[1]	ما شاء من الدعاء وسؤال كل ما لا يعطيه إلا الله تعالى : كالرحمة والمغفرة ونحوهما[2]	يندب الدعاء عقب الصلوات الإبراهيمية وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ويندب الإسرار فيه كما في التشهد كما يندب تعميم الدعاء للمسلمين[3]	يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثما	يدعو بعد التشهد بما يعرف وبما جاء[4]

[1] ـ تحفة الملوك [جزء ١ ـ صفحة ٧٦] فقه العبادات ـ مالكي [جزء ١ ـ صفحة ١٦٦] شرح النووي على مسلم [جزء ٤ ـ صفحة ١١٧] المغني [جزء ١ ـ صفحة ٦١٩]

[2] ـ لا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال " قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " . اه مراقي الفلاح [جزء ١ ـ صفحة ١٣٢]
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة اه وقال الطحاوي : يدعو في القعدتين جميعا.اه اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ ـ صفحة ٣٤]

[3] ـ وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة ثم ما فتح به على العبد ومن الأدعية الواردة ما روى أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : " يا مقلب القلوب ثبت قلبي [ص ١٦٧] على دينك " (٣٢) وما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة :اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.اه فقه العبادات ـ مالكي [جزء ١ ـ صفحة ١٦٦]

[4] ـ ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء دارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا أنيقا وقال الشافعي : يدعو بما أحب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد [ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه] متفق عليه ول مسلم : [ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب] وفي حديث أبي هريرة : [إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ثم يدعو لنفسه ما بدا له]ولنا : قوله عليه السلام : [إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] أخرجه مسلم وهذا من كلام الآدميين ولأنه كلام يخاطب بمثله أشبه تشميت العاطس ورد السلام والخبر. اه المغني [جزء ١ ـ صفحة ٦٢٠]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النية عند السلام[1]	السلام جعل سببا للخروج من الصلاة شرعا بغير نية[2]	ويندب قرن نية الخروج بالسلام	أوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة والأصح أنه لا تجب	ينوي بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين إن كان إماما والرد على الإمام والحفظة إن كان مأموما وإن لم ينو لم تبطل صلاته على الأصح[3]

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٤١٤)فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٥٥]

مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ١٦٩] شرح النووي على مسلم [جزء ٤ - صفحة ١٠٧]
فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٨٧] المغني [جزء ١ - صفحة ٦٢٩]

[2] -
لأن السلام محلل في الشرع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : { وتحليلها التسليم ، } ولأنه كلام ، والكلام مضاد للصلاة. اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ١٦٣) ولكن قال في عمدة القاري [جزء ٦ - صفحة ١٢٢] وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان أحدهما تجب والثاني لا تجب.اه

[3] - لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها ولأنها عبادة فلا تجب النية للخروج منها كسائر العبادات . وإن نوى بسلامه السلام على الحفظة والمصلين معه فلا بأس لما روي قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المكروهات				
القراءة عكس ترتيب المصحف (النكس)[1]	يكره عدم القراءة على ترتيب المصحف وتواليه[2]	يكره أن تكون القراءة في الصلاة عكس ترتيب المصحف وتواليه[3]	ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة	لم أجد لهم صراحة فيه ولكن؟[4]
تكرار السورة[5]	يكره تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض[6]	ويكره تكرار السورة في ركعتين من فرض[7]	يستحب عدم تكرار السورة في الركعتين	جواز تكرار السورة في الركعتين إنه جائز غير مكروه[8]

[1] - مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٥٤]فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩١] فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٧١]شرح النووي على مسلم [جزء ٤ - صفحة ١٠٦]

[2] - لقول ابن مسعود رضي الله عنهما " من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس " . فلو قرأ { قل أعوذ برب الناس } في الركعة الأولى يعيدها في الركعة الثانية أو يقرأ من سورة البقرة

[3] - المشهور عدم كراهة فعل ...وهل الأفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر أو لا ؟ روايتان انتهى . . اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ١٤٦)

[4] - قلت لأحمد فالرجل يقرأ على التأليف اليوم سورة وغدا التي تليها ونحوه قال ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقرأون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض إلا أن أحمد قال هذا حديث منكر وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه قال لا بأس به في الفرائض.اه المغني [ج ١ - ص ٦٤٨]

[5] - فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٦٢] شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٣ / ص ٦٩)فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣١٩] الأربعة [جزء ١ - صفحة ٣٦٤]

[6] - وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم " إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها " وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف. اه مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٥٤]

[7] - بل يندب أن تكون سورة أخرى بعدها لا قبلها وتكره قراءة سورتين في ركعة واحدة في الفرض لا في النفل. اه فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٦٢

[8] - وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة.اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٣٦٤]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القراءة في **الركوع والسجود**[1]	ويكره أن يقرأ في غير حال القيام[2]	وتكره قراءة بركوع ، أو سجود[٣]	وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام	مكروه[٤]
إطالة الثانية على الأولى[5]	وتكره تنزيها إطالة الثانية على الأولى[٦] إلا في صلاة الجمعة	المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى	وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا في صلاة الجمعة[٧]	ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية [٨]
عد الآي والتسبيح[9]	يكره باليد خلافا للصاحبين	لم يذكروه والظاهر الكراهة عندهم	لا بأس ولو ترك كان أحب	التسبيح لا يكره في أصح الوجهين

[1] - فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٧٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٣٥٣)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٥٨)

[2] - وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو. اه الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٥)لأنه صلى الله عليه وسلم { نهى عن القراءة في الركوع والسجود وقال : أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم } .اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٢ / ص ٣٥٣)

[3] - في الصحيح { نهيت أن أقرأ القرآن راكعا ، أو ساجدا } التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٥٨)

وكذا تكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود لخبر { نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود اجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم } ؛ لأنهما حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٣ / ص ٤٤٢)

[4] - كثر في كتبهم استدلالهم بهذا الحديثكما جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - (ج ٢ / ص ٣٥٩) لما روى علي قال { : نهاني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسي ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر } رواه مسلم .

[5] - الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٣٧٤)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٥ / ص ٣٢٧)كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٣ / ص ٤٠٨)حاشية الطحاوي على المراقي [جزء ٢ - صفحة ٢٦٢]

[6] - وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان [أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية] وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده وقوله : وفي النوافل الأمر أسهل قال في الفتاوي : هذا كله في الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ حاشية الطحاوي على المراقي [جزء ٢ - صفحة ٢٦٢]

[7] - ليدركها المتأخر، وأما غير صلاة الجمعة ففي روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٩١):ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة ولا الثالثة على الرابعة على الأصح فيهما. اه

[8] - لما روى أبو قتادة قال { كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى } متفق عليه وقال أبو سعيد { كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها } رواه مسلم وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء (فإن عكس) بأن طول الثانية عن الأولى (فنصه : يجزئه ، وينبغي أن لا يفعل) لمخالفة السنة (وذلك) أي تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية (في كل صلاة) ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية (إلا في صلاة خوف

[9] - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩١] الأم [جزء ٧ - صفحة ٢١٤] الشرح الكبير [جزء ١ - صفحة ٦٤٥]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تغميض العينين[1]	مكروه إلا إذا كان لمصلحة[2]	يكره إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته	المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا[3]	مكروه وقال أحمد : إنه من فعل اليهود
الصلاة في الأرض المغصوبة[4]	تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل ولا ينبغي أن يصلي فيها	لا يقتضي عدم صحة الصلاة ، وإن اقتضى حرمتها	مجزئة مسقطة للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها	في الصحة روايتان[5]
رد السلام بالإشارة[6]	ولا يرد السلام بلسانه ، ولا بيده[7]	وأما رد السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب .	يستحب ويندب رد السلام بالإشارة	حكى أصحابنا في وجوب الرد بالإشارة روايتين مطلقا

[1] - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩١]فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٧١] المجموع - (ج ٣ / ص ٣١٤)فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٧٣)
ومنها(المكروهات) تغميض عينيه إلا لمصحلة كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي وهذا متفق عليه.اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٣٩٨)

[2] - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه) مجمع الزوائد : ج ٢ / ص ٨٣ إلا إذا كان لمصلحة الصلاة كتجنب ضجة الآخرين

[3] - المجموع - (ج ٣ / ص ٣١٤)
لانه يجمع الخشوع وحضور (١) القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقى وقد روينا عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشئ

[4] - رد المحتار - (ج ٣ / ص ١٧٥)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ١٥ / ص ٤٢٠)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ١ / ص ٨٢)شرح النووي على مسلم - (ج ٧ / ص ٣٩٢)الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ١٢ / ص ١٦٧)

[5] - وأحمد - في رواية - مع جماعة من أهل الظاهر : يوجبون الإعادة على من صلى في أرض غصب ، وكذلك إسحاق - في رواية عنه - ، إذا كان عالما بالنهي .اه فتح الباري لابن رجب - (ج ٣ / ص ٢١٣)

[6] - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (ج ٣ / ص ١١١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج ٢ / ص ٦٤)شرح البهجة الوردية (ج ٣ / ص ٤٧٩) النووي على مسلم(ج ٢ / ص ٢٩٩)فتح الباري لابن رجب - (ج ٧ / ص ١٧٧) وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يسلم عليه ، فإن سلم لم يستحق جوابا ، وقال به جماعة من العلماء ، وعن مالك - رضي الله عنه روايتان إحداهما : كراهة السلام . والثانية جوازه . قوله صلى الله عليه وسلم : (إن في الصلاة شغلا) . معناه : إن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ، ولا يعرج على غيرها ، فلا يرد سلاما ولا غيره .اه شرح النووي على مسلم - (ج ٢ / ص ٢٩٩)

[7] - لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته ، قلت : أجاز الباقون رد السلام بالإشارة ، ولنا حديث جيد ، أخرجه أبو داود في " سننه " عن ابن إسحاق عن يعقوب عن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة } .اه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ٣ / ص ١١١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الدعاء في **الركوع** [1]	وظاهر كلامهم الاكتفاء بالتعظيم فيكون مكروهاً ولكن كراهة تنزيه	كره ذلك مالك [2]	ويستحب الدعاء في الركوع [3] .	رواية عن أحمد : لا يعجبني الدعاء في الركوع والسجود في الفريضة
الإقعاء [4]	الإقعاء مكروه [5]	مكروه [6]	ضربان مكروه وغيره [7]	يكره في الجلوس [8]

[1] - بداية المجتهد(ج ١ / ص ١٠٦)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج ٢ / ص ٣٤٦)فتح الباري لابن رجب - (ج ٦ / ص ٢٧) وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الأربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام { نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا } رواه مسلم . اه رد المحتار - (ج ٤ / ص ١٢٥)

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك والشافعي يجيزان ذلك.والسبب في ذلك: اختلافهم فيه، هل هو كلام أم لا. اه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١٠٦

[2] - لحديث علي أنه قال عليه الصلاة والسلام: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعا. ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه، اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ١٧٧)

[3] - لأنه صلى الله عليه وسلم { كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك : اللهم اغفر لي } رواه الشيخان

[4] - مقدمة الفتح - (ج ١ / ص ١٧٠)رد المحتار (ج ٥ / ص ٢٣)الشرح الكبير لابن قدامة (ج ١ / ص ٦٠٢)

[5] - لشيئين : للنهي عنه ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : { نهى أن يقعي المصلي إقعاء الكلب } ، وفي تفسير الإقعاء وجهان : أحدهما : أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع أليتيه على عقبيه ، وهو معنى : { نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عقب الشيطان } .الثاني : أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا وهذا أصح ؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون في نصب اليدين وإقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين إلى صدره.اه المبسوط - (ج ١ / ص ٦٧) وأما ما روى مسلم عن طاوس : قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون ، فالجواب المحقق عنهم أن الإقعاء على ضربين : أحدهما مستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض وهو المروي عن العبادلة ، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه .اه فتح القدير - (ج ٢ / ص ٣١١)

[6] - قال مالك : ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة . ابن يونس : قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة : إن الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض .وقيل : هو الجلوس على أليتيه ، ورجليه من كل ناحية . ، ابن زرقون : كره مالك الصفتين معا . –اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٦٢)

[7] - فالمكروه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم إليه أبو عبيد أن يضع يديه على الأرض وأما الثاني فقد ثبت في صحيح مسلم أن الإقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بما قاله الثاني ونص على استحبابه الشافعي رحمه الله في البويطي . اه روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٨٦)

[8] - وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وعنه أنه سنة[8]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الصلاة منفردا خلف الصف[1]	لم تفسد صلاته يجوز ويكره[2]	صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحدا[3] وإن تعسر عليه الدخول فيه يدخل وإلا كره	يكره أن يقف منفردا خلف الصف[4]	إن صلى ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة عالماً كان أو جاهلا ، أو ناسيا ، أو عامدا[5]
الصلاة خلف صف فيه فرجة[6]	كره قيامه في صف خلف صف فيه فرجة	مكروه	مكروه	يكره تنزيهاً الصلاة خلف صف فيه فرجة ومعه آخرين[7]

[1] - المبسوط - (ج ٢ / ص ٥٠)البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٤١٥)المدونة - (ج ١ / ص ٢٤٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٣ / ص ٢٦٥)شرح الوجيز - (ج ٤ / ص ٣٤١)شرح منتهى الإرادات - (ج ٢ / ص ١٩٧)المغني لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٥٥)منار السبيل - (ج ١ / ص ٨٥)

[2] - ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره ، وقيل يتقدم الإمام ويكره أن يصلي منفردا خلف الصف ، وعن أحمد رحمه الله لا تصح لما في أبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان عنه { صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة } واستدل للجواز بما في البخاري عن { أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم وثب حتى انتهى إلى الصف. اه فتح القدير - (ج ٢ / ص ١٩٨) كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي، وكذا القيام منفردا، وإن لم يجد فرجة، بل يجذب أحدا من الصف.اه الدر المختار - (ج ١ / ص ٦٩٧)

من انفرد خلف الصف وحده فإن له أن يجذب واحدا من الصف إليه ويصطفان فإن المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة أو خطوتين. اه عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ٧ / ص ٢٩٠)

[3] - ولا يجذب) المنفرد خلف الصف (أحدا) من الصف ولا يطيعه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أي مكروه.اه الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٣٣٤)

[4] - للرجل أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه. اه فتح الباري لابن حجر - (ج ٣ / ص ٨١)

[5] - لحديث { وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة } " رواه أحمد والترمذي وحسنه ورواه ابن ماجه ورواته ثقات قال ابن المنذر : أثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث . وعن علي بن شيبان مرفوعا { لا صلاة لمنفرد خلف الصف } " رواه أحمد وابن ماجه ولأنه خالف موقفه ، وظاهره : ولو زحم في ثانية الجمعة ، فخرج من الصف ، وبقي منفردا ، فينوي المفارقة ويتم لنفسه ، وإلا بطلت ، وصححه في تصحيح الفروع .

[6] - رد المحتار(ج ٤ / ص ٢٦٨)فقه العبادات - حنبلي(ج ١ / ص ١٧٣)الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ - صفحة ٣٧٠]

[7] - أما إن كان يصلي وحده فصلاته باطلة.اه فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٧٣)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التصفيق[1]	التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء[2]	التسبيح للرجال والنساء[3]	الرجل يسبح وإنما التصفيق للنساء[4]	التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء[5]
اتخاذ سترة[6]	مستحب[7]	وسن سترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا	مستحب[8]	يستحب ولو لم يخش مارا[9]

[1] - رد المحتار - (ج ٣ / ص ٢٥٥)بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١٥٨)فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٩١)فتح الباري لابن رجب - (ج ٧ / ص ١٧٢)

[2] - لما روينا من قبل) وهو قوله : عليه الصلاة والسلام { إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح } وهذه نائبة في الصلاة فليسبح (ويكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح (؛ لأن بأحدهما كفاية) وهذا في حق الرجال ، أما النساء فيصفقن يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما مر أن لهن التصفيق ؛ لأن في صوتهن فتنة فلا يستحب لهن التسبيح . اه العناية شرح الهداية - (ج ٢ / ص ١٥٤)

[3] - وكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة . اه حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٢ / ص ٦٤)
وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله { من نابه شيء في صلاته فليسبح } ؛ لأن من من ألفاظ العموم وقوله : { إنما التصفيق للنساء } يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أي : للفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى ، أي : قدم ظاهر من نابه إلخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وما يحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة . اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٤ / ص ١٠٣)

[4] -وإنما يسن ذلك لهما (إن نابهما شئ) في صلاتهما كتنبيه إمامهما على سهو وإذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور. والاصل في ذلك خبر الصحيحين من ناب شئ في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.
ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة، والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه، وإلا فإنذار الاعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الانذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح. اه فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٩١)

[5] - تنبيهان الأول : قوله وإذا نابه شيء - مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه - سبح إن كان رجلا بلا نزاع ولا يضر ولو كثر ويكره له التصفيق وتبطل الصلاة به إن كثر
الثاني : ظاهر قوله وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى إن ذلك مستحب في حقها وهو صحيح لكن محله أن لا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة فلو سبحت كالرجل كره نص عليه وقيل لا يكره قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا قال في الفروع : وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب قال : ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة. اه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ٣ / ص ١١٨)

[6] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٣٤٩)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ١ / ص ٤٣١)الفروع لابن مفلح - (ج ٢ / ص ٢٠٦)

[7] - وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) لقوله عليه الصلاة والسلام { إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة } (ومقدارها ذراع فصاعدا) لقوله عليه الصلاة والسلام { أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ، } (وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع) لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود (ويقرب من السترة) لقوله عليه الصلاة والسلام { من صلى إلى سترة فليدن منها } (ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) به ورد الأثر ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق. اه العناية شرح الهداية - (ج ٢ / ص ١٥٠)

[8] - يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية ويدنو منها بحيث لا يزيد بينهما على ثلاثة أذرع وإن كان في صحراء غرز عصا ونحوها أو جمع شيئا من رحله أو متاعه وليكن قدر مؤخرة الرحل فإنلم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلى وقال إمام الحرمين والغزالي لا عبرة بالخط والصواب ما أطبق عليه الجمهور وهو الاكتفاء بالخط كما إذا استقبل شيئا شاخصا. اه روضة الطالبين وعمدة المفتين(ج ١ / ص ١٠٨)

[9] - وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته) لا أعلم فيه خلافا الإنصاف - (ج ٢ / ص ٤٨٤)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
افتراش الذراعين[1]	يكره افتراش الذراعين[2]	قواعدهم توافق الكراهة	ويكره بسطهما[3]	كره أهل العلم افتراش الذراعين في السجود

[1] - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩١] أسنى المطالب - (ج ٢ / ص ٤٤٩)فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٠٠] المغني [جزء ١ - صفحة ٥٩٤]
وافتراش الذراعين في السجود أي: يمدها على الأرض ملصقاً لهما بها، لقول النبي : «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس قال الترمذي : وأهل العلم يختارونه . اه

[2] - لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٤٦ / ٢٤٠

[3] - لخبر الصحيحين { ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب }

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المكروهات العامة[1]	١- العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو غيرهما بلا حاجة أما إذا كانت الحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب فلا يكره ٢- الإكثار من مسح الجبهة [٢]٣- الالتفات بالعنق يمينا أو شمالا لغير حاجة[٣] ٤-الصلاة في السراويل مع القدرة على غيرها٥- يكره لمصل عاجز مومئ للسجود في الصلاة المفروضة أن يرفع شيئا عن الأرض ليسجد عليه(ح) ٦-عقص الشعر للرجل لا للمرأة[٤]٧- الاقتصار على الفاتحة ٨- تكرار الفاتحة ٩- التلثم للرجل ١ التمطي أو التكاسل١٠- السجود على صورة إنسان أو حيوان ١١- لبس ثياب فيها تصاوير ذات روح ١٢- الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي المقبرة ١٣- الصلاة في أرض الغير إلا إن أذن ١٤- الصلاة في ثياب البذلة ١٥- ابتداء الصلاة حاقنا أو حاقبا أو حاذقا[٥] ١٦- الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه١٧- - الصلاة أمام نار تشتعل ١٨- تعيين سورة غير الفاتحة في الفرض١٩- التمطي أو التكاسل أو التثاؤب ٢٠- يكره للمصلي وضع شيء في كمه أو فمه ٢١- حك جسده لغير ضرورة إن قل أما إن كثر فيبطل الصلاة ٢٢- تشبيك الأصابع في الصلاة ٢٣- التبسم إن كان قليلا وإلا أبطل الصلاة ولو كان اضطرارا ٢٤- حمد العاطس٢٥- قراءة سورة أو آية في أخيرتي الفرض ٢٦ - تزيين القبلة والمحراب في المسجد ٢٧- تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ٢٨- تسوية الحصى والتراب- ٢٩- الاستناد إلى ما يسقط بسقوطه إلا لعذر- ٣٠- الزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين (شا)٣١- إطالة التشهد الأول والدعاء فيه٣٢- مقارنة الإمام في أفعال الصلاة ٣٣- الصلاة محاذيا للنجاسة٣٤- الصلاة في الكنيسة وفي البيعة وفي الحمام وعلى سطح الكعبة٣٥- الصلاة في كل حال يشوش على المصلي كالصلاة في طريق يمر الناس فيه٣٦- يكره التلثم للرجل والتنقب للمرأة[٦]٣٧- تكره الصلاة عند غلبة النوم[٧] ٣٨- تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ٣٩- حمل مشغل له عن الصلاة ٤٠- النظر إلى ما يلهيه ٤١- كثرة التمايل٤٢ - رفع المصلي رجله عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة كطول قيام (شا وما)٤٣ - فتح الفم ووضع شيء فيه ٤٤- يكره أن يخصص دعاء معينا فلا يدعو إلا به ٤٥- يكره الدعاء بالعجمية للقادر على العربية٤٦- يكره الدعاء بعد التشهد الأول وبعد سلام الإمام٤٧- يكره الجهر بالدعاء المطلوب في السجود وغيره والجهر بالتشهد مطلقا ٤٨- يكره للمصلي ترك سنة خفيفة عمدا أما ترك السنة المؤكدة(هي الواجب عند الحنفية) عمدا فيحرم٤٩- يكره التفكير بدنيوي لم يشغله عن صلاته٥٠- يكره بناء مسجد غير مربع(ما)			

[1] - هذه المكروهات يغلب عليها اتفاق المذاهب الأربعة وما كان منها خاصاً بمذهب ولم تتعرض له المذاهب الأخرى أشير إليه بالرمز فقط فرمز (ح) للحنفية و(ما)للمالكية و(شا) للشافعية و(حم)للحنابلة

[2] - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : (لو خشع قلبه خشعت جوارحه)

[3] - لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة . فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة " (الترمذي : ج ٢ / الصلاة باب ٤١٣ / ٥٨٩)

[4] - لما روي عن أبي رافع قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره)

[5] - فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٧٤)
الحاقن : محتبس البول هو من يحبس بوله ، حقن الرجل بوله : حبسه وجمعه فهو حاقن. اه عون المعبود - (ج ١ / ص ١١٠)والحاقب : محتبس الغائط والحازق هو الحابس للريح حتى يتخفف أي يزيل ما يؤذيه من ذلك. اه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج ٤ / ص ١٨٣)
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) مسلم : ج - ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٦ / ٦٧

[6] - إلا إذا خشيت رؤية الأجنبي لها والفتنة فترخي الخمار على وجهها أثناء القيام والركوع وترفعه عند السجود لتلامس جبهتها الأرض

[7] - لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد ...) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٣١ / ٢٢٢)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مبطلات الصلاة				
الكلام في **الصلاة** [1]	الكلام : سهوا أو عمدا أو خطأ[2] وأقله حرفان (واضحان) ولو لم يفهما (معنى) أو حرف مفهم(له معنى[3])	الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة[4] وتعمد الكلام الأجنبي عن الصلاة ولو كلمة كنعم	الكلام الكثير فيها عامدا عالما بتحريمه ولو مكرها يبطلها وكلام الناسي والجاهل لا يبطلها	يبطل الصلاة : إن تكلم عمدا بحرفين فصاعدا

[1] - المبسوط [جزء ١ - صفحة ١٦٩]مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٤ / ص ٣١٢) شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٥ / ص ٥٨) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٧٨)شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٢ / ص ٤٥٦)شرح النووي على مسلم [جزء ٥ - صفحة ٢٧] فقه العبادات -شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٣٣] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٣٧] وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير انقاذها وشبهه مبطل للصلاة. اه شرح النووي على مسلم [جزء ٥ - صفحة ٢٧]

[2] - لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا . فقال : إن في الصلاة شغلا) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٧ / ٣٤ وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أنه لا يتكلم في الصلاة) النسائي : ج ٣ / ص ١٩

[3] - مثاله:فِـ ع ... ويترتب على تحريم الكلام في الصلاة :

أ - يفسد الصلاة الدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس في قرآن ولا سنة ويمكن طلبه من الناس فعن معاوية بن الحكم السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٧ / ٣٣

ب - يفسد الصلاة السلام بنية التحية ولو سهوا لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . فبعثني في حاجة . فرجعت وهو يصلي على راحلته . ووجهه على غير القبلة . فسلمت عليه فلم يرد علي . فلما انصرف قال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٧ / ٣٨. أما لفظ السلام بغير نية التحية فلا يفسد الصلاة سهوا لأنه من جنسها كما لو ظن أنه أتم الصلاة فسلم ثم تبين له أنه لم يتمها فلا فساد . وأما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية ساهيا ظانا أنها الفجر أو أنه مسافر أو أن فرضه ركعتان فقد فسدت صلاته

ج - يفسد الصلاة التنحنح والتأفيف ، والأنين والتأوّه إلا إذا كان خوف النار

د - يفسد الصلاة كل كلام كان ذكرا إذا قصد به جواب سؤال كقوله : { يا يحيى خذ الكتاب بقوة }

[4] - عمده لغير إصلاحها مبطل قل أو كثر وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه وسهوه إن كثر فمبطل وإن قل فمنجبر وفي جهل القولان . اه جامع الأمهات / لابن الحاجب - (ج ١ / ص ٣٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العمل الكثير[1]	العمل الكثير المتوالي وقيد بعضهم الكثير بثلاث حركات متواليات[2]	تبطل بما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة	العمل الكثير مبطل للصلاة بشروط[3]	تبطل بما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة
الأكل والشرب[4]	الأكل والشرب مبطل للصلاة ناسيا أو عامدا	وتعمد الأكل ولو لقمة وتعمد الشرب ولو قل يبطل الصلاة ومن أكل في صلاته ناسيا ، أو شرب ولم يطل فقيل : يسجد(أي للسهو) وقيل : تبطل صلاته	العامد تبطل صلاته قل الطعام أو كثر[5]	الأكل والشرب : ١ - عمدا يبطل الصلاة أما سهوا أو جهلا فلا يبطلها[6]

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٤٣١]فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٣٣]

[2] - على أن لا يكون من نوع أعمال الصلاة كزيادة ركوع فإنه عمل كثير غير مفسد ولا بقصد إصلاح الصلاة كالمشي للوضوء لسبق حدث فإنه لا يفسد . وقيد بعضهم الكثير بثلاث حركات متواليات . ولا يبطل الصلاة قتل السبع الفواسق لعموم أذاها إذا كان بعمل قليل. اه فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩٣]

[3] - (١) التتابع عرفا كأن لا يطمئن بين الفعلين(٢) أن يكون الفعل بعضو ثقيل فإن كان بعضو خفيف فلا يبطل الصلاة كتحرك أصابعه كل أصبح بمفردها من غير تحريك الكف أما تحريك الأصابع جميعها بحيث يتحرك معها الكف كما هو الغالب فإنه يضر مع التوالي في سبحة أو حكة أو حل أو عقد أو تحريك لسانه أو شفتيه من غير تحريك الحنك أو تحريك حاجبيه أو أجفانه فكل هذه الحركات لا تبطل ولو كثرت متوالية لكن يكره إن تعمده

[4] - المبسوط - (ج ١ / ص ٤٩٧)
التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٢ / ص ٣٩)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٧٨)فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٣٣]فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٣٧]

[5] - حتى لو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عمدا بطلت صلاته بخلاف ما لو لم يتمكن من إمساكها أماالأكل والشرب القليلان لا يبطلان الصلاة إن فعلهما ناسيا أو جاهلا معذورا. اه فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٣٣]

[6] - إن كان الأكل والشرب يسيرين ومن ترك في فمه طعاما يذوب كالسكر فابتلع ما يذوب منه فهو أكل يبطل الصلاة وإن بقي في فم المصلي أو بين أسنانه يسير من بقايا الطعام وجرى به الريق وابتلعه المصلي فلا تبطل صلاته لأنه يمكن الترحز منه وإن ترك في فمه لقمة علكة لم يبتلعها فلا تبطل الصلاة ولكن تكره لزوال الخشوع وإن لاكها فهو كالعمل إن كثر أبطل وإلا فلا تبطل .اه فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٣٧]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الخطأ الفاحش[1]	ما غير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد[2]	بطلان صلاة من يلحن في أم القرآن[3]	سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته[٤]	إن كان اللحن لجهل أو نسيان أو آفة لم تبطل[٥]
الفتح[6]	وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا) استحسانا[7]	يجوزالفتح على إمامه ولو في غير الفاتحة [8]	ويحنث إذا فتح وقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث إذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح	للمأموم الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أوغلط[٩] ولكن يكره الفتح على إمامه

[1] ـرد المحتار ـ (ج ٤ / ص ٤٨١)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ٥ / ص ٨)شرح البهجة الوردية ـ (ج ٣ / ص ٢٨٧)كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ٣ / ص ٤٥٢)

[2] ـ وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر ، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو الأحوط .
وقال بعض المشايخ : لا تفسد لعموم البلوى. اه رد المحتار ـ (ج ٤ / ص ٤٨١)

[3] ـ فإن كان سهوا ، فلا شك أن ذلك لا يبطل الصلاة سواء وقع في الفاتحة أو في غيرها ، وسواء غير المعنى أم لم يغيره ؛ لأن غايته أن يكون ذلك بمنزلة من تكلم في الصلاة سهوا ، وذلك لا يبطلها. اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ٥ / ص ٨)

[4] ـ وإذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك بطلت صلاته وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته شرح النووي على مسلم [جزء ٤ ـ صفحة ١٠٦] لكن يجب إعادة ما فيه إبدال أو تغيير معنى عند تذكره فإن لم يتذكر حتى طال الفصل وجب الاستئناف أو عمدا حرم مطلقا وبطلت صلاته حالا إن غير المعنى فإن لم يغير وجب إعادته ولو مع غيره وإن قطع القراءة قبل الركوع فإن ركع قبل إعادته بطلت صلاته ا هـ شرح البهجة الوردية ـ (ج ٣ / ص ٢٨٧)
ومثل الفاتحة في جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان .اه حاشيتا قليوبي ـ وعميرة ـ (ج ٢ / ص ٢٧٥)

[5] ـ وإن أحاله) ، أي : المعنى (في فرض قراءة سهوا أو جهلا) ومضى فيها ، بطلت صلاته .اه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـ (ج ٣ / ص ٤٢٩)

[6] ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ (ج ٣ / ص ٧٥)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ (ج ٢ / ص ٧٦)حاشية الجمل ـ (ج ٢٢ / ص ٤٥٤)الروض المربع ـ (ج ١ / ص ٧١)زاد المستقنع ـ (ج ١ / ص ١٣)

[7] ـ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته ، فكان هذا من أعمال صلاته معنى (وينوي الفتح على إمامه دون القراءة) هو الصحيح ، لأنه مرخص فيه ، وقراءته ممنوع عنها (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح ، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله) لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة ، وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ، وللإمام أن لا يلجئهم إليه ، بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى . اه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ (ج ٣ / ص ٧٥)

[8] ـ و بطلت (بفتح على غير الإمام) ، بأن سمعه يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة. اه حاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ (ج ٢ / ص ٧٦)

[9] ـ لما روى أبو داود عن ابن عمر : [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم قال فما منعك] قال الخطابي : إسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولاتبطل به بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير إمامه لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل. اه الروض المربع ـ (ج ١ / ص ٧١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الضحك[1]	الضحك مفسد للصلاة إن كان مسموعا للمصلي وإن قهقه فسمعه غيره فسد وضوؤه وصلاته معا [2]	القهقهة في الصلاة الضحك بصوت عال عمدا أو سهوا[3] .	وإن غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لأنه غير مفرط فهو كالناسي والجاهل فإن كثر فإن صلاته تبطل	أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها[4]
سبق المقتدي إمامه[5]	إذاسبق المقتدي لإمامه بركن لم يشاركه فيه بطلت صلاته سواء كان عمدا أو سهوا[6]	إذا سبق المأموم إمامه بركن عمدا بطلت صلاته وإن سبقه الإمام بثلاثة أركان فاشتغل بالرابع ففيه وجهان أحدهما تبطل صلاته	ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد ولو سبق بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر فلا تبطل صلاته[7]	إذا سبق المأموم إمامه بركن عمدا بطلت صلاته[1]

[1] ـ فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ٩٣]فقه العبادات ـ مالكي [جزء ١ ـ صفحة ١٧٦] المهذب [جزء ١ ـ صفحة ١٦٤]المغني [جزء ١ ـ صفحة ٧٤١]مغني المحتاج [جزء ١ ـ صفحة ١٩٤]الضحك : ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع جيرانه والقهقهة : ما يسمع جيرانه والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه. اه بدائع الصنائع [جزء ١ ـ صفحة ١٣٦]

[2] ـ لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة) مجمع الزوائد : ج ١ / ص ٨٢. [أبو حنيفة القهقهة في غير صلاة الجنازة والعيد من الصلوات تنقض الطهر.اه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ (ج ١ / ص ٢٩)]لما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة) مجمع الزوائد : ج ١ / ص ٨٢

[3] ـ فإن كان فذا أو إماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقعت القهقهة منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه في الصلاة أما إن كان مأموما ففيه تفصيل : يتابع المأموم إمامه وجوبا في الصلاة (رغم أنها باطلة في حقه) لأن المأموم سجين الإمام ضمن شروط هي

[4] ـ وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء] رواه الدارقطني في سننه

[5] ـ فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ٩٣] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٤٣٧] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ـ (ج ٢ / ص ٦٢)مغني المحتاج [جزء ١ ـ صفحة ٢٥٥]

[6] ـ إن لم بعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنها لا تبطل. اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٤٣٧]

[7] ـ لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لأنه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله فالرجوع إليه مستحب ليركع معه إن تعمد السبق جبرا لما فاته فإن سها به تخير بين الانتظار والعودة والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر مسلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وفي رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
محاذاة المرأة[٢]	محاذاة المشتهاة[٣] الرجل بلا حائل في صلاة مشتركة مستتمة الأركان[٤]، توجب فساد صلاة الرجل[5]	المحاذاة غير مفسدة أصلا	لا تفسد صلاة أحد بسبب المحاذاة لا تؤثر في بطلان الصلاة بحال	المحاذاة غير مفسدة أصلا

ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا . " وقيل تبطل بركن " تام في العمد لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة .اه مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ٢٥٥] الشافعية قالوا :لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمة عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة . اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٤٣٧]

[1] - اختلف أصحابنا فقال بعضهم تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الاركان ركوعا كان أو سجودا أو قياما أو قعودا، وقال بعضهم السبق المبطل مختص بالركوع لانه الذي يحصل به
ادراك الركعة وتفوت بفواته فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به، وإن كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " عفي لامتي عن الخطأ والنسيان " وهل تبطل الركعة، فيه روايتان: إحداهما تبطل لانه لا يقتدي بامامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه والاخرى لا تبطل للخبر.اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ١٤)

[2] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٢٢٨حاشية الطحاوي على المراقي [جزء ٢ - صفحة ٣٢٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢ / ص ١٧٦)شرح الوجيز - (ج ٤ / ص ٣٤١)
اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب رجل أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها . وخالف الحنفية في ذلك فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه وهي مأمومة بطلت صلاتها بشروط تسعة : الأول : أن تكون المرأة مشتهاة . فإذا كانت صغير لا تشتهي فإنه لا يضر الثاني : أن تحاذي المرأة رجلا من المصلين بساقها وكعبها أما إذا كانت متأخرة عنه بساقها وكعبها فإنه يصح . الثالث : أن تحاذيه في أداء ركن أو قدر ركن فإذا كبرت تكبيرة الإحرام وهي محاذية له ثم تأخرت فإن صلاتها لا تبطل لأن تكبيرة الإحرام ليست ركنا ولا قدر ركن الرابع : أن لا تكون في صلاة الجنازة ونحوها فإذا حاذته في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود . الخامس : أن تكون مقتدية به أو تكون محاذية لرجل مقتد معها بإمام واحد . أما إذا كانت تصلي خلف إمام وهيو يصلي خلف إمام آخر وكانت محاذية له فإنه لا يضر السادس : أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا : السابع : أن لا يشير إليها بالتأخر فإذا أشار إليها بالتأخر ولم تتأخر فإن صلاته لا تبطل الثامن : أن ينوي إمامتها أما إذا لم ينوي إمامتها فإن صلاتها لاتصح ولا تضر محاذاتها في هذه الحالة التاسع : أن يتحد المكان فإذا صلت في مكان عال فإن الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة في هذه الحالة) . اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٤٢٦)

[3] - والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز. اه حاشية الطحاوي على المراقي [جزء ٢ - صفحة ٣٢٦]

[4] - أي ذات ركوع وسجود فخرجت صلاة الجنازة

[5] - إذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها ؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم ؛ لأن هؤلاء صاروا حائلين بينها وبين غيرهم بمنزلة أسطوانة أو كارة من الثياب فلم تتحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين أو ثلاثا فالمروي عن محمد أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بحذائهما. اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٢ / ص ٤٣٧) فإن كان صف تام من النساء وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا. اه المبسوط - (ج ٢ / ص ٣١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كشف العورة[1]	كشف العورة مناف للصلاة، فإن أدى ركنا مع الانكشاف أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن فسدت[2] ،	ويبطلها طروء كشف العورة المغلظة لا الخفيفة	تبطل في الكشف الكثير في الزمان الطويل فإن انكشف بعض عورتها وإن قل مع القدرة على ستره فصلاتها باطلة	قواعدهم تفيد البطلان مع القدرة على الستر[3]
طرو نجاسة[4]	وقوع نجاسة مانعة من صحة الصلاة قدرأداء ركن مبطل لها[5]	وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها	تبطل صلاة من لاقى ثوبه ، أو بدنه نجسا مطلقا وإن لم ينجس	طرو نجاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال مبطل

[1] ـ تحفة الفقهاء ـ (ج ١ / ص ٢٢٠)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى ـ (ج ١ / ص ٧٩)الحاوى الكبير ـ الماوردى ـ (ج ٢ / ص ٣٩٢)

[2] ـ وكذا لو قام على موضع نجس أو أصاب ثوبه نجاسة أكثر من الدراهم أو وقع في صف النساء للزحمة فأدى أو مكث فسدت (عند أبي يوسف وعند محمد لا) أي لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالمكث (ما لم يؤده) أي الركن يعني أنه لا يعتبر قدر أداء الركن بل حقيقة أدائه . ولو انكشفت عورته في الصلاة فسترها بلا لبث جازت صلاته إجماعا ؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذ. اه درر الحكام شرح غرر الأحكام ـ (ج ١ / ص ٤٦٢) بتصرف يسير

[3] ـ إذا أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، ووجدت سترة كالعريان يجدها، فإن لم تعلم بالعتق، أو علمت به، ولم تعلم بوجوب الستر، فصلاتها باطلة، لأن شرط الصلاة لايعذر فيها بالجهل، وإن لم تجد سترة، أتمت صلاتها ولا إعادة. اه المبدع شرح المقنع ـ (ج ٢ / ص ٥٣)

[4] ـ فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ٩٣] التاج والإكليل لمختصر خليل ـ (ج ١ / ص ٨٣) حواشي الشرواني ـ (ج ١ / ص ٣١٠الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٤٠٣]

[5] ـ فإن دفعها بمجرد وقوعها ولم يبق لها أثر أو ستر عورته بمجرد انكشافها فلا يضر فق

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تذكر الفائتة[1]	ولو تذكر فائتة في خلال الفرض بطل وانقلبت صلاته تطوعا	فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا[٢]	ولو بعد شروعه في الحاضرة أتمها ضاق الوقت أم اتسع ثم يقضي الفائتة[٣]	لو نوى ظهر اليوم في وقته ، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب[4]
تقدم المأموم على إمامه[5]	تقدم المأموم على إمامه مبطل	وإن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة .	إن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان[6]	مبطل في صلاة الجماعة والاعتبار للعقب

[1] -المبسوط - (ج ١ / ص ٤٥٤)الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٢٣٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٩٩) الإنصاف - (ج ٢ / ص ٣٣٥)
قال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات .اه فتح الباري لابن حجر - (ج ٢ / ص ٣٨٤) يجب الترتيب فيها وإن كثرت ، وقد نص عليه أحمد . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة. اه المغني لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٦٧)

[2] - وإن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فإنها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا . اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٢٣٥)

[3] - ان تذكرها في خلال صلاة الوقت بطلت ان وسع الوقت. فيقضي الفائتة ثم يعيد صلاة الوقت وان كان الوقت ضيقا فلا تبطل وان تذكرها بعد ما فرغ من صلاة الوقت فقد مضت علي الصحة ويشتغل بقضاء الفائتة . اه فتح العزيز شرح الوجيز - (ج ٣ / ص ٢٣٤)

[4] - إذا أحرم بالحاضرة ، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة ، والوقت متسع ، فإنه يتمها ، ويقضي الفائتة ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا . وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم ، ونقل عنه جماعة في المنفرد ، أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة .وروى حرب عن أحمد ، في الإمام : ينصرف ، ويستأنف المأمومون . اه المغني لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٦٧) وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائته وخشي فوات الجماعة روايتين. اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ١ / ص ٤٥٢)

[5] - عمدة القاري [جزء ٢ - صفحة ٢٥٧] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٢ / ص ٤٢٢)المجموع - (ج ٤ / ص ٢٩٩)فقه العبادات - حنبلي - (ج ١ / ص ١٧٦)

[6] - (الجديد) الاظهر لا تنعقد وان كان في اثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وان كان في اثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب. اه المجموع - (ج ٤ / ص ٢٩٩)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سجود السهو				
حكمه وسببه[1]	واجب لترك واجب أو زيادة أو نقص[2]	سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة	يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهي عنه فيها ولو بالشك	يسن لجبر خلل سهوا وهو ثلاثة أقسام : زيادة ونقص وشك
كيفيته ومكانه[3]	يسجد سجدتين بعد السلام ، ثم يتشهد ، ثم يسلم[4]	سجدتان قبل سلامه، وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين،وإلا فبعده: كمتم لشك، ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض، أو استنكحه الشك ولهى عنه[5]	سجدتان وواجباته كواجبات سجود الصلاة ومندوباته كمندوباته وذكره كذكره محلهما قبيل السلام بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة[6]	هو سجدتان كسجدتي الصلاة قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام[7]

[1] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ٧٧] مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١٩٧] مختصر خليل - (ج ١ / ص ٢٦)مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ٢٠٤] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٢٧٣] منار السبيل [جزء ١ - صفحة ٧٥] فقه العبادات – حنفي ٩٦/١ فقه العبادات – مالكي ١/ ١٧٦فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٣٦فقه العبادات – حنبلي ٢٤٣/١

[2] - ويجب إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس، ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين، وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد، ومن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان، وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم وإلا فلا، وإن سها المؤتم لا يسجدان، والمسبوق يسجد مع الإمام ثم يقضي، ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد
وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٥)

[3] - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ٣ / ص ٢٦٣)الكتاب [جزء ١ - صفحة ٧٧] مختصر خليل - (ج ١ / ص ٢٦)أسنى المطالب - (ج ٣ / ص ١٥٦)المغني [جزء ١ - صفحة ٧٠٩]

[4] - لما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٩٩ / ١٠٣٣

[5] - كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر، وإن بعد شهر. سجدتان بعدهما تشهد بدون صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء وإن فعلها قبل السلام سمي قبليا وإن فعله بعد السلام سمي بعديا

[6] - وواجباته كواجبات سجود الصلاة ومندوباته كمندوباته وذكره كذكره واللائق بالحال أن يقول فيه : سبحان من لا ينام ولا يسهو أما إذا كان متعمدا سبب السهو فيسن له في سجود السهو الاستغفار

[7] - وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام ، فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام . المغني لابن قدامة - (ج ٣ / ص ١٤٤)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سجود التلاوة				
حكمه [1]	واجب على التالي والسامع[2] على المأموم إذا سجد إمامه في الصلاة على التراخي خارج الصلاة وكره تأخيره تنزيها وفي الصلاة على الفور لأنه صار جزءا منها[3]	: سنة على الراجح على قارئ ومستمع فقط[4]	سنة للقارئ والمستمع والسامع[5] وهو واجب على المأموم إن سجد إمامه ويجب عليه الترك إن ترك الإمام وإلا بطلت صلاته[6]	سنة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع[1] ولا يسن للسامع من غير قصد وهوغير واجب[2] إن لم يسجد القارئ

- فإن كان السجود قبليا كبر بعد فراغه من التشهد وسجد سجدتين ثم سلم وإن كان بعديا كبر للسجود والرفع منه وتشهد وسلم

[1] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٦) نور الإيضاح ونجاة الأرواح - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩٨] (ج ١ / ص ٤٣)مختصر خليل - (ج ١ / ص ٢٩) فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١٨٨] شرح البهجة الوردية - (ج ٤ / ص ١٠١)الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ١ / ص ١٤٩)منار السبيل - (ج ١ / ص ٧٦)كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٣ / ص ٣٣٨) فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٣٧] +المصادر السابقة

[2] - وشرائطها كشرائط الصلاة وتقضى، فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم، وإن تلاها المأموم لم يسجداها، وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها، وإن سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد الصلاة، ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت، ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة، وإذا أراد السجود كبر وسجد، ثم كبر ورفع رأسه. الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٦)

[3] - فلو أخره حتى طالت التلاوة بقراءة أكثر من ثلاث آيات أثم ووجب عليه أن يأتي بسجود أو ركوع خاص ما دام في حرمة الصلاة . ويسقط بالخروج من الصلاة إذا تركه عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة . أما لو سهوا وتذكره ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا يأت به ويسجد للسهو. اه فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٩٨]

[4] - إماما أو منفردا أو مأموما (٤) إذا سجد إمامه . وفي خارج الصلاة سواء كان صالحا للإمامة أو غير صالح لها كأن كان فاسقا أو امرأة ولو كان قصده إسماع الناس حسن صوته
ومكروهات سجود التلاوة ثلاثة تركه لمحصل الشروط إذا كان الوقت وقت جواز والإقتصار على قراءة آية السجود وتعمد قراءة آية السجود في الفرض ومندوباته اثنان أن يجهر الإمام في السرية بآية السجود والقراءة ولو من سورة أخرى قبل ركوعه ويكرر السجود كلما كرر القارئ آية السجود إلا المعلم والمتعلم فلا يكررانه . اه الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٠١)

[5] - ولا خلاف في افتقاره الي شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة واما الكيفية فهو اما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فان كان خارج الصلاة ينوى ويكبر للافتتاح لما روى أنه صلي الله عليه وسلم " كان إذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد " (١) ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى. اه شرح الوجيز - (ج ٤ / ص ١٩٢)

[6] - وإذا قرأ المصلي آية سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط بطلت صلاته، ولا يسجد لتلاوة آية السجدة إن كان التالي نائما أو سكرانا أو ساهيا لأن هؤلاء جميعا ليس لهم إرادة القراءة أو كان جنبا لأن قراءته غير

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفيته	يؤدى سجود التلاوة في الصلاة بركوع أو سجود غير سجود الصلاة وركوعها [٣].	أركانه: ١ – النية بلا إحرام ٢ - سجدة واحدة بلا سلام ولو كان خارج الصلاة سننه : تكبيرتان للهوي للسجود وللرفع منه بلا رفع اليدين	إن كان خارج الصلاة فأركانه أربعة هي١-النية ٢-تكبيرة إحرام قائما أو قاعدا٣-سجدة : يشترط فيها ما اشترط لسجود الصلاة٤-التسليمة الأولى[4]	في الصلاة وخارجها سجدة ما بين تكبيرتين يكبر إذا سجد بعد تكبيرة إحرام وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد[٥]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

مشروعة أو سمعها السامع من مسجلة أو مذياع فإن ذلك صدى الصوت وليس حقيقة القراءة. اه فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٤٥]

[1] - لحديث ابن عمر : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته] متفق عليه

[2] - لأن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي (ص) النجم فلم يسجد منا أحد متفق عليه وقال عمر : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يكتبها الله علينا.اه الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ١ / ص ١٤٩) ويشترط له ما يشترط للنافلة منار السبيل - (ج ١ / ص ٧٦)

[3] - وهو بالسجود أفضل . ويفضل بعد قيامه منه أن يقرأ آيتين أو أكثر حتى لا يبني الركوع على السجود . ويقوم مقام سجدة التلاوة في الصلاة ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه أو سجودها وإن لم ينوها . وينبغي ذلك للإمام أن يجعلها في ركوع الصلاة إذا كان في صلاة سرية وخاف أن يشتبه على المصلين أو في سجودها إن كانت جهرية إن لم ينقطع فور التلاوة بقراءة أكثر من ثلاث آيات فعندها وجبت في حقه وحق المصلين فيأتي بسجود أو ركوع خاص أثناء الصلاة . فإن تركه كان آثما ولا تبطل صلاته كما لا يحق له قضاؤه خارج الصلاة

[4] - يقوم مقام السجدة أن يقول إذا سمعها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يكرر ذلك أربع مرات قدر على السجود أم لم يقدر كأن لم يكن طاهرا من الحدثين

إما إن كان أثناء الصلاة فينوي المنفرد والإمام وجوبا - في القلب دون اللسان - وينوي المأموم ندبا وتجب عليه المتابعة ولا يكبر الساجد سجود التلاوة للافتتاح لأنه محرم بالصلاة لكن يستحب التكبير عند الهوي إلى السجود وعند الرفع منه دون رفع اليدين وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة ولا يسلم ويتوجب انتصابه قائما لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب ويستحب له بعد انتصابه أن يقرأ شيئا ثم يركع. اه فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٣٥٠]

[5] - وإذا كانت السجدة آخر السورة وهو في الصلاة سجد ثم قام فقرأ شيئا ثم ركع وإن أحب قام فقرأ شيئا ثم ركع وإن أحب قام ثم ركع من غير قراءة وللمكلف أن يومئ في السجود على الراحلة كصلاة السفر ويشترط له ما يشترط للنافلة. اه فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٣٧]

وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة أمى وزمن ومميز . اه دليل الطالب - (ج ١ / ص ٥٦

[1]

الصلاة النافلة: قسمان

١- النوافل التابعة للفرائض

المؤكدة	١-ركعتان قبل الفجر[2] ٢ - أربع ركعات قبل الظهر[3] ٣ - ركعتان بعده ٤ - أربع ركعات قبل صلاة الجمعة[4] ٥- أربع ركعات بعدها[5] ٦ - ركعتان بعد المغرب - ٧ - ركعتان بعد صلاة العشاء	الصلاة الرغيبة: وهي ركعتا الفجر[6] و المؤكدة ركعتا الطواف وصلاة الوتر	١ - صلاة الوتر ٢ - ركعتا سنة الفجر[3] - ركعتان قبل الظهر أو الجمعة٤ - ركعتان بعد الظهر أو الجمعة٥ - ركعتان بعد المغرب٦ - ركعتان بعد العشاء[7]	ركعتا سنة الفجر ركعتا المغرب ركعتا سنة الظهر القبلية وركعتا سنة الظهر البعدية وركعتا العشاء

[1] ـ فقه العبادات ـ حنفي ١٠٥/١فقه العبادات ـ مالكي ١/ ١٩٦فقه العبادات ـ شافعي ١/ ٣٥٩ فقه العبادات ـ حنبلي ٢٠٨/١

[2] ـ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) (مسلم : ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٤ / ٩٦)

[3] ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر) (البخاري : ج ١ / أبواب التطوع باب ١٠ / ١١٢٧) .

[4] ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن) (ابن ماجة : ج ١ / كتاب إقامة الصلاة باب ٩٤ / ١١٢٩)

[5] ـ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت) (مسند الإمام أحمد : ج ٢ / ص ٢٤٩)

[6] ـ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (مسلم : ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٤ / ٩٦)
وقتها : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ومحلها قبل صلاة الصبح

[7] ـ لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين " (البخاري ج ١ / كتاب الجمعة باب ٣٧ / ٨٩٥)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
غير المؤكدة (المستحبة أو المندوبة)	١ - أربع ركعات قبل العصر[١] ٢ - أربع ركعات قبل العشاء ٣ - ركعتان بعد العشاء زيادة على المؤكدة٤ - ست ركعات بعد المغرب[٢]	يكفي في تحصيل الندب ركعتان إلا بعد المغرب فست ركعات وهي :قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء	١ - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده زيادة على المؤكدة[٣] ٢ - أربع ركعات قبل العصر[٤] ٣- ركعتان قبل المغرب ٤ - ركعتان قبل العشاء	ركعتا سنة الفجر ركعتا المغرب ركعتا سنة الظهر القبلية وركعتا سنة الظهر البعدية وركعتا العشاء

[1] - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) (الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٣١٨ / ٤٣٠)

[2] - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) (الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٣٢١ / ٤٣٥)

[3] - روي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) (الترمذي ج ٢ / أبواب الصلاة باب ٣١٧ / ٤٢٨)

[4] - لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) (الترمذي ج ٢ / أبواب الصلاة باب ٣١٨ / ٤٣٠)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النوافل غير التابعة للفرائض				
النوافل التي (لا تصلى جماعة - الموقوتة - ذات السبب)	١ - تحية المسجد[١] ٢ - سنة الوضوء[٢] ٣ - سنة الضحى[٣] ٤ - صلاة الليل[٤] ٥ - صلاة الاستخارة[٥] ٦ - صلاة الحاجة[٦] ٧ - صلاة التسبيح[٧]	١صلاة الضحى[٨] ٢ - التهجد[٩] ٣- تحية المسجد ٤- ركعتان عند الخروج للسفر ٣ - ركعتان عند القدوم من السفر٤- ركعتا الاستخارة ٥ - ركعتا قضاء	١ - صلاة الضحى[٣] ٢ - صلاة الأوابين[٤] ٣ - ركعتا تحية المسجد[٥] ٤ - ركعتا سنة الوضوء[٦] ٥- صلاة التسابيح[٧] ٦ -	١- صلاة الضحى ٢: ٣- التطوع المطلق ١ - تحية المسجد٢ - صلاة الاستخارة ٣ - صلاة التوبة[٩] ٤ - صلاة الحاجة ٥ - صلاة التسابيح

[1]- وهي ركعتان يصليهما في غير الوقت المكروه . دليلها : ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) (البخاري : ج ١ / أبواب التطوع باب ١ / ١١١٠)

[2] - يندب بعد الوضوء صلاة **٢** ركعتين قبل جفاف الأعضاء لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) (مسلم : ج ١ / كتاب الطهارة باب ٦ / ١٧) .

[3] - وهي أربع ركعات على المختار لتواتر الأخبار الصحيحة فيها فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا . ويزيد ما شاء الله) (مسلم : ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٣ / ٧٩) ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال.

[4] - وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثماني ركعات ويستحب أن تكون آخره وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان فضلها منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٨ / ٢٢)

[5] - فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به . قال : ويسمي حاجته) (البخاري : ج ١ / أبواب التطوع باب ١ / ١١٠٩)

[6] - وهي ركعتان أو أربع وقيل اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد . روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) (الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٣٤٨ / ٤٧٩)

[7] - تستحب صلاة التسبيح في كل وقت لا كراهة فيه. وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

[8] - وقتها : من طلوع الشمس قدر رمح إلى الزوال .- عددها : أقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها ثمان

[9] - وهو نفل الليل =أفضل وقته : الثلث الأخير من الليل

		ركعتا قضاء الحاجة[1] ٦ - يندب صلاة ركعتين عند الفزع ٧ - ويندب أيضا صلاة ركعتين عند التوبة وركعتين بعد الطهارة٨- الشفع [2]	التسابيح[7] ٦ - ركعتا الإحرام ٧ - ركعتا الطواف٨ - صلاة الاستخارة ٩ - صلاة الحاجة : ١٠ - ركعتان عند السفر في بيته ١١ - ركعتان عند القدوم من السفر ١٢ - صلاة التطوع[8]	ولم ير الإمام أحمد استحباب صلاة التسابيح لكن إن صلاها المكلف فلا بأس

[1] - لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلى غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) (الترمذي : ج ٢ / الصلاة باب ٣٤٨ / ٤٧٩)

[2] - وأقله ركعتان وأكثره لا حد له= وقته : بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر

[3] - حكمها سنة مؤكدة ووقتها : من ارتفاع الشمس في السماء قد رمح إلى الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار وأقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأفضلها ثمان .ويستحب فيها قراءة سورتي الكافرون والإخلاص ثم سورتي الشمس والضحى

[4] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) (ابن ماجة ج ١ / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ١١٣ / ١١٦٧)

[5] - ودليلهما ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١١ / ٧٠) وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا إن طال الفصل ولا تقضى .

[6] - ولو مجددا وتسن ركعتان أيضا بعد الغسل وبعد التيمم .

[7] - وكيفيتها فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه : (.. أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ...) (أبو داود ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٣٠٣ / ١٢٩٧)

[8] - وهو النفل المطلق غير المقيد بوقت ولا سبب . ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه

[9] - عن علي رضي الله عنه قال : حدثني أبي بكر وصدق أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم قرأ هذه الآية : " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية) (الترمذي : ج - ٥ / كتاب التفسير باب ٤ / ٣٠٠٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
النوافل التي تصلى جماعة				
صلاة التراويح	حكمها : سنة مؤكدة وقتها : من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وأفضل وقتها قبل ثلث الليل الأخير مقدارها : عشرون ركعة بعشر تسليمات[1]	وهي قيام رمضان =حكمها : مندوبة ندبا مؤكدا للرجال والنساء[2] وقتها : بعد صلاة العشاء بعد مغيب الشفق وقبل صلاة الوتر إلى الفجر . =عددها : عشرون ركعة عدا الشفع والوتر	وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وينوي بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان . ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق مثل الوتر . ويندب تقديمها على الوتر[3]	حكمها : سنة مؤكدة عددها : عشرون عند أكثر أهل العلم . وقتها : من صلاة العشاء إلى الوتر . ولا بد من التراويح قبل الوتر .

[1] ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) (البيهقي : ج ٢ / ص ٤٩٦)

[2] ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (البخاري : ج ١ / كتاب صلاة التروايح باب ١ / ١٩٠٤)

[3] ـ والدليل عليها وعلى سنية صلاتها جماعة ما روي عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل ـ في رمضان ـ فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : (أما بعد لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزا عنها) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك " (البخاري ج ٢ / كتاب صلاة التراويح باب ١ / ١٩٠٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الوتر				
حكمها[1]	واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنة[2]	آكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة	سنة مؤكدة وهو آكد السنن[3]	من صلوات التطوع: صلاة الوتر، ويشرع فيها القنوت
مقداره[4]	الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها[5] ويقنت في الثالثة قبل الركوع	ركعة واحدة لا قنوت فيها	وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة[6]	أقله ركعة ولا يكره الإتيان با وأكثره إحدى عشرة ركعة وله أن يوتر بثلاث وهو أقل الكمال

[1] - العناية شرح الهداية - (ج ٢ / ص ١٨١)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٥٢١] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٥٢١] شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٢ / ص ٢٠١)

[2] - العناية شرح الهداية - (ج ٢ / ص ١٨١)
لأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام { إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر } أمر وهو للوجوب ، ولهذا وجب القضاء بالإجماع

[3] - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (أبو داود ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٣٣٨ / ١٤٢٢)

[4] - المصادر السابقة + بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٦٨)

[5] - العناية شرح الهداية - (ج ٢ / ص ١٨٤)
لما روت عائشة رضي الله عنها { أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث } وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث

[6] - لما روت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة " (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ١٧ / ١٢٥)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وقته[1]	أصل الوقت وقت العشاء ولكن تقديمه عليه واجب حالة التذكر[2]	الاختياري بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق والضروري : من طلوع الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح	وقته بعد صلاة العشاء[3] إلى طلوع الفجر الصادق	يفعل بين العشاء والفجر

[1] - المصادر السابقة +بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٦٩)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٢ / ص ١٨١)

[2] - من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر ثم تذكر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر وكل هذا على قول أبي حنيفة وعليه المذهب. اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٦٩)

[3] - ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسن فيه الجماعة في شهر رمضان والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة العيدين[1]				
حكمها[2]	الاصح أنها واجبة[3]	سنة عين مؤكدة وقيل : فرض كفاية[4]	سنة مؤكدة[5]	فرض كفاية على الأصح[6] ،
وقتها[7]	من حين تبيض الشمس إلى أن تزول[8]	من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعد ذلك	وقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع قيد رمح	وقتها كصلاة الضحى[9] إلى قبيل الزوال[10]

[1] - روى ان اول عيد صلى فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب علي صلاة العيدين حتى فارق الدنيا) . اه شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٢)

[2] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٦٦)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٥ / ص ٢٧٧)شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٢٧٤)الفروع لابن مفلح - (ج ٣ / ص ١٢٢)

[3] - كل ما هو شرط وجوب الجمعة، فهو شرط وجوب صلاة العيدين من: الامام، والمصر، والجماعة، إلا الخطبة، فإنها سنة بعد الصلاة بإجماع الصحابة. اه تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٦٦)

[4] - والأول هو المشهور المعروف أنهما سنتان على الأعيان . اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٥ / ص ٢٧٧)

وإن اتفق أهل بلد على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان أظهرهما أنهم لا يقاتلون حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٢ / ص ٩٨)

[5] - ولا يشترط فيها شروط الجمعة. اه شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٢)

[6] - فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها ويشترط لوجوبها شروط الجمعة . اه الفروع لابن مفلح - (ج ٣ / ص ١٢٢)

[7] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٦٦)الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٤٩٥)شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٢)منار السبيل - (ج ١ / ص ٩٨)

[8] -فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا . اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٤٩٥)

لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي العيد والشمس قدر رمح أو رمحين، إلا أن في عيد الفطر إذا ترك الصلاة في اليوم الاول لعذر، يؤدي في اليوم الثاني في وقتها، وإن ترك بغير عذر سقطت أصلا وفي عيد الاضحى إن تركت في يوم النحر لعذر، تؤدى في اليوم الثاني، فإن تركت في اليوم الثاني، لعذر أيضا، تؤدى في اليوم الثالث أيضا.. وتسقط بعد ذلك تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٦٦)

[9] - لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس] ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر [لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس]

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء [لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرالناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد] رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي . اهمنار السبيل - (ج ١ / ص ٩٨)

[10] - وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ولو أمكن قضاءها في اليوم الأول وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر . اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٤٩٥)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفيتها[1]	يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها وتكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاث تكبيرات و تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها	ركعتان فقط كبقية النوافل بغير أذان ولا إقامة يفتتح الأولى بسبع تكبيرات مع الإحرام والثانية بست مع القيام يخطب بعدها خطبتين يفتتح كلا بتسع تكبيرات نسقا وفي أثنائها	شرعت جماعة . وتصح فرادي ، ولا يسن لها أذان ولا إقامة أقلها ركعتان كسائر الصلوات[2] وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين	ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد[3]

[1] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ١٦٧)الكتاب [جزء ١ - صفحة ٩٢] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٥ / ص ٢٨٢)أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٦٧] شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٦) جزء ١ - صفحة ٢٢٠] الإقناع [جزء ١ - صفحة ١٩٩]

[2] - يزيد ندبا في الركعة الأولى - بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة - سبع تكبيرات يرفع يديه إلى حذو المنكبين في كل تكبيرة ويسن أن يفضل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ويضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى وهذه التكبيرات الزائدة سنة وتسمى : هيئة فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها. اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ١ / ص ٤٩٨)

[3] - يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الجماعة[1]				
حكمها(بشكل عام)[2]	واجبة على الراجح في المذهب أو سنة مؤكدة في حكم الواجب[3]	صلاة الجماعة سنة مؤكدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة[4]	سنة عين[5]	فرض عين في الصلوات الخمس المكتوبة على الرجال الأحرار القادرين عليها[6]

[1] ـ الجماعة لغة: الطائفة
شرعا : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام
فضل صلاة الجماعة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) البخاري ج ١ / كتاب الجماعة والإمامة باب ٢ / ٦١٩

[2] ـ رد المحتار ـ (ج ٣ / ص ٤٢٣)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ٤ / ص ٤٤٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ـ (ج ٥ / ص ٦١)فقه العبادات ـ حنبلي ـ (ج ٢ / ص ١) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٦٣٦]

[3] ـ وهي سنة كفاية لصلاة التراويح ومستحبة في وتر رمضان وصلاة الكسوف ومكروهة في غير وتر رمضان وفي سائر صلوات التطوع وفي صلاة الخسوف ولجماعة النساء بواحدة منهن شرط من شروط صحة الصلاة في الجمعة والعيدين
أعذار ترك الجماعة :١ ـ مطر وبرد شديدان أو وحل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : (ألا صلوا في الرحال) البخاري : ج ١ / كتاب الجماعة والإمامة باب ١٢ / ٦٣٥ ٢ ـ خوف ظالم أو ظلمة شديدة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٤٧ / ٥٥١٣ ـ حبس٤ ـ مرض٥ ـ حضور درس فقه لا غير بجماعة يفوت الدرس لو صلى بجماعة وكان مواظبا على الدرس٦ ـ حضور طعام تتوق إليه نفسه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد باب ١٦ / ٦٧
٧ ـ إرادة سفر يتهيأ له
وإذا انقطع عن الجماعة لعذر وكانت نيته حضوره حصل الثواب لحديث أبي بردة قال : سمعت أبا موسى رضي الله عنه مرارا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) البخاري : ج ٣ / كتاب الجهاد باب ١٣٢ / ٢٨٣٤.١ه فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ١٠٩]

[4] ـ ويقاتل أهل البلد إن تركوها جميعا لاستهانتهم بالسنة . لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) (النسائي : ج ٢ / ص ١٠٦)

[5] ـ الراجح منها أنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين فإذا أقيمت الجماعة في مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقي سكان البلدة وكذا إذا أقامها جماعة في جهة من الجهات فإنها تسقط عن باقي أهل الجهة . اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ ـ صفحة ٦٣٦]
ـ قلت ولكن لايؤخذ حكم في مذهب من غير مصادره قال في حاشية البجيرمي على الخطيب ـ (ج ٥ / ص ٦١) قوله (سنة) أي سنة عين.اه وفي إعانة الطالبين ـ (ج ٢ / ص ٦)(قوله: سنة) أي سنة عين حتى على النساء، إلا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها على الرجال.اه

[6] ـ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم يحرقوا عليها بحزم الحطب بيوتهم . ولو أعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) (مسلم : ج ـ ١ / كتاب المساجد باب ٤٢ / ٢٥١).اه فقه العبادات ـ حنبلي ـ (ج ٢ / ص ١) وقال في الإنصاف ـ (ج ٣ / ص ١٧٠) وهي واجبة للصلوات الخمس

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها (في الصلوات المخصوصة)[1]	١ - هي سنة عينية مؤكدة في قوة الواجب على الرجال الأحرار غير المعذورين في أداء المكتوبة على أصح الأقوال[2] . ٢ - هي سنة كفاية لصلاة التراويح ٣ - مستحبة في وتر رمضان وصلاة الكسوف٤ - مكروهة في غير وتر رمضان وفي سائر صلوات التطوع وفي صلاة الخسوف ولجماعة النساء بواحدة منهن ٥ - هي شرط من شروط صحة الصلاة في الجمعة	١ - سنة مؤكدة في: أ-الفرائض الخمسة أداء وقضاء في كل بلد وفي كل مسجد وبحق كل مصل ب - بصلاة الجنازة٢ - مندوبة لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح ٣ - مكروهة في باقي النوافل إذا صليت في المسجد	١ - هي فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين ساتري العورة غير المعذورين في أداء المكتوبة . - ٢ - وهى سنة مؤكدة في التراويح وفي وتر رمضان والعيدين والكسوفين والاستسقاء - ٣ - وهي سنة كذلك في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها	١ - واجبة في الصلوات الخمس المكتوبة على الرجال الأحرار القادرين عليها - ٢ - سنة : بالنسبة للنساء منفردات عن الرجال - ٣ - مكروه حضورها للنساء المشتهيات مع الرجال - ٤ - شرط لصحة صلاة الجمعة - ٥ - سنة أيضا لصلاة بعض النوافل كالاستسقاء والتراويح والعيدين . وتباح في صلاة التهجد

الخمس على الرجال لا بشرط) هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه ، وهو من مفردات المذهب ، وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف .

[1] ـ فقه العبادات ـ حنفي ١٠٩/١ فقه العبادات ـ مالكي ١/ ٢١٤فقه العبادات ـ شافعي ١/ ٣٨٩ فقه العبادات ـ حنبلي ٢٥٤/١

[2] ـ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فليحرقوا عليهم الحطب في بيوتهم . ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها) (مسلم : ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٢ / ٢٥١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط صحة صلاة الجماعة				
شروط صحة الإمامة[1]	١- الإسلام - ٢ - البلوغ - ٣ - العقل- ٤ - الذكورة المحققة - ٥ - أن يحسن القراءة بما لا تصح الصلاة إلا به - ٦ - السلامة من الأعذار[٢] - ٧ - السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة	١ - الإسلام ٢ - البلوغ ٣ - العقل ٤ - الذكورة : فلا تصح إمامة المرأة مطلقا ٥ - الطهارة من الحدث ٦ - عدم المأمومية ٧ - القدرة على أداء الأركان القولية والفعلية ٨ - العلم بما لا تصح الصلاة إلا به ٩ - ويشترط لفرض الجمعة زيادة عما تقدم : الحرية والإقامة في بلد الجمعة ١٠ - ألا يكون الإمام مبتدعا.	١ - أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ٢ - أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم٣ - ألا تكون صلاة الإمام واجبة الإعادة ٤ - ألا يكون الإمام مقتديا بإمام آخر ٥ - ألا يكون الإمام أميا٦ - ألا يكون الإمام أدنى من المأموم بالأنوثة والذكورة	١-الإسلام ٢-أن لا يكون فاسقا ٣-العقل ٤-البلوغ ٥- أن لا يكون أميا والمؤتمون قارئون ٦- لا تصح إمامة المرأة للرجال ٧- ا لطهارة من الحدث والخبث : ٨- ا لسلامة من الأعذار : كسلس البول والإسهال المستمر وانفلات الريح٩- أن لا يكون الإمام عاجزا عن القيام = لا يشترط لصحة الجماعة صحة صلاة الإمام بمذهب المأموم

[1] - رد المحتار - (ج ٤ / ص ٢١٠)فقه العبادات – حنفي ١٠٩/١ فقه العبادات – مالكي ١/ ٢١٤فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٨٩ فقه العبادات – حنبلي ٢٥٤/١

[2] - كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة . اه رد المحتار - (ج ٤ / ص ٢١٠)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط صحة الاقتداء [1]	١-نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته ٢ - أن لا يتقدم على الإمام بعقبه في جميع الصلاة٣ - أن لا يقتدي مفترض بمتنفل ٤- اتحاد نية الإمام والمأموم في الفرض نفسه والوقت ذاته٥- أن لا يقتدي مسافر بمقيم بعد الوقت في رباعية٦ - أن لا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه ولا مسبوقا ٧ -أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي صف من النساء٨ - أن لا يفصل بين الإمام	١ - نية القدوة ٢ – المساواة (أ - في ذات الصلاة : ب - في صفة الصلاة من الأداء والقضاء) ٣ - المتابعة : وهي أن يكون فعل المأموم واقعا عقب فعل الإمام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه[3] ٤ - يشترط بالمأموم إمكانية ضبط أفعال الإمام ولو بمن يسمعه ولو بمبلغ ولو اختلف مكانهما	١ - ألا يتقدم على إمامه بعقبه في حال القيام ٢ - أن يعلم انتقالات إمامه[4] ٣ - اجتماع المقتدي مع الإمام في مكان واحد[5] ٤ - نية الاقتداء : مقرونة بتكبيرة الإحرام ٥ - توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ٦ - الموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها : كسجدة التلاوة - ٧ - المتابعة : وهي أن يجري على أثر إمامه بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل	أولا : نية الإمامة والاقتداء : ثانيا : عدم اجتماع إمامين في صلاة واحدة : أي لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما ثالثا : موافقة نظم صلاتيهما : فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر . ولا يصح للإمام إن كان يصلي متنفلا أن يؤم مفترضا رابعا : المتابعة : أي أن يتبع المأموم الإمام فيجعل أفعاله بعد أفعال إمامه خامسا : عدم التقدم على الإمام في الوقوف

[1] - فقه العبادات – حنفي ١٠٩/١ فقه العبادات – مالكي ١/ ٢١٤فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٨٩ روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٣٤)فقه العبادات – حنبلي ٢٥٤/١

[2] - نهر أو طريق يسع فيه صفين أو أكثر في غير المسجد . أما في المسجد فلا مانع من اتساع الفاصل لأن المسجد كله بقعة واحدة. وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائط كبير يؤدي إلى اشتباه حال الإمام على المأموم

[3] - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا كبر فكبروا . وإذا ركع فاركعوا ...) (مسلم : ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٩ / ٨٦)

[4] - ليتمكن من متابعته وذلك إما بمشاهدة الإمام أو بمشاهدة بعض صف أو بسماع صوت الإمام أو المبلغ

[5] - وفي ذلك تفصيل :(١) إذا كانا معا في المسجد فتصح الجماعة وإن بعدت المسافة وحالت بينهما أبنية نافذة إلى حيث الإمام(٢) إذا كانا معا خارج المسجد في فناء أو بناء فيشترط لصحة الجماعة ألا يكون بين

	- ١٠- أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي واقفا أو العكس١٢ - أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسدا على مذهب المقتدي		متأخرا عن ابتداء الإمام ولا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء	سادسا : عدم وجود حاجز يفصل بين الإمام والمؤتم :

الإمام والمؤتم أو بين كل صفين ممن ائتم بالإمام خلفه أو جانبه أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا(٣) إن كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه تصح الجماعة بشرط ألا تزيد مسافة البعد ما بين آخر المسجد وأول مقتد يقف خارجه أو بين كل صفين أو شخصين خارج المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
إدراك فضيلة الجماعة[1]	مدرك التشهد محرز فضل الجماعة بالاتفاق	يحصل (بركعة) كاملة يدركها مع الإمام[2]	إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة[3]	هو بإدراكه ولو قبل تسليمة الإمام بلحظة واحدة فقد أدرك فضيلة الجماعة
إدراك الركعة مع الإمام	قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد با ويسجدهما هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق. اه **الاستذكار [جزء ١ - صفحة ٦٣]**			

[1] - درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٢ / ص ٥٨)العناية شرح الهداية - (ج ٢ / ص ٢٥٠)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٢ / ص ١١٧)منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٢ / ص ٢٧١)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٢٥)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٩ / ص ١١٨)

[2] - وابن رشد : يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام .

[3] - ولا خلاف عن الشافعي وأحمد أن الجمعة لا تدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ فتح الباري لابن رجب - (ج ٤ / ص ١١٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أحق الناس بالإمامة	أ - في المسجد : ١- السلطان[1] ٢- القاضي ٣- إمام الحي[2] ب - في البيت : ساكنه ويستحب له أن يقدم الأعلم ج - في غير المسجد والبيت :١ - الأعلم بأحكام الصلاة٢- الأقرأ لكتاب الله٣ - الأورع ٤ - الأسن[3] - الأحسن خلقا ثم الأحسن خلقا ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا ثم الأحسن زوجة ثم الأكثر مالا[4] .	السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الإمام الراتب في المسجد ورب المنزل ويقدم المستأجر له على المالك . فإن كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح ثم الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا ثم العدل على مجهول الحال ثم الأعلم بالقراءة ثم الزائد في العبادة ثم الأقدم	الوالي بمحل ولايته ثم الإمام الراتب فالساكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو هبة أو نحوها [3] أما أحق الناس بالإمامة من حيث الصفات : فالأفقه ثم الأقرأ فالأزهد فالأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسبق إسلاما ثم الأسن ثم الأقرب نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا فالأنظف بدنا فالأطيب صنعة	الأفقه الأجود قراءة ثم الفقيه الأجود قراءة ثم الأجود قراءة فقط وإن لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ثم الأشرف نسبا فالأقدم هجرة بنفسه والسابق بالإسلام

[1] - لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) ج ١ / كتاب المساجد باب ٥٣ / ٢٩٠ ٢

[2] - لما روي عن نافع قال : " أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة . . . وإمام ذلك المسجد مولى لابن عمر . . . فلما سمعه عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل . فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني . فصلى المولى " البيهقي : ج ٣ / ص ١٢٦

[3] - لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي . فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : (إذا حضرت الصلاة فأذنا . ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) مسلم : ج ١ / كتاب المساجد باب ٥٣ / ٢٩٣ ٥

[4] - وذلك لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) البيهقي : ج ٣ / ص ٩٠

	وإذا قدموا غير الأولى أساؤوا ولا إثم عليهم ويكره أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون والكراهة تحريمية[1]	إسلاما ثم الأرقى نسبا ثم الأحسن في الخلق ثم الأحسن لباسا فإن تساوى أهل رتبة قدم أورعهم [2]	فالأحسن صوتا فالأحسن صورة فالمتزوج فإن استووا تقارعوا	كالسابق بالهجرة ثم الأتقى ثم الأورع[4]

[1] - وذلك لما روي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (ثلاثة لا يقل الله منهم الصلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا ورجل اعتبد محرره) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٦٣ / ٥٩٣. أما إذا كان أحق من غيره أصلا فلا كراهة في تقدمه

[2] - فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم فإذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعا

[3] - وإذا اجتمع المعير والساكن فيقدم المعير على الساكن

[4] - فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحا للإمامة وفي المسجد الإمام الراتب ولو عبدا فيهما وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان وإلا فهو الأحق

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الجمعة				
حكمها[1]	صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه شروط وجوبا	وهي فرض عين	فرض عين بشروطها	فرض عين على المكلفين بشروطها المعتبرة.
شروط وجوبها[2]	سبعة شرائط الذكورة والحرية والإقامة بمصر أو فيها هو داخل في حد الإقامة بـا في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين	شروط وجوبا العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة الذكورية والحرية اتفاقا والإقامة خلافا للظاهرية والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل[3]	تجب على كل مكلف (بالغ عاقل) ذكر حر متوطن بمحل الجمعة غير معذور	وتلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ[4]

[1] - مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ٢٠٨] نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٤٥)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٢٨)أسنى المطالب - (ج ٣ / ص ٤٠٩) الإقناع [جزء ١ - صفحة ١٨٩] شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٣ / ص ١٦٨)

[2] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٤٥)القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ٨٧) إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٦٣)زاد المستقنع - (ج ١ / ص ٢١)

[3] - وقيل ستة وقيل اثنا عشر... يسقط وجوبها بسبعة أشياء بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير وللحبس ولفقد الأعمى من يقوده ولخوف الغريم واختلف في سقوطها في المطر والوحل ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ٨٧)

[4] - ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلي الإمام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط صحتها[1]	ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام والجماعة	خمسة وهي ١) الإستيطان ٢) وحضور اثني عشر رجلا ٣) والإمام ٤) والخطبتان ٥) والجامع - ووقوع الخطبتين في وقت ظهر لا سواه	١- أن تقع بأبنية مجتمعة[2] ٢- وقوعها بأربعين ٣- وقوعها جماعة ٤- أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها ٥- تقدم الخطبتين بأركانها وشروطها	١- الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد وأخره أخر وقت صلاة الظهر فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة ٢- حضور أربعين من أهل وجوبا ٣- بقرية مستوطنين وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء[3] ٤- ويشترط تقدم خطبتين[4] ولايشترط إذن الإمام

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٤٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٢٣)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٣ / ص ١٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٥٩٦] إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٦٢)زاد المستقنع - (ج ١ / ص ٢١)

[2] - سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا أو غارا بالجبل أو سردابا فلا تصح في الصحراء والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه

[3] - فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر

[4] - من شرط صحتها حمد الله والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل و حضور العدد المشترط ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال و يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الأذان وأن يجلس بين الخطبتين وأن يخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا و يقصد تلقاء وجهه و يقصر الخطبة و يدعو للمسلمين

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
فرائض(شروط أو أركان) كل من الخطبتين[1]	للخطبة ركن واحد : وهو مطلق الذكر فيصح الاقتصار على تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة عند الإمام مع الكراهة التنزيهية	ويشترط في الخطبتين ١ - أن تكونا بالعربية ٢ - أن تكونا بعد الزوال ٣ - الجهر بما ٤ - القيام فيهما ٥ - أن تكونا مما تسميه العرب خطبة ٦ - أن تتصل الخطبتان بالصلاة ٧ - أن تكونا داخل المسجد ٨ - أن تحضرهما الجماعة التي تنعقد با الجمعة	أركان الخطبة ١- لفظ الحمد ٢- الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣- الوصية بتقوى الله ٤- الدعاء للمؤمنين ٥- قراءة شيء من القرآن وأقله آية شروطها فستة : ١- الوقت[2] ٢- تقديم الخطبتين على الصلاة ٣- القيام فيهما مع القدرة ٤- الجلوس بينهما[3] ٥- الطهارة عن الحدث والنجس[4] ٦- رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال[5]	١ - حمد الله تعالى - ٢ - الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣ - الموعظة - ٤ - قراءة آية كاملة من من كتاب الله تعالى تستقل بمعنى أو حكم - ٥ - الموالاة - ٦ - الجهر بما بحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر في الجمعة - ٧ - أن تكونا بالعربية للقادر عليها[6]

[1] - فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١١٢] فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٤٢ فقه العبادات – شافعي ١/ ٤١٤شرح منتهى الإرادات [جزء ١ - صفحة ٣١١]

[2] - وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه

[3] - وتجب الطمأنينة فيه فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح

[4] - في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد

[5] - وهل يشترط كونها عربية ؟ الصحيح نعم لنقل الخلف

[6] - و لا يشترط للخطبتين الطهارتان من الحدث والجنابة فتصح خطبة جنب كأذانه وتحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب و لا يشترط أيضا ستر العورة و لا إزالة النجاسة كطهارة الحدث وأولى ولا يشترط أيضا أن يتولاها واحد فلو خطب واحد الأولى وآخر الثانية أجزأتا كالأذان والاقامة و

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنن الخطبتين[1]				
(المتفق عليها)	١- التعوذ قبل الخطبة سرا (ح) ٢- أن يخطب واقفا ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر ٣- أن يتكئ على نحو عصا بيسراه أوعلى سيف أو قوس بيسراه وعلى المنبر بيمناه ٤- أن يستقبل القوم بوجهه ٥- أن يجلس الخطيب قبل الشروع ثم يؤذن المؤذن فيقوم الخطيب للخطبة أن يبتدأ كلا من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى والشهادتين ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم العظة والتحذير والتذكير ٦- أن يرفع صوته لأنه أبلغ في الإسماع وأن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة (وإسماع أربعين شرط عند الشافعية) ٧- أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة من الفهم متوسطة لا طويلة مملة ولا قصيرة مخلة وأن يكون في خطبته مترسلا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط - أن يخفف الخطبتين[2] ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ٨ - تسن خطبتان للتوارث ٩- أن تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية(حنا ما) ١٠- قول أستغفر الله عقب الخطبة الأولى١١ - إعادة الحمد والثناء في ابتداء الخطبة الثانية ١٢-أن يختم الخطبة الثانية بقوله : " يغفر الله لنا ولكم " (ما) ١٣ - أن يتولاهما مع الصلاة واحد(حنا) ١٤- ترتيب الأركان(شا) ١٥- أن يخطب من صحيفة (حنا)			

لا أن يتولاهما من يتولى الصلاة لأن كلا منهما عبادة بمفردها ولا يشترط أيضا حضور متولي الصلاة الخطبة فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة بهم حيث كان من أهل وجوبها ويبطلها أي الخطبة كلام محرم في أثنائها ولو يسيرا كأذان وأولى وهي أي الخطبة . اه شرح منتهى الإرادات [جزء ١ - صفحة ٣١١]

[1] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ١٦٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٣٣)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٦١٢] (ج ٢ / ص ٧٣) الأم - (ج ١ / ص ٢٤١)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٥٧)المغني لابن قدامة - (ج ٤ / ص ١٢٦)

ويسن أن يقرأ في الصلاة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقون في الركعة الثانية أو سورة الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية وتكون القراءة جهرا

[2] - لما روى عمار رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . .) (مسلم : ج ٢ / كتاب الجمعة باب ١٣ / ٤٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنن الخطبتين(المختلف فيها)				
الطهارة وستر العورة	سنة	سنة	فرض	سنة
أن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة	لم يذكروه(ليس من السنن)	سنة	سنة	سنة
قراءة ولو آية من القرآن .	سنة	سنة	فرض	سنة
الجلوس بين الخطبتين **جلسة خفيفة للاستراحة**	سنة	سنة	فرض	سنة
الدعاء في **الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات**	سنة	سنة	فرض	سنة
اشتمالها على الأمر بالتقوى	سنة	سنة	فرض	سنة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة المسافر[1]				
قصر الصلاة[2]	القصر هو صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى " وإذا ضربتم في الأرض " الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى " إن خفتم " وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله با عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أما السنن فيصليها كما يشاء وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوم			
حكمه[3]	القصر واجب في السفر[٤]	سنة مؤكدة من السنن التي الأخذ با فضيلة وتركها إلى غيره خطيئة[5]	رخصة في السنة وللمسافر إتمامها[٦]	القصر رخصة يجوز تركها والقصر أفضل[٧]

[1] ـ السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الإسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته وأسفر الصبح ظهر ؛ لأنه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال. اه شرح مختصر خليل للخرشي ـ (ج ٥ / ص ٦٥)
السفر على ثلاثة أقسام : سفر طاعة كالحج والجهاد ، وسفر مباح كالتجارة ، وسفر معصية كقطع الطريق والإباق عن المولى وحج المرأة بلا محرم .والأولان سببان للرخصة بلا خلاف للرخصة باتفاق الأئمة وفي القسم الأخير خلاف.اه العناية شرح الهداية ـ (ج ٢ / ص ٣٨٥) وفقه العبادات ـ حنفي [ج ١ ـ ص ١١٧]

[2] ـ فقه العبادات ـ شافعي [جزء ١ ـ صفحة ٤٣٢] حاشية البجيرمي على الخطيب ـ (ج ٥ / ص ١٩٧)
مغني المحتاج [جزء ١ ـ صفحة ٢٦٢]

[3] ـ الدر المختار ـ (ج ٢ / ص ١٣٣)فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ١١٧] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ٥ / ص ١٥٩) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ـ للقروى ـ (ج ١ / ص ١١٨)مختصر المزني [جزء ١ ـ صفحة ٥٤٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ ـ صفحة ٩٩]

[4] ـ لحديث عائشة رضي الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) (١) وزيد في رواية البيهقي : (إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها) مسلم : ج ١ / كتاب صلاة المسافرين باب ١ / ١فقه العبادات ـ حنفي [جزء ١ ـ صفحة ١١٧]
وإليه ذهب علماء أكثر السلف وفقهاء الأمصار أي إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من صلى في السفر أربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال أحمد السنة ركعتان وقال مرة أخرى أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصر واختلفوا فيما إذا أتم والإجماع مقدم على الاختلاف . اه عمدة القاري [جزء ٤ ـ صفحة ٥٣]

[5] ـ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ (ج ٥ / ص ١٥٩)
لا ينبغي لهم أن يقدموا مقيما يتم بهم الصلاة ؛ لأن فضيلة السنة في القصر أكثر من فضيلة الجماعة

[6] ـ وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة. اه الأم [جزء ١ ـ صفحة ٣١٢]

[7] ـ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه قال عبد الرحمن بن يزيد : صلى عثمان أربعا فقال عبد الله : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم انصرفت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان] متفق عليه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
السفر الذي تقصر فيه الصلاة[1]	في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية[2]	في السفر المباح دون سفر المعصية ولكن إن قصر فيه فلا إعادة للخلاف	لا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره[3]	يجوز القصر في السفر المباح مطلقا وقيل يشترط أن يكون سفر طاعة
شروط (صحة) جواز القصر[4]	١ - أن تكون مسيرة السفر ثلاثة أيام بلياليهن سيرا معتادا وقدره الإمام بثلاث مراحل (أي ما يعادل ١٢٠ كم تقريبا)[5] .٢ - أن يبدأ السفر ويكون بمجاوزة مكان إقامته٣ - أن ينوي السفر[6] .٤ - أن	١ - أن يكون السفر طويلا ذهابا مسافة مسيرة يوم وليلة وتقدر تقريبا ب (٨١) كيلومترا. والعبرة للمسافة لا للمدة التي تقطع فيها هذه المسافة . ٢ - أن يكون السفر مباحا ٣ - أن يكون المسافر ناويا في بدء سفره قطع مسافة	أولا - التلبس بالسفر بمفارقة موضع الإقامة - ثانيا - أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر - ثالثا - أن يكون السفر طويلا - مرحلتين فأكثر - رابعا - ألا يكون السفر لمعصية - خامسا - أن يكون مؤديا للصلاة	١ - أن يكون السفر طويلا أي مسافة أربعة برد (٨١ كيلو متر تقريبا) أي مسير يوم وليلة - ٢ - أن ينوي السفر الطويل في بدئه - ٣ - أن يكون السفر مباحا - ٤ - شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو بلدته

أما الملاح الذي أهله في السفينة وحاجة بيته معه ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام في بلد فلا يقصر لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله فأشبه المقيم في البلد .١ ه فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ٣٧)

[1] - فتح الباري - ابن حجر [جزء ٢ - صفحة ٥٦١] بداية المجتهد - (ج ١ / ص ١٣٦)شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٩)الإنصاف - (ج ٣ / ص ٣٨١)

[2] - ولا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لأنها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه.اه رد المحتار - (ج ٦ / ص ٢٠٩)

[3] - وهو من سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق أو عاقا والده أو آبقا من سيده أو ناشزة على زوجها ، ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي ، وتلزمه الإعادة على الصحيح ، سواء قصير السفر وطويله.اه شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٩)

[4] - فقه العبادات – حنفي ١١٧/١ فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٢٩فقه العبادات – شافعي ١/ ٤٣٣ فقه العبادات – حنبلي ٢٩٢/١

[5] - لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) البخاري : ج ٢ / أبواب تقصير الصلاة باب ٤ / ١٠٣٦. وقد قيد السفر هنا بثلاثة أيام

[6] - ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام. اه نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٣٧)

	يقتدي المسافر بمسافر[1] . لا يزال المسافر يقصر الصلاة :١ - حتى يرجع إلى وطنه ٢ - ما دام مقيما لمدة أقل من خمسة عشر يوما٣ - إن رجع إلى وطنه قبل مضي مسيرة ثلاثة أيام٤ - إذا مر بوطنه الأصلي يتم الصلاة بمجرد الدخول	القصر دفعة واحدة ٤ - أن تكون الصلاة رباعية ٥ - أن يشرع في السفر ٦ - أن لا يقتدي مسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة ٧- أن ينوي القصر عند الصلاة	الرباعية أو قاضيا لفائتة سفر رباعية لا فائته الحضر شروط صحة القصر : ١ - أن ينوي القصر مع الإحرام ٢ - ألا يقتدي بمتم ٣ - العلم بجواز القصر ٤ - أن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها	شروط صحة القصر : - ١ - أن ينوي القصر مع نية الإحرام - ٢ - أن يعتقد جواز القصر - ٣ - أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر - ٤ - أن لا يأتم المسافر الذي يقصر الصلاة بمقيم

[1] - أما لو اقتدى مسافر بمقيم أتم معه وصح اقتداؤه في الوقت ولا يصح بعد خروجه إذ لو فاتت الصلاة على المسافر ثبتت في الذمة قصرا ولا يحق له الإتمام عد خروج الوقت . روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن " المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين . أتجزيه الركعتان ؟ أو يصلي بصلاتهم ؟ قال : فضحك وقال : يصلي بصلاتهم " البيهقي : ج ٣ / ص ١٥٧

أما إن اقتدى مقيم بمسافر صح مطلقا لما روي عن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر " الموطأ : ص ١٠٥.

ويتم المقيمون بعد سلام الإمام منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الإقتداء بهم

وتقضى فائتة السفر ركعتين ولو صلاها مقيما كما تقضى فائتة الحضر أربعا ولو صلاها في السفر لأن القضاء حسب الأداء . والعبرة في القصر لأخر الوقت . إن كان مقيما في آخر الوقت صلاها أربعا وإن كان مسافرا صلاها ركعتين

الموضوع	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الجمع[1]			
حكمه	جائز (خلاف الأولى) عند وجود مشقة دفعا للحرج . والأولى تركه	١- جائز وتركه أفضل [2]٢- الجمع أفضل [3] ٣- يجب القصر والجمع[4]	١- مباح وتركه أفضل ٢- سنة[5]

[1] - لن نذكر هنا مذهب الحنفية لأن مذهبهم مختصر جداً فهو:
ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع من تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) : أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر ؟ ؟ فلو تبين فساده أعاد . ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد ؟ ؟فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر(فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر(ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام(ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق " الصلاة أمامك " فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ١١٧]
وللمالكية شروط خاصة لجمع الصلوات هي: شروط السفر الجائز فيه الجمع :
١ - أن يكون السفر مباحا لا محرما ولا مكروها٢ - أن يكون السفر برا لا بحرا لأن رخص الجمع ثبتت في سفر البر لا في غيره بدليل قوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض }ولا يشترط أن يكون السفر طويلا بل يجوز الجمع في السفر مطلقا سواء كان سفر قصر أم لا. ويكره الفصل بين الصلاتين بكلام أو بصلاة نفل
مصادر الباب:فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٢٣٢] فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٤٥٢] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٢٩٧]
الجمع هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى في وقت إحداهما سواء كانتا تامتين أو مقصورتين أو كانت إحداهما تامة والأخرى مقصورة . وهو أن يجمع المصلي تقديما بين الظهر والعصر في وقت الظهر والمغرب والعشاء في وقت المغرب . وتأخيرا بين الظهر والعصر في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت العشاء ،أما الصبح فلا يصح فيه الجمع على أي حال

[2] - في السفر الطويل والدليل على ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء " البخاري ج ١ / أبواب تقصر الصلاة باب ١٣ / ١٠٥٦
ومثل الظهر الجمعة في جمع التقديم فقط بشرط أن تغني عن الظهر وإلا لم يصح الجمع معها جمع تقديم . وأما التأخير في الجمعة فلا يصح لأن شرطها أن تكون في وقت الظهر
ورغم جواز الجمع إلا أن تركه أفضل مراعاة للخلاف فيه (إذ لا يوجد جمع عند الحنفية إلا بمزدلفة وعرفة لاحتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم) ولأن الجمع يؤدي إلى إخلاء أحد الوقتين من العبادة

[3] - ١- للحاج المسافر في مزدلفة وعرفة لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال : " خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا (جمع : مزدلفة) فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر . ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا . وصلاة الفجر هذه الساعة) (البخاري ج ٢ / كتاب الحج باب ٩٨ / ١٥٩٩ ، وقوله : والعشاء بينهما دليل على عدم اشتراط الموالاة في جمع التأخير وقوله : صلاة الفجر هذه الساعة : يعني بغلس بعد طلوع الفجر بقليل) "٢- لمن وجد في نفسه كراهة الجمع أو الشك في جوازه٣- لمن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته

[4] - إذا آخر صلاة الظهر ليجمعها مع العصر وقد ضاق وقت العصر على الإتيان بهما تامين فيجب عليه حينئذ القصر والجمع

[5] -مباح إذا توفرت أسبابه و سنة بين الظهر والعصر تقديما بعرفة و بين المغرب والعشاء و تأخيرا بمزدلفة

الموضوع	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أسباب الجمع	ستة: السفر والمرض والمطر والوحل مع الظلمة وجود الحاج في عرفة ومزدلفة	السفر والمطر وجود الحاج في عرفة ومزدلفة وفي المريض قولان	السفر والمرض والمطر وجود الحاج في عرفة ومزدلفة
هل يجمع المريض[1]	المريض أولى بالجمع من المسافر	الشافعي :لا يجمع المريض بين الصلاتين	يجمع المريض بين الصلاتين
شروط جمع التقديم	شروط جمع التقديم بين الظهرين : - أن تزول الشمس عليه حال نزوله في المكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة . ٢ - أن ينوي الارتحال عنه قبل دخول وقت العصر ٣ - أن يكون ناويا أن لا ينزل مرة ثانية إلا بعد الغروب ٤ - أن ينوي الجمع عند صلاة الظهر على الراجح	١ - نية الجمع في الصلاة الأولى[2] ٢ - البداءة بالأولى[3] ٣ - الموالاة بين الأولى والثانية بأن لايكون الفاصل مما يسع ركعتين خفيفتين جدا ٤ - دوام السفر إلى عقد الثانية (أي إلى الإحرام بها) ٥ - صحة الأولى يقينا ولو مع لزوم الإعادة فلا تجمع المتحيرة جمع تقديم لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا وكذا لا يجمع مع الجمعة إن كانت لا تغني عن الظهر	١ - الترتيب أي البداءة بالأولى٢ - صحة الأولى ٣- أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى٤ - أن لا يفصل بينهما إلا فصلا يسيرا٥ - وجود العذر المبيح للجمع (مطر وما شابه أو مرض وما شابه) عند افتتاح الأولى وانتهائها وابتداء الثانية ٤ - إن كان السبب هو المطر أو الثلج أو البرد فلا يصح الجمع إلا بين المغرب والعشاء

[1] - الاستذكار [جزء ٢ - صفحة ٢١٤]

[2] - بأن يقول مثلا : نويت أن أصلي فرض الظهر مجموعا مع العصر جمع تقديم . ويفضل أن تقرن نية الجمع بالتحريم في الأولى ولا يجزئ تقديمها على التحريم ويجوز أن يأتي بها أثناء الصلاة حتى عند السلام أما بعده فلا يصح

[3] - فإذا بدأ بالثانية قبل الأولى لم يصح الجمع وعليه أن يعيد الثانية بعد الأولى فورا

الموضوع	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط جمع التأخير	شروط جمع التأخير بين الظهرين في السفر : ١ - أن تزول الشمس عليه وهو سائر ٢ - أن يكون ناويا النزول في وقت الاصفرار أو قبله ٣ - أن ينوي تأخير صلاة الظهر عن وقتها ليجمعها مع العصر وشروط الجمع بين العشاءين تقديما وتأخيرا هي نفسها[1]	١ - نيته قبل خروج وقت الأولى ٢ - دوام السفر إلى تمام الأولى ٣- يجوز جمع التقديم في المطر للجماعة تأتي من مكان بعيد ويتأذى أفرادها كلهم وكذا في حالة البرد والثلج وأجاز بعض الشافعية جمع التقديم والتأخير في المرض.	١ - الترتيب أي البداءة بالأولى ٢ - صحة الأولى ٣ - أن ينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى ٤ - أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية

[1] ـ مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو الغروب ينزل بمنزلة الزوال بالنسبة للظهر . وأن ثلث الليل الأول ينزل بمنزلة اصفرار الشمس بعد العصر وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الكسوف والخسوف[1]				
حكمها[2]	سن ركعتان كهيئة النفل[3]	قبل الانجلاء سنة مؤكدة[4] تلي صلاة العيدين للمأمور بالصلاة[5] في المسجد لا في المصلى[6]	يسن فعلها جماعة [7] سنة مؤكدة [8]	الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم [9]

[1] - والكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما في اللغة النقصان ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة .اه الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ٣٨٠) وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره..... قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق ، وأما خسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والأصل في الباب قبل الإجماع الأخبار كخبر مسلم { إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم } (هي سنة مؤكدة للكسوفين) لذلك ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه الثقات. اه أسنى المطالب - (ج ٤ / ص ١٣٠)

[2] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٤٩)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٤ / ص ٦٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٧٤)شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٣٠٧)جامع الأمهات / لابن الحاجب - (ج ١ / ص ٥٢)الإنصاف - (ج ٤ / ص ١٥٧)

[3] - وفي العيني : صلاة الكسوف سنة : واختار في الأسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة. اه رد المحتار - (ج ٦ / ص ١٨٦)

[4] - آكد صلاة التطوع . الإنصاف - (ج ٣ / ص ٩٠)لمأمور الصلاة هذا إذا كان بلديا ، بل وإن عموديا شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٥ / ص ٣٢١)

[5] - (وإن لعمودي) وصبي (ومسافر لم يجد سيره) أو جد لغير مهم فإن جد لمهم فلا تسن

[6] - صلاة الخسوف حكمها : مندوبة للمكلف - كيفيتها : ركعتان عاديتان كسائر النوافل بلا تطويل في القراءة وبلا زيادة ركوع وقيام في كل ركعة - وقتها : الليل كله - مندوباتها : ١ - الجهر بالقراءة ٢ - تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق ويطلع الفجر٣ - إيقاعها في البيوت فرادى وتكره فيها الجماعة ويكره فعلها في المسجد . اه فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٤٢

[7] - وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته . شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٣٠٩)

[8] - ومن فروض الكفاية : صلاة الكسوف على وجه حكاه في الحاوي و جزم به الخفاف في الخصال الأشباه والنظائر - شافعي [جزء ١ - صفحة ٦٤٤]
ولا فرق في استحبابها بين أوقات الكراهة وغيرها لان لها سببا .....أقلها فهو أن يتحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع مرة أخرى ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد وكذلك يفعل في الركعة الثانية فهي إذا ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان كما ذكر في الكتاب وقراءة الفاتحة في كل ركعة مرتين من حد الاقل أيضا .اه شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٦٩)

[9] - وقال أبو بكر في الشافي : هي واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفيتها (صفتها)[1]	إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد[2] ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة[3]	ركعتان يجمع لها بالمسجد بغير أذان ولا خطبة في كل ركعة ركوعان وقراءتان يطيل القراءة سرا والركوع نحوها ثم يرفع ويقرأ دون الأولى ويركع نحوها[4] ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة	ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما[5]	وهى ركعتان يقرأ في الأولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يتشهد ويسلم

[1] ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ (ج ٤ / ص ٧٤)إرْشَادُ السَّالِك ـ (ج ١ / ص ٥٣)شرح النووي على مسلم ـ (ج ٣ / ص ٣٠٧)منار السبيل ـ (ج ١ / ص ١٠٣)

[2] ـ لما روي عن قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال :(إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) (أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٦٢ / ١١٨٥). اه فقه العبادات – حنفي ١١٢/١

[3] ـ وقال أبو يوسف ومحمد : يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة(فالسنة فيها أن يصلوا وحدانا في منازلهم، لان الخسوف في الليل، والاجتماع في الليل مما يتعذر.اه تحفة الفقهاء ـ (ج ١ / ص ١٨٣))وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ ـ صفحة ٤٦]

[4] ـ وليس في صلاة خسوف القمر جماعة) على المشهور حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ـ (ج ٣ / ص ٢٣٠)

[5] ـ ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس....) " (البخاري ج ١ / كتاب الكسوف باب ٢ / ٩٩٧) اه فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٦٥

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سننها(مندوباتها)[1]	وينادى لها الصلاة جامعة . ويسر الإمام والمقتدون فيها ويسن تطويلها وتطويل الركوع والسجود فيها ويقف الإمام بعد الصلاة مستقبلا الناس بوجهه ويستمر بالدعاء حتى تنجلي الشمس أما صلاة الخسوف : فتصلى دائما فرادى في المنزل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع لها الناس	١ - أن تصلى في الجامع إن أراد أن يصليها جماعة ٢ - الإسرار في القراءة ٣ - تطويل القراءة بنحو سورة البقرة ومواليها ٤ - تطويل الركوع بقدر القيام الذي قبله ٥ - تطويل السجود بقدر الركوع ٦ - يندب أن تصلى جماعة ٧ - يندب أن ينادى لها : " الصلاة جامعة " ٨ – يندب الوعظ بعدها (لا خطبة)	صلاتا الخسوف والكسوف سواء في الكيفية وأقل إحداهما ركعتان عاديتان كسنة الظهر ويجهر بما في الخسوف ويسر في الكسوف وأقل الكمال : ركعتان في كل ركوعان وقيامان وسجدتان ويطيل القراءة والركوع والسجود .	- ١ أن تصلى جماعة وينادى لها الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة .٢ - أن تصلى في المسجد - ٣ – هيئة القراءة والتسبيح [2]- ٤ - يسن أن يجهر فيها بالقراءة ليلا صلاها أو نهارا . - ٥ - يسن أن يخطب الإمام بعد صلاتها خطبتان .

[1] ـ فقه العبادات – حنفي ١١٢/١فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٤٢فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٦٥ فقه العبادات – حنبلي ٢٣٠/١

[2] ـ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (البقرة) أو نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من مائة آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة سورة (آل عمران) أو نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من سبعين آية ثم يرفع ثم يسجد سجدتين يسبح فيهما نحوا من الركوع ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة (النساء) ثم يركع ويسبح نحوا من خمسين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة سورة (المائدة) ثم يركع فيسبح نحوا من أربعين آية ثم يرفع ثم يسجد نحوا من ركوعه ويتشهد ويسلم

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الاستسقاء[1]				
حكمها[2]	استنان صلاة الاستسقاء مختلف فيه	سنة عين لذكر بالغ ولو عبداً مع الإمام ونائبه[3]	سنة عند انقطاع المياه[4]	سنة مؤكدة عند الحاجة إليها[5]
وقتها[6]	مقتضى قول الصاحبين : وقت صلاة العيد (الضحى)	ضحوة النهار وهي من حل النافلة إلى الزوال .	لا تختص بوقت بل أي وقت صلوها من ليل أو نهار جاز	وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف

[1] - هو طلب السقيا يقال سقاه الله وأسقاه وقد جاء ذلك في القرآن قال الله تعالى { : وسقاهم ربهم شرابا طهورا } ، وقال تعالى { وأسقيناكم ماء فراتا } ومناسبته للكسوف أنهما تضرع يؤديان في حال الحزن ، والأصل فيه قوله تعالى { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا } فعلق نزول الغيث بالاستغفار قال رحمه الله . اه الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ٣٨٢)

[2] - درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٢ / ص ١٧١)الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ٣٨٢)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٢ / ص ٣١٠)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٣ / ص ٢٦٢) منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٣ / ص ٥٢)شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٨٧)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٢٨٣)

[3] - سن الاستسقاء لزرع ، أو شرب بنهر ، أو غيره وإن بسفينة . اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٢ / ص ٣١٠)
وحكمها أنها سنة مؤكدة وهي آخر السنن المؤكدة. اه الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٣٩)

[4] - صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام . اه أسنى المطالب - (ج ٤ / ص ١٥٦)
وتعاد ثانيا وثالثا إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون على الصحيح) شكرا . اه حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٤ / ص ٢٦٣)

[5] - لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك خلفاؤه، فروى عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه. اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٢٨٤)

[6] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٣ / ص ٢٦٦)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ١٧٧)المغني لابن قدامة - (ج ٤ / ص ٣٢٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سننها (مستحباتها – مندوباتها)[1]	ويكون التأهب للاستسقاء بأن يأمر الإمام الناس بالصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصلاة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع ، ويقوم الإمام مستقبلا القبلة رافعا يديه حال الدعاء ، وليس في الاستسقاء قلب رداء . ولا يجوز أن يحضره إلا المسلم	١ - الجهر بالقراءة ٢ - أن يقرأ فيهما كما يقرأ في صلاة العيدين ٣ - يندب الخروج ضحى مشاة لإظهار العجز والانكسار بثياب بذلة مع الخشوع٤ - يندب إفراد الذميين بمكان عن المسلمين ٥ - يندب للإمام على المعتمد أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام قبل يوم الخروج ٦ - يندب للإمام أن يأمرهم بالتوبة ورد المظالم إلى أهلها ٧ - يندب خطبتان بعد الصلاة كخطبتي العيد ولكن يندب إبدال التكبير بالاستغفار ٨ - يندب للإمام بعد الفراغ من	ويكون التأهب لها بأن يخطب الإمام الناس قبل عدة أيام من الخروج للصلاة فيعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي بمصالحة المتشاحنين والصدقة والإقبال على الطاعات وبصيام ثلاثة أيام ويستحب لمن يخرج للاستسقاء التنظف بغسل وسواك لكن يستحب ألا يتطيب وألا يخرج في زينة بل يخرج في ثياب بذلة وهي ثياب المهنة وأن يخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ، ويستحب إخراج البهائم	- ١ – يسن للإمام أن يعظ الناس ويأمرهم بتقوى الله والخروج عن المظالم والتوبة عن المعاصي وتحليل بعضهم بعضا والصوم والصدقة وترك التشاحن - ٢ – أن يعد الإمام يوما يخرجون فيه على الصفة التي خرج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعين خشعا متضرعين متذللين - ٣ – يسن لحاضرها التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة - ٤ – يسن أن يستصحب الإمام بالخروج أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان

[1] ـ فقه العبادات – حنفي ١١٢/١ فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٤٢فقه العبادات – شافعي ١/ ٣٦٦ فقه العبادات – حنبلي ٢٣٢/١

		الخطبتين استقبال القبلة بوجهه حال كونه قائما جاعلا ظهره للناس ثم يقلب رداءه ندبا[1] ٩ - يندب للإمام المبالغة في الدعاء ١٠ - يندب تأمين الحاضرين على دعاء الإمام	وإيقافها بمعزل عن الناس لعل الله تعالى يرحمها والسنة أن تصلى في الصحراء بلا خلاف[2] .	- ٥ – أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه - ولا يستحب إخراج البهائم

[1] - بحيث يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس بلا تنكيس للرداء وكذا يندب للرجال دون النساء قلب أرديتهم وهم جلوس

[2] - لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في الصحراء ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم ولا يؤذن للصلاة ولا يقام بل يستحب أن يقال : الصلاة جامعة كصلاة الكسوف

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
كيفيتها (صفتها)[1]	لا صلاة جماعة ، ولكن الدعاء والاستغفار. وإن صلوا وحدانا، فلا بأس[2]	ركعتان جهرا وكرر إن تأخر(الغيث) ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهرا بما تقدم في العيد وبعدها خطبتان (كالعيد إلا التكبير) الذي في العيد فليس في الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير	نودي الصلاة جامعة. فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير[3]، ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة	صفة صلاة العيد لأنها في معناها تصلى ركعتين ، يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة[4].

[1] ـ تحفة الفقهاء ـ (ج ١ / ص ١٨٥)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ (ج ٣ / ص ٢٦٣)

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ـ (ج ٢ / ص ٤٣٢) إعانة الطالبين ـ (ج ١ / ص ٣٠٥)كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ٤ / ص ٢٤٥)كشاف القناع عن متن الإقناع ـ (ج ٤ / ص ٢٤٥)

[2] ـ وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الإمام بالناس ركعتين) وهما سنة عندهما .وفي المبسوط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وفي الخجندي مع محمد . الجوهرة النيرة ـ (ج ١ / ص ٣٨٢). اه تحفة الفقهاء ـ (ج ١ / ص ١٨٥)

[3] ـ ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبير.اه فتح الوهاب ـ (ج ١ / ص ١٥٢) وليكن الاستغفار معظم الخطبتين.وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة، ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال
عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال " اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا " (قال الشافعي) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال " اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرئا هنيئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والضنك مالا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ". اه مختصر المزني ـ (ج ١ / ص ٣٤)

[4] ـ لأنه لم يقمها إلا في الصحراء وهي أوسع عليهم من غيرها وقال ابن عباس { صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد } قال الترمذي حديث حسن صحيح

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الخوف [1]				
حكمها[2]	جائزة بشرط حضور عدو يقينا[3] أو سبع وبخوف غرق أو حرق	رخصة والمشهور بعد ذلك أنها سنة والمشهور أنها مشروعة في الحضر كالسفر	تجوز في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة أو مباحا كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره	تجوز في قتال مباح و ولو حضرا(أي ولو في المدينة)

[1] - وتسمى صلاة المسايفة لالتحام الجيشين بسيوفهم .اه إرْشَادُ السَّالِك - (ج ١ / ص ٤٥)دليل مشروعيتها : قوله تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . . . } (النساء : ١٠٢)

[2] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٠)إرْشَادُ السَّالِك - (ج ١ / ص ٤٥)فقه العبادات – شافعي ١/ ٤٦٨الفروع لابن مفلح - (ج ٣ / ص ٣٧)

[3] - فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا .. اه رد المحتار - (ج ٦ / ص ٢٠١)
هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا كذلك ثم رجع فقال : كانت في حياته خاصة ولم تبق مشروعة بعده . اه المبسوط - (ج ٢ / ص ٣٨٤)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صفتها (كيفيتها)[1]	إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد ، فيجعلهم طائفتين واحدة بإزاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثنائية وركعتين من	أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو، فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما، ويصلون لأنفسهم ركعة ثم	فرقهم الإمام فرقتين فتقف فرقة تجاه العدو وتحرس المسلمين ويقف الإمام مع الفرقة الثانية فيصلي بهم ركعة فإذا قام الإمام للثانية فارق	روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت

[1] - لقد ورد عن رسول له صلى الله عليه وآله وسلم ما يقارب ستة عشرة كيفية أنظرها في هذه المراجع اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ٥٢] الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٧)نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٠)رسالة القيرواني - (ج ١ / ص ٢٤٢)فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٤٧١] فقه العبادات – حنبلي ١/ ٣٢٤....وفي غيرها كثير والكيفية التي ذكرتها متفق عليها وإنني أرى أنه يمكن العمل بكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها وقد جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات - (ج ٢ / ص ٢٦٨) :قال أحمد : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، وفي رواية أخرى : من ستة أوجه أو سبعة .قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أم تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره . اه ومثل هذا يقال في بقية المذاهب وها أنا أذكر هنا هيئتين في شهرة الأولى ومتفق عليها بالجملة أيضاً وهي: صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان:وصورتها أن يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بين المسلمين وبينه يمنع من رؤيتهم له وفيهم كثرة بحيث تستطيع كل فرقة مقاومة العدو فيصف الإمام المقاتلين صفين أو أكثر بحسب المصلحة ويحرم بهم جميعا ويقرأ ويركع ويعتدل بالجميع ثم إذا سجد سجد معه نصف القوم وبقي النصف الآخر قائما في الاعتدال يحرس من سجد مع الإمام فإذا قام الإمام للركعة الثانية سجد المتخلفون للحراسة وحدهم السجدتين وقاموا لمتابعة الإمام . حينئذ يتم الإمام قيام الثانية وركوعها واعتدالها بالجمع فإذا سجد الإمام فيها سجد معه من حرس في الأولى وحرس في الثانية من سجد في الأولى فإذا جلس الإمام للتشهد أتم الحراس ركعتهم الثانية وأدركوه في التشهد وحينئذ ينتظرهم ليتموا التشهد حسب ظنه ويسلم بالجميع . هذا إذا كانت الصلاة ثنائية فإذا كانت أكثر جرى المصلون في بقية الصلاة على حسب ما سبق . لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا) مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٥٧. اه فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٤٧٠]

= أن يقسم الإمام المصلين طائفتين يصلي بكل طائفة صلاة كاملة لما روى أبو بكرة رضي الله عنه قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين) أبو داود : ج - ٢ / كتاب الصلاة باب ٢٨٨ / ١٢٤٨.

= بقي أن نقول بعد معرفة ظروف الحروب الحالية: ينبغي إطلاع الجنود على الهيئات الواردة ليختار كل قائد أو جندي مايتناسب مع ظرفه فمايصح في حق جندي خلف مدفعه أو يقود دبابته أوطائرته (الإيماء)لايصح فيمن مهمته مراقبة شاشة الرادار أو... مما يمكنه أن يأتي بكل الأركان أو معظمها فإنه مما هو متفق عليه (مالا يدرك كله لايترك جله) والله أعلم.اه

	الرباعية أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا وصلوا ما بقي بقراءة وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا	يسلمون فيقفون مكان أصحابهم، ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون، هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها، إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة.	المقتدون بالنية حكما وفعلا وأتموا صلاتهم وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو للحراسة وجاءت الفرقة الحارسة في الأولى واقتدت مع الإمام المنتظر لها في الثانية وهو يقرأ ويطيل القراءة في انتظارهم فإذا جلس الإمام للتشهد فارقه المقتدون بلا نية فعلا لا حكما وأتموا صلاتهم وأدركوه في التشهد الذي ينتظرهم فيه فتشهدوا ثم يسلم بهم	طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما . تومئ إيماء)[1]

[1] - (مسلم : ج - ١ / كتاب صلاة المسافرين باب ٥٧ / ٣٠٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة الجنازة				
حكمها[1]	فرض كفاية[2]	واجبة كفاية والمشهور عندهم أنها سنة آكد من الوتر	أجمعوا على أنها فرض كفاية ،	والصلاة على الميت فرض كفاية[3]
وأركانا[4]	الدعاء والقيام والتكبيرات	وركنها: النية وأربع تكبيرات والدعاء[5] وتسليمة[6] خفيفة[7]	١ - النية[1] ٢ - القيام للقادر٣ - أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام ٤ - قراءة الفاتحة أو بدلها	١- القيام للقادر عليه ٢ - أربع تكبيرات ٣ - أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ٤ - الصلاة على

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٢ / ص ١٩١)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٤٦)شرح النووي على مسلم - (ج ٣ / ص ٣٦٩)المجموع - (ج ٣ / ص ٣)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٣٤٤) الفروع لابن مفلح - (ج ٣ / ص ٢٩٦)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٣ / ص ٣٤٤)

[2] - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا على صاحبكم) (ابن ماجة : ج ٢ / كتاب الصدقات باب ١٣ / ٢٤١٥) .

[3] - لقول النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا على من قال لا إله الا الله "

[4] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ٣٠٦)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٣ / ص ٣٣٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٤١٣)منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٣ / ص ٩٨)فقه العبادات – شافعي ١/ ٤٩٤فقه العبادات – حنبلي ١/ ٣٢٤

[5] - من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة أقله: اللهم اغفر له أو ارحمه، وما في معناه وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.
ويقول في المرأة: اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ويتمادى على التأنيث.
وفي الطفل الذكر: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. اه الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٤١٢)
وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فيقول: اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك إلخ، وكذا في الجمع.
(ودعا) وجوبا (بعد الرابعة على المختار) الجمهور على عدم الدعاء وخبر ابن أبي زيد (وإن والاه) أي التكبير بلا دعاء أثر كل تكبيرة (أو سلم بعد ثلاث) عمدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الاولى والتكبيرة في الثانية. -

[6] - وصفته كصفة سلام الصلاة معرفا بالألف واللام الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٣ / ص ٣٣٩)

[7] - أي يسرها ندبا (وسمع الامام) ندبا (من يليه وصبر المسبوق) وجوبا إذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء (للتكبير) أي إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء فإن كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر، فإن أدركهم في التكبير كبر معهم .اه الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٤١٣)

		والركن الخامس: القيام لها إلا لعذر	٥ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ٦ - تخصيص الميت بالدعاء بعد التكبيرة الثالثة ٧ - التسليمة الأولى	النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية٥- الدعاء للميت بعد الثالثة ٦ - التسليم ٧ - ترتيب الأركان

[1] ـ شروط نية الفرض الثلاثة تشترط في نية صلاة الجنازة، وهي: القصد، والتعيين لصلاة الجنازة، ونية الفرضية.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شرائطها(شروط صحة الصلاة)[1]	إسلام الميت وطهارته وتقدمه أمام القوم وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر	أ - شروط تتعلق بالميت :١ - أن يكون الميت مسلما[2] ٢ - أن يكون الميت حاضراً[3] ٣ - أن يكون الميت طاهرا فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم[4] - أن لا يكون شهيدا ٥ - أن يكون الموجود من الميت ثلثيه فأكثر مع الرأس ب - شروط تتعلق بالمصلي :١- الطهارة ٢ - استقبال القبلة ٣ - ستر العورة	تقديم غسل الميت أو تيممه على الصلاة ويصح تأخير تكفينه عنها مع الكراهة ويشترط فيها ما يشترط في كل صلاة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة وقيل: يشترط نية فرض الكفاية، تعرضا لكمال وصفها.	١ - النية فينوي الصلاة على الميت ٢- التكليف[4] ٣ - استقبال القبلة ٤ - ستر العورة ٥ - اجتناب النجاسة ٦ - حضور الميت إن كان بالبلد[5] ٧ - إسلام المصلي والمصلى عليه ٩ - أن يكون الميت موضوعا أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان خلفهم[6] .

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٢)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٢ / ص ١١٠) فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٦٠إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١٤١)فقه العبادات – شافعي ١/ ٤٩٤الإنصاف [جزء ٢ - صفحة ٥٢٥] فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ٦٨)

[2] - فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } (التوبة : ٨٤)

[3] - فلا تجوز على الغائب وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم. وقد أجاب الحنفية جواباً آخر وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه. وفي هذا إشارة إلى أن الله تعالى (الملائكة؟) جاؤوا بجسد النجاشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي صلاة على الحاضر ولادليل فيها على صحة صلاة الغائب

[4] - لأن المميز تصح منه ولا تسقط الصلاة به فلا بد أن يكون المصلي بالغا عاقلا

[5] - فلا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدر ولا تصح على من وضع في تابوت مغطى بغطاء خشبي بل يجب كشفه قبل الصلاة عليه . أما إذا لم يكن الميت في البلد فتجوز الصلاة عليه غائبا خلال شهر من موته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه . فخرج هم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)

[6] - ويشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم إلا الوقت

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سننها[1]	أربع: قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة	١ - رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط٢- الحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم عقب كل تكبيرة٣- الإسرار في الدعاء للإمام والمؤتمين ٤ - الجهر في التكبير والسلام للإمام والإسرار بما للمؤتم ٥- الالتفات على اليمين بالسلام٦ - وضع الميت أمام القوم	ويسن أيضا فيها ما يسن في غيرها: كالاضافة إلى الله تعالى، وذكر الاستقبال، والعدد.	١- رفع اليدين مع كل تكبيرة[2] ٢- الاستعاذة قبل القراءة ٣- الإسرار بالقراءة ٤-أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين[3] ٥- أن يقف بعد الرابعة قليلا وهل يسن فيها ذكر على روايتين ٦- أن يضع يمينه على شماله ٧- الالتفات على يمينه في التسليم

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٤ / ص ١٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٣ / ص ١٣٥) فقه العبادات – مالكي ١/ ٢٦٠إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١٤١)الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٢ / ص ٣١)

[2] - لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد لأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام

[3] - بدعاء النبي (ص) وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله (ص) إذا صلى على الجنازة قال : [اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و أنثانا] حديث صحيح وعن أبي هريرة عن النبي (ص) نحوه وزاد : [اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده] وفي آخر : [اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له] رواه أبو داود وعن عوف بن مالك قال : صلى النبي (ص) على جنازة فحفظت دعائه : [الله اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار] حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم وإن كان طفلا جعل مكان الاستغفار له : [اللهم اجعله لوالديه ذخرا وفرطا و سلفا وأجرا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم] وإن لم يعلم شرا من العبد قال : [اللهم لا نعلم إلا خيرا]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صلاة المريض				
كيفيها ودرجاتها[1]	إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد،[2] أو مومياً إن عجز عنهما	بأن عجز عنه جملة أو تلحقه به مشقة شديدة (صلى جالسا) مستقبلا [3]	إذا عجز عن القيام صلى قاعدا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا[4] فإن لم تستطع فعلى جنب "	إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه[5] فإن لم يطق فعلى جنبه فإن شق عليه صلى على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة

[1] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٦)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٣ / ص ٧٨)المجموع - (ج ٤ / ص ٣٠٩)العمدة - (ج ١ / ص ١٥- - ١٩٥)الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ١ / ص٨٢)

[2] -فإن رفع إلى رأسه شيئا يسجد عليه إن خفض رأسه جاز وإلا فلا، فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أومأ قاعدا، فإن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه ولا بحاجبه، ولو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع، ولو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل ومن أغمى عليه أو جن خمس صلوات قضاها، ولا يقضي أكثر من ذلك. اه الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٦)

[3] - ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه وقيل يقدم الإستلقاء على الاضطجاع ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والإستلقاء فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي وقيل تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة . اه القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ٦٤)

[4] - وكيف يقعد فيه قولان (أحدهما)يقعد متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثانى) يعقد مفترشا لان التربيع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولي فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ اليهما وقرب وجهه إلي الارض علي قدر طاقته فان سجد علي مخدة أجزأه. اه المجموع - (ج ٤ / ص ٣٠٩)

[5] - فإن سجد على وسادة بين يديه جاز لأن أم سلمة سجدت على وسادة لرمد بها ولا يجعلها أرفع من مكان يمكنه حط وجهه إليه. اه الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ١ / ص ١٩٥)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
تارك الصلاة				
حكمه[1]	- ١ - إن جحد فرضيتها فهو كافر له حكم المرتد فيقتل إن أصر ٢ - إن تركها تهاونا فهو فاسق يسجن ويضيق عليه حتى يؤديها وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم - ٣ - أما تارك أداء الصلاة في الوقت فآثم	من ترك الصلاة كسلا مختارا بدون عذر يرفع أمره إلى الحاكم ويطالبه الحاكم با مع التهديد بالقتل[2] فإن لم يستجب قتل بالسيف حدا لا كفرا ويصلى عليه ويكره للفاضل أن يصلي عليه ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين أما من ترك الصلاة جاحدا بوجوبا أو ركوعها أو سجودها فهو كافر مرتد (إلا	من جحد وجوبا كفر وقتل بكفر لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين سواء ترك فعلها في الصورة أم لا وترتبت عليه أحكام المرتدين كلها[3] وأما إذا أنكر شيئا لم يجمع على وجوبه كإنكار وجوب الوتر فلا يحكم عليه بالكفر ومن تركها تكاسلا آثم يجب قتله إذا أصر على ترك صلاة واحدة[4] لكن لا	من تركها متهاونا با معتقدا بوجوبا وجب قتله بالسيف[5] وهل قتله حد أو بسبب كفره روايتان الأولى : لكفره فهو كالمرتد في أحكامه[1] وهذا الرأي هو المعتمد و الثانية : أنه يقتل حدا كالزاني المحصن[2] - ٢ - من جحد وجوبا فهو مرتد

[1] فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٧٠] فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ١١٠] فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٢٢٤] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ١٣٣]

[2] - وينتظر عليه إلى آخر وقتها الضروري ويقدر لها ظهرا خفيفا صونا للدماء ما أمكن . فإن كان عليه فرض انتظره لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري وإن كان عليه فرضان مشتركان أخره إلى وقت يسع خمس ركعات في الظهرين وأربع ركعات في العشاءين في الحضر وثلاثا في السفر

[3] - إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في شاهق جبل أو في بادية بعيدة عن العلماء . لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) (مسلم ج ١ / كتاب الإيمان باب ٣٥ / ١٣٤)

[4] - فيستتاب في الحال استحبابا فإن لم يفعلها حتى خرج وقتها حتى وقت العذر (كوقت العصر هو وقت للظهر ووقت العشاء هو وقت للمغرب في حال الجمع فلا يقتل في ترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس ولا في ترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في ترك صلاة الفجر بطلوع الشمس) فيما لها عذر فيقام عليه الحد بضرب عنقه (**والقتل منوط بالحاكم لكن لو قتله إنسان أثم ولا ضمان عليه**)

[5] - ولكن لا يقتل تاركها حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له : إما أن تصلي وإما أن تقتل فإن تاب ترك وإلا قتل لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) **التوبة : ٥** مما

		إذا كان قريب عهد بالإسلام) يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كفرا وماله فيء لبيت مال المسلمين	يكفر فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين	وتجري عليه أحكام المرتد ويقتل بعد استتابته ثلاثة أيام إن لم يتب ويكون قتله كفرا باتفاق

يدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة والصلاة آكد منها

[1] **- لحديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [ص ١٣٥] يقول : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) مسلم : ج - ١ / كتاب الإيمان باب ٣٥ / ١٣٤ ولأن الصلاة لا تسقط عن المكلف بنيابة شخص ولا مال فيكفر تاركها كالشهادتين**

[2] **- للحديث المتقدم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : (خمس صلوات كتبهن الله . . . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) أبو داود : ج - ٢ / كتاب الصلاة باب ٣٣٧ / ١٤٢٠ فلو اعتبر كافرا لما دخل في حكم المشيئة وفق ما ورد في الحديث ولما روي عن عبادة بن الصامت أيضا - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار) الترمذي : ج - ٥ / كتاب الإيمان باب ١٧ / ٢٦٣٨ وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) ابن ماجة ج - ٢ / كتبا لزهد باب ٣٧ / ٤٣١٢**

كتاب الزكاة

تعريفها لغة : الطهارة والنماء والبركة . يقال . زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك وزكي إذا كان كثير الخير وتطلق على الطهارة لقوله تعالى :

{ قد أفلح من زكاها }[1] بمعنى طهرها من الأدناس

وشرعا : اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط وجوبها[3]	ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول.[4]	الحرية وملك النصاب وتمام الحول ومجيء الساعي وهذا خاص بزكاة الماشية	الإسلام ، والحرية وقوة الملك وتيقن وجود المالك وتعين المالك	ولا تجب إلا بشروط خمسة: الاسلام - الحرية تمام الملك - ملك النصاب مع تمام الحول -الغنى

---

[1] - سورة الشمس:٩

[2] **- فرضت في السنة الثانية من الهجرة وهي فريضة مكتوبة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة وجبت بإيجاب الله تعالى فإنها في القرآن ثالثة الإيمان قال الله تعالى : { " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة " } التوبة : ٥ وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس " قال صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . " فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببا وهو المال قال الله تعالى " : { خذ من أموالهم صدقة " } التوبة : ١٠٣ ولهذا يضاف الواجب إليه فيقال زكاة المال والواجبات تضاف إلى أسبابها ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك " قال النبي صلى الله عليه وسلم " لمعاذ " - رضي الله عنه - : أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ١٣٣١\٥٠٥] .اه المبسوط [جزء ٢ - صفحة ١٤٩] وفقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٢٦٨] ونيل الأوطار [جزء ٤ - صفحة ١٦٩]**

[3] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٨) الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٦٦) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٠] حاشية الجمل - (ج ٨ / ص ٣١) الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٢ / ص ٤٩) الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٢ / ص ٤٧) منار السبيل - (ج ١ / ص ١١٩)

[4] **- ولا تجب على الانبياء إجماعا.اه الدر المختار - (ج ٢ / ص ٢٧٨)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وقت وجوبها[1]	مضي حول (عام) كامل وهي في حوزته			
كيفية وجوبها[2]	على التراخي.	وجوب الزكاة عندنا على الفور	واجب على الفور بعد التمكن	وتجب الزكاة على الفور
جواز إخراج الزكاة قبل الحول(تعجيل الزكاة)[3]	من ملك نصاباً فعجل الزكاة قبل الحول لسنة أو أكثر، لنصاب أو أكثر جاز	لا يجوز	يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب	يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب
هل في مال اليتيم زكاة[4]	ولا تجب الزكاة في مال اليتيم	تجب الزكاة في مال اليتيم		
هل في مال الصبي أو المجنون زكاة[5]	وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة	وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجهما الولي	يلزم الولي إخراج زكاة الصبي أو المجنون	لا يدفع زكاة وغيرها بلا إذن من وليه،
هل في مال العبد زكاة[6]	ولا تجب الزكاة في كسب المكاتب	وقال مالك : ليس في أموال العبد زكاة لا على السيد ولا على العبد	لا يملك علي الصحيح وان ملك علي الضعيف فلا زكاة فيه	اختلف عن احمد رحمه الله :١- زكاته على سيده ٢- لا زكاة فيه على أحد

[1] - المصادر السابقة

[2] - **تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٢٦٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٢١٦) المغني لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٢٧٢)**

[3] - **الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٨) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤١٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٢١٩) الفروع لابن مفلح - (ج ٤ / ص ٢٨٠)**

[4] - المبسوط - (ج ٣ / ص ٣١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٣٨٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٦ / ص ١١٦)بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٠]

[5] - **الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ٤٤٥)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ١)إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١٦٩) حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٥ / ص ٢١٧)الإقناع - (ج ١ / ص ٢٧٧)**

[6] - **المبسوط - (ج ٣ / ص ٣١٨) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٠] المدونة - (ج ٢ / ص ١١٢)**

المجموع - (ج ٥ / ص ٣٣١) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٣٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
من كان في **ذمته مال مستغرق بدين عليه**[1]	الدين لا يمنع زكاة الحبوب ويمنع ما سواها	يمنع زكاة الناض[2] فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع .	لا يمنع الدين وجوب زكاة المال مطلقاً	من كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه
الدين الذي في **ذمة الغير(زكاة الدين)**[3]	الدين ثلاثة أنواع قوي ومتوسط وضعيف[4]	ليس في الدين زكاة حتى يقبض ، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين على صاحب المال	تجب زكاة الدين إذا كان ثابتا وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة	على صاحبه زكاته الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وفي الدين المجحود روايتان
على من تجب زكاة الأرض المستأجرة[5]	على المؤجر مالك الأرض[6]	الزكاة على صاحب الزرع	على المستأجر مالك الزرع	على من يحكم بالزرع له ، وإن بلغ نصيب أحدهما نصابا زكاه

---

[1] **- الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٨) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧١] إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١٩٩)العمدة - (ج ١ / ص ٢٣)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٥٣)**

[2] **- الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض ، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغي أن يقول : الذهب والفضة .اه مغني المحتاج - (ج ٤ / ص ٤٨١)**

[3] - هذه المسألة كثيرة الفروع ويبنى عليها كثير اختلاف فا نظر التفاصيل في نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٧٠) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٠] المدونة - (ج ٢ / ص ١٣٦)الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٤٠٤)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٤٢)

[4] **- فالدين القوي هو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينه وحكمه أنه يزكيه لما مضى فيعتبر حولان الحول من و قت ملك النصاب لا من وقت القبض ويتراخى وجوب الأداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد بحسابه والدين المتوسط هو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية وحكمه انه لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية والدين الضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية والدية وحكمه أنه لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض.اه نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٧٠)**

[5] **-البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٦ / ص ٤٣) الفتاوى الهندية - (ج ٥ / ص ٨٤) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٢] الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٣ / ص ٥٤٥)الفروع لابن مفلح - (ج ٤ / ص ٥٨) حنبلي**

[6] - هذا قول أبي حنيفة ، واالصاحبان: العشر عليهما بالحصة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
باب زكاة السوائم				
أجمع المسلمون	على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت واحدا وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت واحدا وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر [1].			
إذا عدم السن الواجب [2]	دفع أعلى منها ، وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة	يكلف شراء ذلك السن	له الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبرانا ، وله الهبوط ويعطيه[3]	له دفع السن السفلي مع الجبران ، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران

[1] - عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هذه فرائض صدقة المسلمين التي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يسئلها من المؤمنين فليعطها على وجهها ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإن تباين أسنان الإبل فبلغت الصدقة عليه جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطى معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما فإذا بلغت الصدقة حقة وليست عنده وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما فإذا بلغت الصدقة عليه حقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطى المصدق معها شاتين أو عشرين درهما فإن بلغت الصدقة عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منها ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت الصدقة عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده بن لبون ذكر فإنه يؤخذ منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا نقصت سائمة الغنم من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فإن لم يكن مال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها إسناد صحيح وكلهم ثقات.اه سنن الدارقطني [ج ٢ ص ١١٤]

[2] - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٣٢٧) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٨٩] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ٤ / ص ٣٩٠) حاشية الجمل - (ج ٨ / ص ١٠٥) الإنصاف - (ج ٤ / ص ٤٦٥)**

[3] - (ولم يكن عنده فله الصعود إلى الأعلى بدرجة ويأخذ جبرانا و) له (الهبوط) إلى الأسفل بدرجة (ويعطيه) أي الجبران .اه أسنى المطالب - (ج ٤ / ص ٤١٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
نصاب البقر والقدر الواجب فيه[1]	في ثلاثين من البقر تبيعا[2] وفي أربعين مسنة [3] فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ففي الستين تبيعان أو تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان			
نصاب الغنم والقدر الواجب فيه[4]	وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى ثلاثمائة			
السخلة[5] **والعمياء وذات العلة هل تعد على صاحب المال أم لا**[6]	ويحتسب على الرجل في سائمته العمياء والعجفاء والصغيرة وما أشبهها ولا يؤخذ شيء منها[7]	يحسب على رب الغنم كل ذات عوار والعمياء ولا يأخذ منها المصدق ،	وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد...	وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم
هل في **الخيل زكاة**[8]	إذا كانت سائمة وكانت ذكرانا وإناثا وقصد با النسل وجبت فيها الزكاة[9]	لا زكاة في الخيل		

---

[1] - **الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٨) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٢ / ص ٤٢٤) شرح الوجيز - (ج ٥ / ص ٣٣٣) المغني لابن قدامة (ج ٥ / ص ١١٨)بداية المجتهد[ج١ ص ٣٩٢] الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٩٦٦]**

[2] - **هو الذى له سنة ويتعين الذكر عند الإمام مالك عملاً بقوله بقوله صلى الله عليه وسلم : { ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع }**

[3] - وهى التى لها سنتان

[4] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٩٤]

[5] - **السخلة ، بفتح السين وكسرها : الصغيرة من أولاد المعز .اه المبسوط - (ج ٣ / ص ٢٤٣)**

[6] - **المبسوط (ج ٣ / ص ٢٤٣) المدونة (ج ٢ / ص ٢٦٥) بداية المجتهد [ج ١ ص ٣٩٤] الحاوى الكبير - الماوردى - مختصر المزني (ج ١ / ص ٤١)(ج ٣ / ص ٢٢٧) المغني لابن قدامة (ج ٥ / ص ١٣٦)**

[7] - لأن المعتبر فيها كمال النصاب من حيث العدد ، وذلك حاصل بالكل والأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه ، فإن الناس شكوا إليه من السعاة فقالوا : إنهم يعدون علينا السخال ولا يأخذونها فقال عمر رضي الله عنه للساعي : عد عليهم السخلة ، وإن جاء بها الراعي يحملها على كتفه ألسنا تركنا لكم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم ، وذلك عدل بين خيار المال ورذاله. اه المبسوط (ج ٣ / ص ٢٤٣) وجميع كتب الحنفية

[8] - **بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٧] الأم - (ج ٢ / ص ٢٨) الإقناع - (ج ١ / ص ١٩٦)**

[9] - **أبو حنيفة : تجب الزكاة فيها قولا واحدا وصاحبها بالخيار إن شاء أدى من كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم . وإن كانت إناثا منفردة ففيها روايتان عنه ذكرهما الطحاوي**

	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
باب زكاة الزروع				
الواجب في **الحبوب**[1]	وأجمعوا على أن ما سقي بالسماء فيه العشر وأما ما سقي بالنضح فنصف العشر لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم[2] .			
الجيد والردىء[3]	أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما : أعني من الجيد والردئ فإن كان الثمر أصنافا أخذ من وسطه .			
النصاب[4]	أبو حنيفة: ليس بشرط، بل يجب في قليله وكثيره. وعلى قولهما لا يجب ما لم يكن خمسة أوسق،[5]	أن يبلغ نصابا قدر خمسة أوسق[6] و الوسق : ستون صاعا[7] والصاع خمس أرطال وثلث والمجموع ثلاثمائة صاع وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع وهو بالرطل الدمشقي المقدر بستمائة درهم ثلاثمائة رطل واحد وأربعون رطلا وستة أسباع رطل و الأوساق مكيلة وإنما نقل إلى الوزن ليحفظ **(الوسق:١٢٢٤كجم – الرطل العراقي:٣٨٢،٥جم- الرطل الدمشقي:١٧٨٥جم - الدرهم:٢،٩٧٥-الصاع:٢،٠٤كجم)**		

وإن كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان عنه أيضا ذكرهما الطحاوي في الآثار ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا زكاة فيها كيفما كانت. اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٤٨٧)

[1] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٩٦]

[2] - « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ، وإنما يكون ذلك في التمر ، والحنطة (٣) ، والحبوب ، وأما القثاء (٤) والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح » المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج ٣ / ص ٤٩٠)

[3] - **بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٩٧]**

[4] - **وهو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب ومعرفة الواجب من ذلك تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٢٢) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٨] منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ١٥ / ص ٤٧٧)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٦ / ص ٢٨٨) الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٣ / ص ٤٥٢) الكافي في فقه ابن حنبل - (ج ٢ / ص ٧٢) الإقناع - (ج ١ / ص ٢٠٥)**

[5] - **الوسق ستون صاعا، كل صاع ثمانية أرطال. والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) البقرة \٢٦٧ ولما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: فيما سقته السماء العشر، وفيما سقي بغرب أو دالية نصف العشر. روي نحوه في الموطأ - رواية محمد بن الحسن [جزء ٢ - صفحة ١٢٠] وسنن ابن ماجه [جزء ١ - صفحة ٥٨١] وغيرهما بالدوالي) جمع دالية . آلة لإخراج الماء اه تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٢٢)**

[6] - **لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]متفق عليه**

[7] - لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [الوسق ستون صاعا]رواه أبو داود و سنن ابن ماجه [جزء ١ - صفحة ٥٨٦]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
زكاة الذهب والفضة				
نصاب الذهب والفضة والقدر الواجب فيهما[1]	اتفقوا على أنه خمس أواق[2] **و**الأوقية أربعون درهما كيلا عشرين دينارا وزنا[3] كما تجب في مائتي درهم[4] وأما القدر الواجب فيه فإنهم اتفقوا أيضاً على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر في الفضة والذهب.(**الأوقية:١١٩جم-الدينار:٤،٢جم-الدرهم:٢،٩٧٥)**			
هل يضم الذهب إلى الفضة [5]	تضم الدراهم إلى الدنانير فإذا كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة		لا يضم الذهب إلى الفضة ولا هي إليه في إتمام النصاب	روايتان:أحدهما التوقف الثانية: لا يضم
الزكاة في **الحلي**[6]	تجب الزكاة في الحلي	لا زكاة فيما يتخذ للباس من الحلي المباح سواء كان مقتنى أو متخذا للكراء كان لرجل أو امرأة	ليس في الحلي زكاة	لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به

[1] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٨٠]
[2] - لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٥٢٩\ ١٣٩٠]
[3] - **أي مايعادل ٨٥ جراما وزناً.اه فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ١٧٩)**
[4] - **أي مايعادل٥٩٥ جراما وزناً.اه فتاوى الأزهر - (ج ١ / ص ١٧٩)**
[5] - **الدر المختار - (ج ٢ / ص ٣٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٤٣٤) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٨٣] المجموع - (ج ٦ / ص ٨) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٦٠٢)**
[6] - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٣ / ص ٣٥٨) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٥١) الأم - (ج ٢ / ص ٤٤) الإنصاف - (ج ٥ / ص ٨٣) الفروع لابن مفلح - (ج ٤ / ص ١٠٢)بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٨٣]**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
زكاة المعادن[1]	ما ينطبع بالنار كالحديد والنحاس.. فيه الخمس[2]	لا زكاة في الحديد والنحاس والرصاص والقصدير والزئبق والكحل والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك	ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض	كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ربع العشر
الزكاة في **عروض التجارة**[3][4]	تجب في عروض التجارة إذا حال الحول يقومها بما هو أنفع للفقراء	تجب الزكاة في عروض التجارة[5]	فتجب الزكاة فيها بشرط أن تملك بمعاوضة[6]	تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٧٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ١٨٧) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٦ / ص ٢٣٨) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٩١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٤ / ص ٤٤٣) الأم - (ج ٢ / ص ٤٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - (ج ٥ / ص ١٣٤)

[2] - وأما المائع كالقار الزفت والنفط زيت البترول فلا شيء فيه ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنوره والجوهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء.

[3] - جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال.اه الإقناع - (ج ١ص ١٩٩)

إن قيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة وان كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصابا ولا تبلغ نصابا بالفضة قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة، لان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به، كما لو لم يشتر به شيئا. اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٦٢٧) وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب في البلد ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين : لأنها شهادة بالقيمة والشاهد في ذلك لا بد من تعدده والواجب فيها ربع العشر. اه الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٤٠٧)

[4] - المبسوط - (ج ٣ / ص ٢٩٣) الجوهرة النيرة - (ج ١ / ص ٤٧٨) . مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٦ / ص ١٨٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٣٢\ج:٣ ص:٨٦) المجموع - (ج ٦ / ص ٤٧) أسنى المطالب - (ج ٥ / ص ١٣٦)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٦٢٢) الإقناع - (ج ١ / ص ١٩٩) شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ١٥٢)

والاصل فيها قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) * قال مجاهد: نزلت في التجارة. وقوله (ص): في الابل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته. والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة - يطلق على الثياب المعدة للبيع، وعلى السلاح.اه إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١٧٣)شرح

[5] - ولا يصير العرض للتجارة إلا أن ينوي به التجارة في حال تملكه بعوض فإن نوى به التجارة بعد التملك أو نوى بعوض القنية للتجارة لم يصر للتجارة حتى يبيعه

[6] - كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وهذا الشرط زيادة على شروط الوجوب المذكورة

مقدارها[1]	ربع عشر النصاب يجوز كيفما كان[2]	قواعدهم لا تخالف الجمهور(ربع العشر)	ربع عشر قيمته[3]	ربع العشر
الركاز واللؤلؤ والمرجان[4]	ويجب في الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره حرا كان الواجد أو عبدا ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الواجب في الحالين بلوغ النصاب والباقي من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها فإن ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواجد الركاز وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاما ثم يكون لواجده إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قالوا قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقي لمن وجدها ولا شيء فيما يلفظه البحر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة			

---

[1] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ١٢)إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ١٧٣) النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٩١)شرح كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٥ / ص ٢٢٧)**

[2] - لأنه أدى ما وجب عليه وإن أدى من غير النصاب فلا يخلو إما أن كان من جنس النصاب وإما أن كان من خلاف جنسه فإن كان المؤدى من خلاف جنسه بأن أدى الذهب عن الفضة أو الحنطة عن الشعير يراعى قيمة الواجب بالإجماع حتى لو أدى أنقص منها لا يسقط عنه كل الواجب بل يجب عليه التكميل ؛ لأن الجودة في أموال الربا متقومة عند مقابلتها بخلاف جنسها وإن كان المؤدى من جنس النصاب فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن المعتبر هو القدر لا القيمة ، وقال زفر : المعتبر هو القيمة لا القدر ، وقال محمد : المعتبر ما هو أنفع للفقراء فإن كان اعتبار القدر أنفع فالمعتبر هو القدر كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإن كان اعتبار القيمة أنفع فالمعتبر هو القيمة . اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٤ / ص ١٢)

[3] -ثلاثة أقوال أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها . والثاني : أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة . شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٩١)

[4] - الركاز هو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ويعرف ذلك بعلامة عليه فإذا شك في المدفون هل هو لجاهلي أو غيره حمل على أنه لجاهلي الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٤١٧) ويدخل في حكمها المناجم والثروات الطبيعية كالمعادن والبترول وغيرها.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المال يباع بعد وجوب الزكاة[1]	يأخذ المصدق الواجب من العين المشتراة ، ويبطل البيع في القدر المأخوذ .	إن الزكاة على البائع إذا لم يشترط ذلك على المشتري	الأظهر بطلان البيع في قدرها وصحته في الباقي	قواعدهم تفيد صحة البيع مع وجوب عين الزكاة
إذا أخرج الزكاة فضاعت[2]	قواعدهم تفيد سقوطها إذا لم يكن تقصير منه في إيصالها إلى مستحقها	إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن		
من مات بعد وجوب الزكاة[3]	إن لم يوص فإنها تسقط عنه ، ولا يؤمر الوصي والوارث بالأداء، من ماله،	تخرج كلها وإن أتت على جميع التركة	تجب في التركة وتقدم على الدين	إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته
هل يجوز إخراج القيمة بدل العين أو لا يجوز[4]	ويجوز دفع القيمة،	لا يجوز		
مصارف الزكاة	هم الثمانية الذين نص الله عليهم في سورة التوبة في قوله تعالى {إِنما الصدقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمساكِينِ والْعامِلِين عَلَيها والْمُؤلفَةِ قُلُوبُهُم وفِي الرقَابِ والْغارِمِين وفِي سبِيلِ اللهِ وابنِ السبِيلِ فَرِيضةً مِن اللهِ واللهُ عَلِيم حكِيم (٦٠) }			

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٤٥٥) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٥] شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٦ / ص ٢١٣) المجموع - (ج ٦ / ص ٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج ٩ / ص ٢٨٥) حواشي الشرواني - (ج ٣ / ص ٣٠٤) المغني لابن قدامة - (ج ٦ / ص ٢٤) شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٣ / ص ٤٢٣)

[2] - المبسوط - (ج ٣ / ص ٤٥١) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٣] الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٥٠٣) المغني لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٢٧٥)

[3] - تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٣ / ص ٣٧٧) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٧٦] أسنى المطالب - (ج ٤ / ص ٤٧٣) حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٥ / ص ٢٠٢) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٢ / ص ٤٦٦)

[4] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٨) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٣٩٩] المجموع - (ج ٥ / ص ٤٢٩) الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٣ / ص ٣٩٠- ٣٩١)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل يجوز إعطاء الزكاة لصنف واحد[1]	يجوز ولو شخصا واحد	يجوز ويدفعها إلى أمسهم حاجة	لا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين با [2]	يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا .
المؤلفة قلوبم[3] .	النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبم عندنا.	الصحيح أن حكمهم باق وقال مالك : لا مؤلفة اليوم	حق المؤلفة باق إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك	الصحيح أن حكم المؤلفة قلوبم باق

كتا

[1] - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ٢ / ص ٢٥٦)بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤١٣] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٤٨) حاشية الجمل - (ج ١٦ / ص ١٥٢) المغني لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٢٤٤) موسوعة الفقه الإسلامي - (ج ١ / ص ٤٣) المجموع - (ج ٦ / ص ٢١٧)**

[2] - هذا مشهور المذهب الشافعي وكثير من أئمته يرى تقليد الجمهور وحمل بعضهم وجوب تعميم الأصناف على الاستحباب

[3] - **وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، أو الدفع عن المسلمين) .اه الإنصاف - (ج ٥ / ص ٢٤١) تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٢٩٩) العناية شرح الهداية - (ج ٣ / ص ١٩٤) المبسوط - (ج ٣ / ص ٣٩٣) بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤١٣] التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ١١٧) الأم - (ج ٢ / ص ٨١)**

ب زكاة الفطر:

وسميت بذلك لوجوبا بسبب الفطر ويقال لها صدقة الفطر ...،[1] ويقال للمُخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهى لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التى هي الخلقة أي زكاة الخلقة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها[2]	وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية، عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده وإن كانوا كفاراً[3] ، لا غير	وزكاة الفطر سنة واجبة أي مؤكدة على كل حر مسلم يملك ما يخرجه من صدقة الفطر فاضلا عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته في ليلة الفطر ويومه	فرض كزكاة الأموال على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ولا فطرة على كافر	وتجب على كل مسلم حر ومكاتب لا على سيده وذكر أو أنثى كبير وصغير ولو في مال صغير زائدة عن مؤنته ومؤنة عياله في يوم العيد وليلته

[1] - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٦ / ص ٣٢٧) المجموع - (ج ٦ / ص ١٠٣) والأصل في الباب قبل الإجماع خبر ابن عمر { فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين } البخاري : ج - ٢ / كتاب الزكاة باب ٢ / ١٤٣٣{ وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت } رواهما الشيخان مثله في: صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٦٧٨] والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان . اه أسنى المطالب - (ج ٥ / ص ١٤٧)وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل أن تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها .اه البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٦ / ص ١٠٤)

[2] -الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٤ / ص ٩٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٣٨) إرْشَادُ السَّالِك - (ج ١ / ص ٦٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٢ / ص ٣٧٥) أسنى المطالب - (ج ٥ / ص ١٦٤) الفروع لابن مفلح - (ج ٤ / ص ١٨٨) فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٠٨)

- أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا.اه بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٢٣]

[3] - قلت: لأنها منفعة للفقير ، أما زكاة المال فالكافر يدفع بدلاً عنها الجزية.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مقدارها[1]	هي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب، أو قيمة ذلك، والصاع ثمانية أرطال بالعراقي،	صاع وزنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي حبا، من غالب قوت بلده، وتجزئ من البر والشعير والسلت والتمر والزبيب والأقط	صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي من أي جنس اخرجه من غالب قوت البلد في كل سنة وغيرها ورطل بغداد مائة	صاعا من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ومن كل ما يصلح قوتا
وقت أدائها[2]	تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فإن قدمها جاز، وإن أخرها فعليه إخراجها،	المشهور تعلق الواجب بطلوع الفجر، يوم الفطر	وتجب بغروب شمس ليلة العيد وفي قول بطلوع الفجر يوم العيد ويجوز تعجيلها بعد دخول رمضان وفي وجه يجوز في أول يوم من رمضان وفي وجه يجوز قبل رمضان ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر	تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان ويجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر

[1] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٩) المجموع - (ج ٦ / ص ١٢٨) فقه حاشية الجمل - (ج ٧ / ص ٤٧٥)العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٠٩)

[2] - الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ٩) شرح الوجيز - (ج ٦ / ص ١١١) أسنى المطالب - (ج ٥ / ص ١٥١) المجموع - (ج ٦ / ص ١٦٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٢٢٠) المغني لابن قدامة - (ج ٥ / ص ٤٩٤-٤٩٢)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مصرفها[1]	ومصرفها مصرف الزكاة	الفقراء والمساكين بالاجتهاد فيدفع صاع لجماعة وآصع لواحد.	مصرف زكاة الفطر ، مصرف زكاة المال ويجوز أن يدفعها إلى فقير[2]	مصرف زكاة المال لأنها زكاة مثلها ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد كما يجوز دفع زكاة ما لهم إليه

[1] - **الدر المختار - (ج ٤ / ص ٣٠) الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٣ / ص ٨٣٧) فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٠٩)**

[2] - لقوله {صلى الله عليه وسلم} أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ، وأشار إلى الفقراء وأمر بإغنائهم ، وإغناؤهم لا يكون بأقل من صاع .

كتاب الصوم

الصيام لغة الإمساك بدليل قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما } مريم : ٢٦أي صمتا وإمساكا عن الكلام

شرعا : إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ثبوت هلال رمضان[1]	إن كانت السماء مغيمة قبل واحد وإن كانت صاحية بمصر كبير لم تقبل إلا شهادة الجم الغفير	يلزم برؤية ظاهرة أو شهادة عدلين ويلزم المنفرد برؤيته فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة	وتثبت رؤيته عند الحاكم بشهادة عدل واحد حر ذكر مكلف	ويثبت عنده دخول رمضان يشهادة شخص واحد مكلف عدل ظاهرا أو باطنا حر أو عبد ذكر أو أنثى
اختلاف المطالع[2]	إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار	إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار	إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب لاختلاف المطالع	إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار
هل يعتبر قول المنجم[3]	لا يعتبر	لا يعتبر	يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه[4]	لا يعتبر

---

[1] - ويجب صومه برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثين
- فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٣٩١] يوما أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ٨٥] ٣- فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٢٠]

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٧١

[3] - المصدر السابق .وهناك فرق بين المنجم والعالم الفلكي ، فعلم الفلك علم معتبر في المواقيت وتحديد القبلة ، وبنص الحديث : (نحن أمة أمية لا تقرأ ولا تحسب ، الشهر هكذا ...فإن غم عليكم ...) قال الشوكاني: الحديث معلل بالكتابة والحساب فإذا قرأنا وحسبنا ذهبت العلة . وهو رأي وجيه

[4] - **روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته . فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) مسلم : ج - ٢ / كتاب الصيام باب ٢ / ٤ (١)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل يفطر برؤيته وحده[1]	أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم			
هل يشترط حكم الحاكم في الصوم ؟[2]	لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم	لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم	يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم	لا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم
صوم يوم الشك[3]	مكروه للتردد في نيته ومن صامه نفلاً كعادته أولم يتردد في نية التنفل ندب فلا كراهة	يجوز صومه بنية النفل إن وافق عادة له أم لا	يحرم صومه إلا أن يوافق عادة تنفل له	يكره صومه ولو تطوعاً إلا إن وافق عادة تنفل له ويجب صومه احتياطاً لرمضان
أركانه[4]	ركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بما[5]	ركنان : أحدهما : الإمساك ثانيهما : النية	نية وصائم وإمساك وزاد في الأنوار رابعا ، وهو قابلية الوقت للصوم .	ركنه الإمساك عن المفطرات

---

[1] **- اه بداية المجتهد[جزء ١- صفحة ٤٣٦]**

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة[جزء ١ - صفحة ٨٧٦]

[3] **- الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨١]يوم الشك:هو يوم الثلاثين من شعبان إن غم أو ردت شهادة الشهود الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨١] ولم يقبل الجمهور تقليد الحنابلة بوجوب صومه احتياطاً لمعارضته الحديث(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**

[4] **- نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٦٥] حاشية الجمل - (ج ٨ / ص ١٤٧)**

[5] - ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة. اه نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط وجوبه[1]	ثلاثة : أحدها : الإسلام ثانيها العقل ثالثها : البلوغ [2]	وهي ثلاثة ١) البلوغ ٢) والقدرة على الصوم ٣) والحضور	أربعة : أحدها البلوغ ثاينها : الإسلام ثالثها : العقل الإطاقة حسا وشرعا	الإسلام والبلوغ والقدرة على الصوم
شروط صحته[3]	أحدهما: النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية ثنهما: الطهارة من الحيض والنفاس	وهما اثنان ١) الإسلام ٢) والزمان القابل للصوم[٤]	١- الإسلام ٢- التمييز ٣- خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم ٤- أن يكون الوقت قابلا للصوم	ثلاثة : أولها : النية ثانيها : انقطاع دم الحيض ثالثها : انقطاع دم النفاس[٥]
تبييت النية[6]	فرض في قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فقط	فرض لكل صوم فرض		
وقت نية النفل[7]	إلى ماقبل الزوال	قبل الفجر كالفرض	إلى ماقبل الزوال	تصح بعد الزوال

[1] **- فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٢٨] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٩٢)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٦٧]**

[2] **- وشروط وجوب الأداء اثنان : أحدهما : الصحة ثانيهما : الإقامة. اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٦٧]**

[3] **- فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٢٨] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٩٢)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨٢]**

[4] - وشروط وجوب وصحة وهي ثلاثة ١) العقل ٢) والخلو من الحيض والنفاس ٣) ودخول شهر رمضان . اه الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ١٩٣)

[5] **- وشروط الوجوب والصحة معا ثلاثة : الإسلام والعقل والتمييز . اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٧١]**

[6] - تبييت النية: عقدها قبل أذان الفجر وبعد المغرب
فقه العبادات – حنبلي [جزء ١\٤٠٩]+ الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٦٧] + أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨١]

[7] -

هل تكفي نية واحدة للشهر كله [1]	لاتكفي ولابد من نية لكل يوم[٢]	تكفي ومثله كل صوم متتابع	لاتكفي ولابد من نية لكل يوم

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هل الشروع في **صوم النفل ملزم** [3]	نعم ويلزمه القضاء إن أفطر		هو أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر	
حكم الصوم للمسا فر[4]	الصوم أفضل وإن كان فيه مشقة فالفطر أفضل			الفطر أفضل مطلقاً
من سافر بعد الفجر في **رمضان**[5]	لا يجوز له الإفطار			يجوز له الإفطار
أقسام (أنواع) الصيام[٦]	ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه	ستة أنواع واجب وسنة ومستحب ونافلة وحرام ومكروه	أربعة أقسام : أحدها صيام مفروض ثانيها : الصيام المسنون ثالثها : الصيام المحرم رابعها : الصيام المكروه	
الصيام المفروض[٧]	صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر	صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات	صوم شهر رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والصوم المنذور	صوم شهر رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والصوم المنذور

---

[1] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ٥٢

[2] - **النية شرط في صحة الصيام في قول الجمهور وشذ زفر فقال : لا يحتاج رمضان إلى النية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضا أو مسافرا فيريد الصوم .اه بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٣٨]**

[3] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ٥٨+ التحرير والتنوير [جزء ١ - صفحة ٤٠٤٨] + الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٩٧

[4] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ٩١

[5] - المصدر السابق

[6] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٧بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص١٣٨ القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ١٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة[جزء ١ - صفحة ٨٥٩]

[7] - **فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٣٠] نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٧) القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ١٢٤) فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٥٢٢] فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٢١)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الصيام المندوب (المسنون)				
صوم الأيام البيض[1]	مستحب وسنة[2]	ندب (صوم ثلاثة) وكره كونها) أي الثلاثة الأيام (البيض[3]	ويسن ثلاثة أيام من كل شهر فان صام الأيام البيض أتى بسنتين	أفضل ما يكون من صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن تكون الأيام البيض.
عاشوراء[4]	يستحب ويسن أن يصوم يوم عاشوراء[5]	وندب عاشوراء وتاسوعاء	ويستحب صوم عاشوراء ومعه تاسوعاء[6]	و سن صوم شهر الله المحرم وآكده وأفضله العاشر
صوم يوم عرفة[7]	مستحب[8] ، وكذلك الحاج إن كان لا يضعفه	يستحب لغير الحاج والفطر للحاج بعرفة أفضل[9]	سن صوم) يوم (عرفة) لغير مسافر وحاج[10]	يستحب صيام عشر ذي الحجة وآكدها صوم يوم عرفة لغير الحاج[11]

---

[1] - **تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٤٤)الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٥١٧)السراج الوهاج على متن المنهاج - للعلامة الغمراوى - (ج ١ / ص ١٥٤) شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٤ / ص ١٢٠)**

[2] - والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . اه درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٢ / ص ٤٣٨)

[3] - أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتالياه مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٥١٧)

[4] - **رد المحتار - (ج ٧ / ص ٣٢٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٥ / ص ٧٩)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٢٨٠)شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ٣٨٣)**

[5] - بعده ليكون مخالفا لأهل الكتاب ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أو يوم . اه رد المحتار - (ج ٧ / ص ٣٢٦)

[6] - وفيه معنيان أحدهما الاحتياط حذرا من الغلط في العاشر.والثاني مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط فعلى هذا لو لم يصم التاسع معه استحب أن يصوم الحادي عشر. اه روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج ١ / ص ٢٨٠

[7] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ١٥٤)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٦٩)فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٢١٥)فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٣٥)**

[8] - لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه ، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام ، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف ، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره

[9] - وكانت عائشة رضي الله عنها تصوم هذا اليوم وحكي عن عطاء أنه قال أصوم في الشتاء وأفطر في الصيف وحكى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال يستحب له صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء. اه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٦٩)

[10] - إن عرف أنه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه وإلا سن فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج. بخلاف المسافر فإنه يسن له فطره. اه فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٢١٥)

[11] - شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ٤٨٩)من لم يجد استحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صوم ست من شوال[1]	سنة ومندوب ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها[2]	من السنن[3]	ويسن صوم ستة من شوال[4]	يسن صوم ست من شوال[5]
صوم الخميس والاثنين[6]	وصوم الخميس والاثنين مستحب	من المستحب	يسن مؤكدا صوم يوم الاثنين والخميس[7]	وسن صوم يوم الاثنين ويوم الخميس
صيام شهر رجب وشعبان[8]	يندب صوم شهر رجب وشعبان			إفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر في أثنائه فلا يكره
صيام الأشهر الحرم[9]	المندوب أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهي : الخميس والجمعة والسبت	والمستحب) صيام الأشهر الحرم	ندب صوم الاشهر الحرم كلها[10]	مندوب

---

[1] **- نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٥٧)السراج الوهاج على متن المنهاج - للعلامة الغمراوى - (ج ١ / ص ١٥٤)زاد المستقنع - (ج ١ / ص ٣٥)**

[2] - عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته ، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا ، واختلفوا فقيل : الأفضل وصلها بيوم الفطر ، وقيل : بل تفريقها في الشهر .اه فتح القدير - (ج ٤ / ص ٣٧٤) والإتباع المكروه هو : أن يصوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خمسة أيام .فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام : فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ١٤٩)

[3] **- إنما كره مالك صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل ... ومال اللخمي لاستحباب صومها . التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٢٠٤)**

[4] - ولو لمن لم يصم رمضان لعذر وتتابعها أفضل عقب العيد ولو صام قضاء أو نذرا حصلت له السنة

[5] - لحديث [من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر] أخرجه مسلم .اه الروض المربع - (ج ١ / ص ١٧٧)

[6] **- درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٢ / ص ٤٤٦)القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ١٢٤) إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٠٥)شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ٣٨٢)**

[7] - لانه (صلى الله عليه وسلم) كان يتحرى صومهما. وقال: تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم.
رواهما الترمذي وغيره . اه فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٢١٥)

[8] **- الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٩٥]**

[9] **- القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ١٢٤)حواشي الشرواني - (ج ٣ / ص ٤٦١)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٩٤]**

[10] -وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها حواشي الشرواني - (ج ٣ / ص ٤٦١ . اه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الصيام المحرم				
صيام يومي العيد[1]	مكروه تحريما	حرام	يحرم ولا ينعقد	حرام
أيام التشريق[2]	يكره تحريما إلا في الحج	يومين بعد عيد الأضحى حرام إلا في الحج للتمتع والقارن والرابع مكروه	يحرم ولا ينعقد مطلقا ولو في الحج	حرام إلا في الحج للمتمتع والقارن
صوم يوم الجمعة أو السبت وحده[3]	مكروه	لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره	مكروه	مكروه
صوم يوم النيروز ويوم المهرجان منفردين[4]	مكروه[5] ما لم يوافق ذلك عادة له	مكروه ما لم يوافق ذلك عادة له	لا يكره صومها مطلقا	مكروه ما لم يوافق ذلك عادة له
صيام المرأة بغير إذن زوجها[6]	مكروه تحريما	يحرم إن لم يأذنها صراحة إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا		متى كان حاضرا فلا يجوز صومها ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨٢]
[2] - المصدر السابق
[3] - المصدر السابق
[4] - المصدر السابق
[5] - والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان . اه درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٢ / ص ٤٣٨)
[6] - المصدر السابق

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يكره للصائم وما لايكره				
المكروهات المتفق عليها[1]	ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه المبالغة في الاستنجاء[2] وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة الحمام الحار جداً أو البارد جداً ومايمكنه الاستغناء عنه من الأعمال الشاقة(رياضة – حصاد ....)			
السواك للصائم[3]	للصائم أن يستاك بالسواك أول النهار وآخره[4]	وجاز سواك كل النهار[5]	السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة[6]	الصائم قبل الزوال : فإن كان بسواك غير رطب استحب

---

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٦٣)الفتاوى الهندية - (ج ٥ / ص ٢١٨)فتح القدير - (ج ٤ / ص ٣٦٣) شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٧ / ص ٥) المجموع - (ج ٦ / ص ٣٥٣)الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٣٥٢)

[2] - **ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه) لحديث أنس مرفوعا { لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس ويقعون في أعراضهم } رواه أبو داود .**
(و) وجوب اجتناب ذلك (في رمضان ، و) في (مكان فاضل) كالحرمين (آكد) لحديث أبي هريرة مرفوعا { من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه } رواه البخاري وغيره ولما يأتي : أن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل . قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ، ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ولا نعمل عملا نجرح به صومنا. اه شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ٣٧٥)

[3] - **المبسوط - (ج ٤ / ص ١١٣)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٧ / ص ٨٨)شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٤٠٧)الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ١ / ص ١٠٢)**

[4] - والسواك الرطب واليابس فيه سواء لقول ابن عباس رضي الله عنه لا بأس للصائم أن يستاك بالسواك الأخضر وكذلك لا بأس أن يبله بالماء إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره ذلك ؛ لأنه يجد منه بدا فهو نظير الذوق ، وإدخال الماء في فمه من غير حاجة . اه المبسوط - (ج ٤ / ص ١١٣)
(ولنا) حديث عائشة رضي الله عنها قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك بالسواك الرطب ، وهو صائم }

[5] - ولا دليل على كراهته ؛ لأن الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك انتهى لا يقال : وإن لم يذهبه فيخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغي إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهداء ؛ لأنا نقول : المصلي يناجي ربه فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ، ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم والرضا بفعله ، قال ابن الحاجب : والسواك يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء ويكره بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة انتهى . اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٧ / ص ٨٨)

[6] -لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال إذا لم ينفصل منه شئ يدخل جوفه. اه المجموع - (ج ١ / ص ٢٨٠)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الاكتحال للصائم[1]	والاكتحال لا يضر الصائم ، وإن وجد طعمه في حلقه[2]	الكحل يفطر[3]	اكتحال الصائم غير مكروه ، وإن وجد طعمه في حلقه لم يفطر[4]	الاكتحال بما يصل إلى الحلق يفسد الصوم[5]
المبالغة في المضمضة والاستنشاق[6]	وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق	المبالغة تكره للصائم[7]	يبالغ الصائم في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق[8]	ويكره للصائم المبالغة في الاستنشاق ، وحرمه أبو الفرج

[1] - **المبسوط - (ج ٤ / ص ٣٥)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٦٨)الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٣ / ص ١٠٠٤)الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ٧ / ص ٨)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٤ / ص ٤٩)**

[2] - حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم { دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل ، وهو صائم } .
وعن أبي مسعود قال { خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلا كحلته أم سلمة } وصوم يوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا ثم صار منسوخا ثم ما وجد من الطعم في حلقه أثر الكحل لا عينه كمن ذاق شيئا من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقه فهو قياس الغبار والدخان ، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده. اه المبسوط - (ج ٤ / ص ٣٥)

[3] - مفاد كلامهم : بشرط كونه نهاراً+ وصول طعمه إلى حلقه نهاراً (مثل الحنابلة)

[4] - الاولى للصائم ترك الاكتحال) أي لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم، وللخروج من خلاف الامام مالك رضي الله عنه، فإنه يقول بإفطاره به، ويعلم من التعبير بالاولوية أن الاكتحال: خلاف الاولى فقط، فلا يضر، وإن وجد لون الكحل في نحو نخامته وطعمه بحلقه، إذ لا منفذ من عينه لحلقه، فهو كالواصل من المسام. اه إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٢٨١)

[5] - لو اكتحل قبل غروب الشمس بنصف ساعة ولم يجد طعم الكحل إلا بعد غروبها بنصف ساعة أو بساعة أو بلحظة، فإننا لا نحكم بفطره؛ لأنه لم يصل هذا المفطر إلى المكان إلا بعد انتهاء وقت الصوم، فصومه صحيح. ولو اكتحل بالليل ووجد الطعم بالنهار لم يفطر.اه شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٤ / ص ٤٩)

[6] - **الفتاوى الهندية - (ج ٥ / ص ٢١٨)الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ١ / ص ٩٧)المجموع - (ج ١ / ص ٣٥٦)الفروع لابن مفلح - (ج ١ / ص ١١٢)فتاوى ابن حجر الهيثمى - (ج ١ / ص ٥٧)**

[7] - فإن وصل الماء إلى جوفه أو دماغه من غير مبالغة ففيه قولان أحدهما أنه يفطر وهو قول أبي حنيفة ومالك واختاره المزني والثاني أنه لا يفطر وهو الأصح وهو قول أحمد وأبي ثور فأما إذا بالغ فسبق الماء إلى حلقه بطل صومه في ظاهر المذهب قولا واحدا
ومن أصحابنا من قال فيه أيضا قولان والأول أصح حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٦٤)

[8] - لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولانه يمكنه رد الماء في المضمضة باطباق حلقه ولا يمكنه في الاستنشاق
تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة اقوال (اصحها) عند الاصحاب ان بالغ افطر والا فلا (والثاني) يفطر مطلقا (والثالث) لا يفطر مطلقا والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل بلا خلاف كما سبق ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء الي جوفه فهو كسبقه في المضمضة فلو بالغ ههنا قال الرافعى هذه المبالغة لحاجة فينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة لانه مأمور بالمبالغة. اه المجموع - (ج ٦ / ص ٣٢٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الاغتسال للتبرد والتلفف بالثوب[1]	وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول[2]	قواعدهم لا تمنع منه والمضمضة للعطش جائزة	يجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه[3]	لا يكره للصائم الغسل ، واختار المجد : أن غوصه في الماء كصبه عليه
شم رائحة المسك والورد ونحوه[4]	لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه	كره الطيب للصائم [5]	يكره استعماله للصائم[6]	لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق

[1] - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٦ / ص ٢٢٤)الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٩٠٧] حاشية الجمل - (ج ٢ / ص ٧٦)الإنصاف - (ج ٥ / ص ٤٢٥)**

[2] - كره لأنه إظهار الضجر عن العبادة ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، وهو الأظهر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم { صب على رأسه ماء من شدة الحر ، وهو صائم } ولأن فيه إظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا لا إظهار الضجر . البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٦ / ص ٢٢٤)

[3] - ولو سبق ماء المضمضة إلخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد ؛ لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به. اه تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٣ / ص ٢١٠) القاعدة عندهم أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به، يفطر به، أو من مأمور به - ولو مندوبا - لم يفطر. اه إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٢٦٥)

[4] - **رد المحتار - (ج ٧ / ص ٤٧٤)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٧ / ص ١٧٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٣ / ص ٣٦١)شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ٣٧٥)**

[5] - لأن الطيب يحصل بسببه هيجان وثوران للشهوة .

[6] - **اجتناب المس أولى، لان كراهته تؤدي إلى نقصان العبادة. اه فتح المعين - (ج ٢ / ص ٢٨١)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يستحب للصائم[1]				

أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة " ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ومنها كف اللسان عن فضول الكلام وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين . ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهارا ومنها الاعتكاف

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٣٦٠)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مفسدات الصيام				
ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة[1]	الأول أن يتناول غذاء أو ما في معناه[2] بدون عذر شرعي الثاني : أن يقضي شهوة الفرج كاملة.	موجبات القضاء والكفارة هي كل ما يفسد الصوم بشرائط خاصة	ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع بشروط	شيئان : أحدهما : الوطء في نهار رمضان في قبل أو دبر ثانيهما : إذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت إحداهما وجبت عليها الكفارة
الجماع[3]	في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به غير ناس ولا مكره) مبيتا للنية	عامدا عالما غير مكره ولا متأول في رمضان ومن أتى امرأة نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها وعليها القضاء	من وطئ في الفرج في نهار رمضان عامدا مختارا وهو مكلف بالصوم عالم بالتحريم وكان قد نوى من الليل . وهو آثم فاعلا لا مفعولا وبدون عذر يبيح الفطر كالسفر٢	متعمدا أو ناسيا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها أو مخطئاً عليه القضاء والكفارة
إن قبل أو باشر أو جامع ميتة أو غير الآدمي[4]	إن أنزل منياً فعليه القضاء فقط	إن أنزل منياً أو أمذى فعليه القضاء والكفارة	إن أنزل منياً فعليه القضاء فقط	إن أنزل منياً أو أمذى فعليه القضاء فقط

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٩٠٠]- والكفارة هي :عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً

[2] - الغذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وما في معنى الغذاء هو الدواء

[3] - المصدر السابق +فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٣٩١] + فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٥٢٠] + شرح النووي على مسلم [جزء ٨ - صفحة ٣٥]

[4] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ١٠٩

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الجماع ناسياً[1]	لايفطر	عليه القضاء فقط	لايفطر	عليه القضاء والكفارة
هل على المرأة كفارة[2]	عليها القضاء والكفارةإذا لم تكره	عليها القضاء والكفارةإذا لم تكره	عليها القضاءفقط	عليهما كفارة واحدة ويتحملها الرجل
تكرار الجماع في يوم واحد دون تكفير بينهما[3]	كفارة واحدة			لكل جماع كفارة
الجماع في أكثر من يوم دون تكفير بينهما[4]	كفارة واحدة	لكل يوم كفارة		لكل جماع كفارة
هل الترتيب في الكفارة ملزم[5]	نعم ملزم بوا حدة على الترتيب	هو مخير يفعل أي واحدة منها	نعم ملزم بوا حدة على الترتيب	نعم ملزم بوا حدة على الترتيب
الأكل والشرب عمداً[6]	القضاء والكفارة إذا كانا مما يشتهى	القضاء والكفارة مطلقاً	عليه القضاء مع الإثم	عليه القضاء مع الإثم
من أكل أو شرب ناسياً[7]	لاشيء عليه	عليه القضاء فقط	لاشيء عليه	لاشيء عليه

[1] - المصدر السابق
[2] - المصدر السابق
[3] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ١١٣
[4] - المصدر السابق
[5] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ١١٥
[6] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ٧١
[7] - أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي٧٣

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
البلغم إذا رجع [1]	لايفطرولو بلعه عمداً	لايفطرولو بلعه عمداً	إن قدر على إخراجه وبلعه أفطر	إن أستقر في فمه وبلعه أفطر
القطرة في **العين ومثلها الكحل** [2]	لايفطر وإن وجد طعمها في حلقه	إن وجد طعمهـا في حلقه فعليه القـضاء والكفارة	لايفطـر وإن وجـد طعمها في حلقه	إن وجد طعمهـا في حلقه فعليه القضاء
القطرة في **الأذن** [3]	إن كانت ماءً لايفسد صومه وإن دهناً فسد	إن وجد طعمه في حلقه فعليه القضاء والكفارة	يفطر مطلقاً ولو عوداً أو خيطاً إلى مكان غير ظاهر وأخرجه	إن وصل إلى دماغه أفطر
الحجامة والفصد [4]	لا تكره الحجامة والفصد إلا إن ظن أنهما يتعبانه	لاتفطر ولا يكره للصائم الحجامة إلا لخوف المرض بأن شك في السلامة	لاتفطر الحجامة والفصد ولكن يكرهان للصائم إلا لحاجة	يفطر با الحاجم والمحجوم إن ظهر دم عامدا ذاكرا لصومه [5] ولا يفسد بالفصد ولا بالتشرط للتداوي وإن خرج الدم
الرعاف [6]	لايفطر ولو كان بصنعه			إن كان بصنعه أفطرمثل الحجامة

[1] - الفقه على المذاهب الأربعة

[2] - الفقه على المذاهب الأربعة

[3] - الفقه على المذاهب الأربعة + المجموع للنووي ج٦/ص٣٦٤

[4] - **نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٦٣)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٣ / ص ٣٨٧)الفقه على المذاهب الأربعة - (ج ٢ / ص ٣٥٢)المغني لابن قدامة - (ج ٦ / ص ٦٥) الروض المربع [جزء ١ - صفحة ٢٣١] أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ١٣٧**

[5] - لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أفطر الحاجم والمحجوم] رواه أحمد والترمذي قال ابن خزيمة

[6] - المصدر السابق + الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨١] + فقه العبادات – حنفي [جزء ١ - صفحة ١٣٨] + مراقي الفلاح [جزء ١ - صفحة ٢٤٤]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مداواة الجائفة أو المأمومة[1]	يفطر وعليه القضاء فقط	لايفطر	يفطر وعليه القضاء فقط	يفطر وعليه القضاء فقط
صوم يوم الشك[2]	مكروه للتردد في نيته ومن صامه نفلاً كعادته أولم يتردد في نية التنفل ندب فلا كراهة	يجوز صومه بنية النفل إن وافق عادة له أم لا	يحرم صومه إلا أن يوافق عادة تنفل له	يكره صومه ولو تطوعاً إلا إن وافق عادة تنفل له ويجب صومه احتياطاً لرمضان

[1] - **أحكام الصوم والاعتكاف د. محمد عبد الهادي ١٣٩ الجائفة: هي الجرح الواصل إلى الجوف**
المأمومة: هي الجرح الواصل إلى الدماغ

[2] - **الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨١]يوم الشك:هو يوم الثلاثين من شعبان إن غم أو ردت شهادة الشهود الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ٨٨١] ولم يقبل الجمهور تقليد الحنابلة بوجوب صومه احتياطاً لمعارضته الحديث(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**

كتاب الحج والعمرة

الحج لغة: القصد

وشرعا: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة[1].

والعمرة لغة: الزيارة
وشرعا: قصد الكعبة للنسك.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الحج والعمرة[2]	الحج فرض على الفور، والعمرة سنة مؤكدة.	الحج فرض على الفور[3]، والعمرة سنة على الأرجح.	الحج فرض على التراخي[4] والعمرة فرض كالحج	الحج فرض على الفور، وفي العمرة قولان أرجحهما الوجوب.
شروط وجوب الحج العامة[5]	الإسلام والعلم بكون الحج فرضا[6] والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.	البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.	الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة.	الإسلام والبلوغ والحرية والعقل والاستطاعة وأمن الطريق.

[1] - وشرع الحج على الصحيح في أواخر سنة تسع من الهجرة، وآية فرضه قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)(آل عمران: من الآية٩٧) نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع.

[2] - الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج١ ص٤٤٨، تحفة الفقهاء ص١٨٤-١٨٥، الاختيار ج١ ص١٨٠، الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج١ ص٥٠٠، الفواكه الدواني ج١ ص٣٥٠، شرح المجموع ج٧ ص٨٢، المهذب ج١ ص١٩٩، الإيضاح ص١١٦-١١٧، الروض المربع ص١٦٩، الكافي ص٢٣٩، متن الأزهار ٨٣-٩٢، شرح الأزهار ج٢ ص٦١-١٣٨، التاج المذهب ج١ ص٢٦٣-٣٠٩،

[3] - على تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة.

[4] - لأن فريضة الحج نزلت سنة ست على المشهور فأخر النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر من غير عذر. وهذا الرأي أولى ليسره على الناس، وإليه ذهب محمد بن الحنفية.

[5] - خرج بالعامة الشروط الخاصة بالنساء والأعمى وغيرهما وستأتي.
الفقه الإسلامي ج٣ ص١٩-٣٥، الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٣٢ وما بعدها، الفقه الحنفي ج١ ص٤٤٩-٤٥٠، الاختيار لتعليل المختار ج١ ص١٨٠، الفقه المالكي ج١ ص٥٠٠-٥٠١، الفواكه الدواني ج١ ص٣٥٠، الخلاصة ص١٦٧، الإيضاح ص٩٥، الكافي ص٢٣٩، منار السبيل ج١ ص٢٦٥-٢٦٧، التاج المذهب ج١ ص٢٦٣، شرح الأزهار ج٢ ص٦٠،
وخلاصة هذه المسألة: أن شروط وجوب الحج المتفق عليها أربعة: البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، وزاد الجمهور غير المالكية خامسا هو الإسلام، وزاد الحنفية سادسا هو العلم بكون الحج فرضا، وهذا للمقيم بدار الكفر لا لمن في ديار الإسلام، وزاد الحنابلة في شروطه أمن الطريق. وما زاده البعض يدخل عند البعض الآخر تحت مسمى الاستطاعة.

[6] - هذا الشرط في حق المسلم المقيم في دار الكفر ولا يشترط لمن كان في ديار الإسلام.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
معنى الاستطاعة[1]	صحة البدن[2] والقدرة على الزاد والراحلة[3] وأمن الطريق[4].	إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة إما ماشيا أو راكبا، ذهابا فقط[5].	القدرة على الزاد والراحلة ، وأمن الطريق وصحة البدن، وإمكان السير[6].	الزاد والراحلة[7] كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم[8].
ثبوت الاستطاعة ببذل الغير[9]	لا تثبت، وإن كان المتبرع ولده فلا يجب عليه القبول، فإن قبل وجب عليه الحج.	لا تثبت ولو بالعطية والصدقة.	لو بذل الولد أو غيره المال لم يلزمه قبوله على الأصح.	لا تثبت الاستطاعة ببذل الغير[10].
شروط الاستطاعة في النساء[11]	زوج أو محرم وعدم العدة عن طلاق أو وفاة[12].	زوج أو محرم أو رفقة مأمونة[13].	زوج أو محرم أو نسوة ثقات[1].	زوج أو محرم وعدم العدة عن الوفاة فقط[2].

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٥-٣٥، الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٣٢-٦٣٥، كتاب الاختيار ج١ ص١٨٢-١٨٣، الفقه المالكي ج١ ص٥٠٠-٥٠١، الايضاح ص٩٥، الروض المربع ص١٧٠، الكافي ص١٤٠، متن الأزهار ص٨٣، التاج المذهب ج١ ص٢٦٤، شرح الأزهار ج٢ ص٦٢-٦٤،

[2]- أي سلامة البدن عن الآفات.

[3]- بأن يقدر على الزاد ذهابا وإيابا وعلى الراحلة زائدا عن حاجته ونفقة من تلزمه نفقاتهم إلى عودته. ويشترط في الراحلة أن تكون مختصة به وأن تكون بحسب أحوال الناس وأن تطلب بالنسبة للآفاقي، وهو عندهم من كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر.

[4]- أي بغلبة السلامة ولو بالرشوة، وهو شرط وجوب عند أبي حنيفة، وعند بعضهم أنه شرط أداء.

[5]- ولا يعتبر في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو أقرب بلد منها، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده، وتتحقق عندهم بثلاثة أشياء: قوة البدن ووجود الزاد المبلغ وتوفر السبيل ولو بحرا إذا غلبت السلامة فيه.
وتقوم الصنعة –إذا لم تزر بصاحبها وكانت تكفي حاجته- مقام الزاد، فإذا تحققت الاستطاعة مقام الزاد، فإذا تحققت الاستطاعة وجب الحج ولو صار فقيرا بعد حجه، أو ولو ترك من تلزمه نفقتهم للصدقة إن لم يخش عليهم أذى شديدا، ولا يجب عليه الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء، ولا بالهبة أو الصدقة.

[6] - يتفق الشافعية مع الحنفية في الشروط المتعلقة بالاستطاعة، إلا أنهم لا يشترطون في الراحلة أن تكون مختصة، فيجب الحج ولو براحلة مشتركة، كما أنهم يشترطونها للمرأة مطلقا، ولو دون مسافة القصر.

[7]- ويشترطون في الزاد والراحلة أن يكونا فاضلين عن حاجته وعن نفقة عياله على الدوام، وأن تكون الراحلة صالحة لمثله.

[8] -في الحديث الذي رواه الدارقطني عن جابر وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم.

[9]- الفقه الحنفي ج١ ص٤٥١، الروض المربع ص١٧٠، الكافي ص٢٤٠، الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٨-٣٣، الإيضاح ص١١١-١١٢، شرح الأزهار ج٢ ص٦٦،٦٧، التاج المذهب ج١ ص٢٦٥،

[10]- ولا يلزمه قبوله ولو من ولده لما في القبول من المنة.

[11]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٣٥-٣٧، الخلاصة الفقهية ص١٦٨، الفقه الحنفي ج١ ص٤٥٥، التاج المذهب ج١ ص٢٦٥، شرح الأزهار ج٢ ص٦٥، الأزهار ص٨٣، الإيضاح ص١٠١،١٠٠، مغني المحتاج ج١ ص٤٦٧،

[12]- فإن حجت بلا محرم أو في العدة صح حجها وأثمت.

[13]- من النساء فقط أو الرجال فقط أو من الجنسين.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم أجرة المحرم[3] والزوج إذا امتنع إلا بها[4].	الظاهر أنه يجب عليها.	تلزمها إن قدرت عليها وإلا خرجت مع رفقة مأمونة وجوبا	الأصح أنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا با.	عليها نفقة المحرم.
حكم منع الزوج زوجته من الحج[5].	لا يحق له منعها من حجة الإسلام[6] إذا وجدت المحرم، أما النفل فله ذلك.	ليس له منعها من حجة الإسلام[7]، أما التطوع فله منعها منه.	له منعها من الفرض[8] والمسنون.	ليس له منعها من حج الفرض[9] وله منعها من حج التطوع.
حكم الحج بمال مغصوب[10].	يصح مع العصيان فرضا أو نفلا ويسقط عنه الفرض والنفل.	يصح مع العصيان فرضا أو نفلا ويسقط عنه الفرض والنفل.	يصح مع العصيان فرضا أو نفلا ويسقط عنه الفرض والنفل.	لا يصح كالصلاة في الأرض المغصوبة.
حكم إحجاج الصغير[11].	لا يصح[12].	للولي أن يحرم عنه مميزا كان أو غير مميز[13].		

---

[1]- النسوة الثقات: ثلاث، ويحتمل بها أو بدونها، والأول أوجه، قاله الاسنوي، والنسوة شرط وجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم للنووي، وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت، وعليه تحمل الأخبار الدالة على جواز السفر وحدها. ا.هـ

[2]- وأجازوا لها الخروج في عدة الطلاق المبتوت.

[3]- وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

[4]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٣٢، الفقه الحنفي ج١ ص٤٥٤، الفقه المالكي ج١ ص٥٠٢، مغني المحتاج ج١ ص٤٦٨، الروض المربع ص١٧١، التاج المذهب ج١ ص٢٦٥، شرح الأزهار ج٢ ص٦٦،

[5]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٣٥، الاختيار ج١ ص١٨٢، الفقه الحنفي ج١ ص٤٥٤، مغني المحتاج ج١ ص٤٦٨، الكافي ص٢٤٣، الأزهار ص٨٤، الروض المربع ص١٧٠، التاج المذهب ج١ ص٢٦٦، شرح الأزهار ج٢ ص٦٩،٧٠،

[6]- لأنه فرض على الفور كالصوم والصلاة، ويستحب أن تستأذنه.

[7]- وهو قول للشافعي.

[8]- في الأصح لأن النسك على التراخي وحق الزوج على الفور.

[9]- لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه الصوم، ويستحب استئذانه.

[10]- الفقه الإسلامي ج٣ ص١٦، الفواكه الدواني ج١ ص٣٥٢،

[11]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢١، مغني المحتاج ج١ ص٤٦١-٤٦٢، المغني ج٣ ص٢٥٢-٢٥٤،

[12]- لأن الحج عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.

[13]- لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: (من القوم؟) قالوا المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال (رسول الله). فرفعت إليه امرأة صبيا قالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر). صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٩٧٤] \٤٠٩

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم حج الصبي المميز[1].	يصح منه ولا يجزئه عن حجة الإسلام[2].	يصح بإذن وليه[3]، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.	يصح بإذن وليه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.	يصح بإذن وليه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.
حكم الحج على الأعمى[4].	لا يجب عليه الحج بنفسه[5] وإن وجد من يقوده، و أبو يوسف ومحمد: يجب.	يجب عليه ولو ماشيا إن قدر عليه إذا وجد قائدا يقوده.[6]	يجب عليه الحج والعمرة إن وجد قائدا يقوده[7].	يجب عليه إن وجد قائدا الحج بنفسه إن قدر عليه
حكم من مات بعد الاستطاعة[8].	إذا لم يوص، سقط عنه في أحكام الدنيا، ولا يجب على الوارث والوصي أن يأمر بالحج، عنه بماله	سقط الوجوب بموته ولا يلزم ورثته ولا ماله إذا لم يوص به	وجب الإحجاج عنه من تركته إن تمكن من الأداء، وإن لم يتمكن لم يقض من تركته على الأصح[9].	يجب الإحجاج عنه وإن لم يتمكن من الأداء من جميع ماله ولو لم يوص به، وكالحج والعمرة[10].

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
	لا تجوز في العبادة	تجوز النيابة في العبادة	لا تجوز في العبادة	لا تجوز في العبادة

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٣-٢٥، الفقه المالكي ج١ ص٥٠٠، مغني المحتاج ج١ ص٤٦١-٤٦٢، الروض المربع ص ١٧٠، الفقه الحنفي ج١ ص٤٥٠، الكافي لابن قدامة ص٢٤٢،

[2]- أما غير المميز فلا يصح منه مطلقا.

[3]- المراد ولي المال، ويلزم الصبي فعل كل ما أمكنه فعله بنفسه، وما عجز عنه عمله الولي عنه.

[4]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٦-٣٧، الفقه الحنفي ج١ ص٤٥٢-٤٥٣، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص١٠٧، الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٥٤، تحفة الفقهاء ص١٨٧، الخلاصة ص١٦٧-١٦٨، الكافي ص٢٤١،

[5]- ويجب عليه في ماله إن كان له مال وهذا القول هو المختار، على اعتبار أن سلامة البدن من شروط الأداء، وذهب إليه المحقق ابن الهمام، والثاني لا يجب عليه لا في نفسه ولا في ماله على اعتبار أن سلامة البدن من شروط الوجوب وهو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله.

[6]- ولو بأجرة إذا قدر عليها وكذا إذا كان يهتدي على الطريق بنفسه.

[7]- وهو كالمحرم في حق المرأة.

[8]- **فتح القدير - (ج ٥ / ص ٣١) تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٤٢٦) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ١٤)مغني المحتاج ج١ ص٤٦٩، الفقه الإسلامي ج٣ ص٤٤-٤٥،**

[9]- والعمرة في ذلك كالحج.

[10]- كأن أوصى المسلم بحج نفل ولم يعين محل الاستنابة، جاز أن يحج عنه من ميقات الموصي، مالم تمتع منه قرينة بأن يوصي أن يحج عنه بقدر يكفي للنفقة من بلده، فيتعين منها.

ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبل[1].	البدنية مطلقا، وتجوز في المالية مطلقا، وتجوز في المالية البدنية –كالحج- عند العجز عن القيام با.	المالية المحضة، ولا يجوز في البدنية المحضة، والمركبة.	البدنية مطلقا، وتجوز في المالية مطلقا، وتجوز في المالية البدنية –كالحج- عند العجز عن القيام با.	البدنية مطلقا، وتجوز في المالية مطلقا، وتجوز في المالية البدنية –كالحج- عند العجز عن القيام با.
حكم النيابة في **الحج[2].**	تصح وتلزم فورا عند العجز وبعد الموت بالوصية[3]	لا تصح مطلقا إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة[4]	تجب وتصح عن العاجز وبعد الموت مطلقا[5]، وتجب من رأس المال.	تجب فورا، وتصح عن العاجز وبعد الموت مطلقا[6]، وتجب من رأس المال ولو لم يوص..
لو استناب ثم **زال المانع قبل الموت[7].**	يلزمه حج آخر بنفسه.	لا تصح النيابة عن الحي مطلقا.	لم يجزه على الأصح بل عليه أن يحج[8].	إن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزه أو بعده ولو قبل الفراغ من النسك، أجزأه ولم يجب عليه حج آخر.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم نيابة المرأة		تجوز		

---

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٣٨، الفقه الحنفي ج١ ص٥٠٢،

[2]- الفقه الإسلامي ص٤٠-٤٥، الروض المربع ص١٧٠-١٧١، الفقه الحنفي ج١ ص٥٠٢-٥٠٣.

[3]- وتنفذ من ثلث المال. فإن لم يوص لا يلزم الوارث الإحجاج عنه. فلو حج عنه هو أو أجنبي يرجى أن يسقط الفرض عنه إن شاء الله.

[4]- وتنقد من ثلث ماله، وأما المعضوب فلا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، ويكره التطوع عنه بالحج.

[5]- فيجب على من عجز عن الحج بنفسه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعا موثوقا به، أما الميت فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته إن كان قد استطاع في حياته، وإلا فيجوز للوارث أو الأجنبي الحج عنه، سواء أوصى به أو لم يوص.

[6]- فتلزم الإنابة عندهم في حالتين كالشافعية جملة وتفصيلا، إلا أنهم يوجبونها في مال الميت وإن لم تسبق له استطاعة حال الحياة.

والخلاصة أن النيابة في الحج تجوز عن الميت بالإجماع مطلقا عند الشافعي وأحمد وبشرط الوصية عند الحنفية والمالكية، إلا أنها عند المالكية مع الكراهة، وأما الحي العاجز فتجوز النيابة عنه بإذنه عند الجمهور بشروط ولا تصح عند المالكية مطلقا.

[7]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٤٢-٤٤، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص١١٣، الروض المربع ص١٧٠-١٧١، الفقه الحنفي ج١ ص٥٠٢،

[8]- ولا يقع الحج عنه على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة.

عن الرجل.	تجوز مع الكراهة[1].			
شروط صحة الحج[2].	الإسلام والتمييز والوقت المخصوص والمكان المخصوص[3].	الإسلام[4] والوقت المخصوص.	الإسلام والتمييز والوقت المخصوص.	الإسلام والتمييز والوقت المخصوص.
أركان الحج[5]	اثنان : الطواف والوقوف بعرفة	أربعة الإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة[6]	خمسة الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق[7]	الوقوف بعرفة وطواف الزيارة[8]

---

[1]- لاشتمال حجها عادة على النقصان، والأفضل إحجاج البالغ العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه.-

[2]- الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ ص٦٣٦، الخلاصة الفقهية ص١٦٧، الفواكه الدواني، التاج المذهب ج١ ص٢٦٢، شرح الأزهار ج٢ ص٥٩، الأزهار ص٨٣،
والخلاصة أن شرط الصحة فقط عند الحنفية ثلاثة: الإحرام والوقت والمكان، وأما الإسلام فشرط وجوب وصحة معا، وعند المالكية الإسلام فقط.
والوقت المخصوص عند المالكية والشافعية والحنابلة هو وقت الإحرام ووقت بقية أعمال الحج.

[3]- الوقت المخصوص عندهم هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف، والمكان المخصوص هو أرض عرفات للوقوف، والمسجد الحرام لطواف الزيارة.

[4]- أما التمييز فهو شرط لصحة الإحرام لا الحج عندهم.

[5] - **فتح القدير - (ج ٥ / ص ٥)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٢٩٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٦)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٥٠٢)**

[6] - أركان الحج : النية والإحرام وطواف الإفاضة والسعي والوقوف بعرفة ووقت الحج واختلف في جمرة العقبة .اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٣٩٨)

[7] - وسادسها الترتيب في معظم هذه الأركان بحثه في الروضة ، وإن عده في المجموع شرطا بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ، ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر { خذوا عني مناسككم } (ولا تجبر) مسند الشافعي ترتيب السندي [جزء ٠ - صفحة ٩٦٣] \٩٠٤ هذه الأركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها ؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها . اه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - (ج ١٠ / ص ٤٦٩)

[8] - وعنه أنها أربعة الوقوف والطواف والاحرام والسعي، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن. اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٥٠٢)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
واجبات الحج[1]	خمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والخروج عن الإحرام بالحلق أو بالتقصير، وطواف الصدر.	كل ما يجب بتركه الدم وهو ثلاثة أقسام[2] الأول : كترك الإحرام من الميقات، وترك التلبية بالكلية وترك ركعتي الطواف وترك الجمار كلها أو حصاة منها ، وترك المبيت بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي ، وترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده وتأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم وترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف والدفع من عرفة نهارا قبل الإمام والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل	الأول الإحرام من الميقات ولو من آخره والأفضل من أوله والثاني: رمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث والثالث : الحلق والرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لايبيت والخامس التحرز عن محرمات الإحرام = وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد	١ - الإحرام من الميقات ٢ – الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارا[1] ٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل[2] ٤ - المبيت بمنى في ليالي التشريق[3] ٥ - رمي الجمار مرتبا ٦ - الحلق أو التقصير[4] ٧ - طواف الوداع[5]

[1] - والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله
تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٨١)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٣٠٧)
حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٤٢)منار السبيل - (ج ١ / ص ١٧١)

[2] - هذا هو القسم المتفق على وجوب الدم فيه ، والقسم الثاني : قسم مختلف فيه ، والمشهور الوجوب كترك التلبية في أول الإحرام حتى يطول أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها على ما شهره ابن عرفة ، وظاهر كلام المؤلف عدم وجوب الدم في هذا وكترك طواف القدوم لغير المراهق وترك السعي بعده وتركهما معا كترك أحدهما من ذي الجمار إلى وقت القضاء ، ولو كان لمرض به ، ولو رمى عنه غيره ، ولكن لا يأثم حينئذ وكترك المشي في الطواف للقادر ثم لم يعده أيضا وترك المشي في السعي لقادر ثم لم يعده أيضا وكترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهارا للمتمكن وتأخير شيء من الجمار إلى وقت القضاء ، ولو كان لمرض به ، ولو

رمى عنه غيره ، ولكن لا يأثم حينئذ وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر وترك السعي في حق من أنشأ الإحرام من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة وتقديم الإفاضة على الرمي ، والقسم الثالث مختلف فيه ، والمشهور عدم الوجوب: كترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة ، ولا يريد النسك وترك طواف القدوم والسعي بعده نسيانا حتى يخرج لعرفة وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي قال : وهو مما انفرد به انتهى . وترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى كما نقله التادلي وغيره وتقديم النحر على الرمي وتقديم الحلق على النحر وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي وتفريق الظهر من العصر بعرفة كما صرح به ابن فرحون في الباب الخامس وأما الدم اللازم لترك الإفراد فليس لترك واجب إنما هو حكم اختصت به هذه الصفات ألا ترى أن من يقول : إن التمتع والقران مقدم على الإفراد يقول بلزوم الدم فتأمله ، والله

[1] - [لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب] وقد قال : [خذوا عني مناسككم] مسند الشافعي ترتيب السندي [جزء ٠ - صفحة ٩٦٣] \ ٤٠٩

[2] - [لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال : لتأخذوا عني مناسككم] مسند الشاميين [جزء ٢ - صفحة ٥٤] \٩٠٨ وعن ابن عباس : [كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى] متفق عليه سنن النسائي [جزء ٥ - صفحة ٢٦١]\٣٠٣٣ لكن بلفظ [كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله] وعن عائشة قالت : [أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت] رواه أبو داود والمستدرك [جزء ١ - صفحة ٦٤١]\١٧٢٣ صحيح على شرطهما و لم يخرجاه

[3] - لقول عائشة : [ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق] الحديث رواه سنن أبي داود [جزء ١ - صفحة ٦٠٥] \ ١٩٧٣ و أحمد ولمفهوم حديث ابن عباس قال : [استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له] متفق عليه سنن أبي داود [جزء ١ - صفحة ٦٠٢] وعن عاصم بن عدي [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر] سنن أبي داود [جزء ١ - صفحة ٦٠٥] و رواه الخمسة وصححه الترمذي

[4] - لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال : { محلقين رؤوسكم ومقصرين } [الفتح : ٢٧] [ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال : فليقصر ثم ليحلل و دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة] متفق عليه مسند الطيالسي [جزء ١ - صفحة ٢٣٠] \ ١٦٥٥ ولكن بلفظ [إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة] وفي حديث أنس [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ : وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس] رواه صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٩٤٧] \٣٢٣ وأحمد ومسلم وقال ابن المنذر : أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح للآية ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح

[5] - لحديث ابن عباس : [أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض] متفق عليه صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٩٦٣] \٣٨٠ صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٦٢٤] \١٦٦٨

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنن **الحج**[1]	١- أن يوقع النية في أشهر الحج ويكره قبلها ٢- النزول بطوى لمن وصل مكة ليلا ٣- الغسل لدخول مكة لغير الحائض والنفساء ٤- دخول مكة نهارا من طريق كداء ٥ - دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام **٦-** طواف القدوم : لمن دخل مكة محرما بالحج أو قارنا ٧-الإكثار من الطواف ليلا ونهارا ما استطاع ٨- الإكثار من الدعاء بعد الطواف ٩- الإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة١٠- حمل شيء من ماء زمزم معه إلى بلده وأهله للتبرك به ١١- الإكثار من التلبية في حال إحرامه ١٢- دخول الكعبة والصلاة فيها ١٣- أربع خطب يلقيها إمام الحج أو نائبه[2] ١٤- يستحب الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بـا إلى الضحى ١٥- النزول بالمحصب إن لم يكن متعجلا ليصلي فيها أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ١٦ إسراع السير ببطن وادي محسر للرجل أما المرأة فلا يندب لها الإسراع إلا إذا كانت راكبة ١٧- أن يغادر عرفة عقب الغروب مباشرة ١٨- يسن يوم النحر أن يفعل فيه ستة أشياء : الوقوف في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى منى ثم الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسنة ترتيبها هكذا ١٩- المبيت في منى ليالي التشريق ٢٠- يسن لمن نفر من منى إلى مكة أن يقف بالمحصب ساعة يدعو ٢١- المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة ٢٢- (ما:طواف الوداع لكل خارج من مكة)٢٣- أن يصلي إذا فرغ من طواف الوداع ركعتي الطواف خلف المقام ثم يقف عند الملتزم ٢٤- زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه[3] وينبغي لمن رغب في الزيارة أن يغتسل قبل الدخول ثم يتوجه إلى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فيقف بعيدا عنه بمقدار أربعة أذرع ملاحظا في قلبه منزلة من هو بحضرته وسماعه ثم يأتي الروضة فيصلي فيها ما شاء ويدعو ويكثر من التسبيح والاستغفار .				

---

[1] - سننه ما واظب عليه رسول الله (ص) في الحج ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، لمعنى من المعاني. وآدابه ما لم يواظب عليه، وفعل ذلك مرة أو مرتين.اه نور الإيضاح ونجاة الأرواح
- (ج ١ / ص ٧٧)تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٨١)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٦٤)
فقه العبادات – حنفي١\١٩٠ فقه العبادات – مالكي ١\٣٧٣ فقه العبادات - شافعي ١\٧٥٧ فقه العبادات – حنبلي١\٤٧٠

[2] - كأمير الحج : إحداهما يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام والخطبة الثانية يوم عرفة بنمرة والخطبة الثالثة يوم النحر بمنى بعد الظهر والخطبة الرابعة يوم النفر الأول بمنى

[3] - لقوله صلى الله عليه وسلم : (من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا) (البيهقي : ج - ٥ / ص ٢٤٥) وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه وسلم : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) (الدارقطني ج ٢ / ص ٢٧٨) .

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الإحرام[1]				
مواقيت[2] **الحج والعمرة**				
المواقيت الزمانية[3]	شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويكره تقديم الإحرام عليها ويجوز	وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله[4]	شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لإحرام العمرة	شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينعقد إحرام الحج بحج في غير أشهره [5]

[1] - **الإحرام لغة مصدر أحرم إذا دخل في الحرم كأشتى إذا دخل في الشتاء .**
وفي عرف الفقهاء تحريم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة.اه العناية شرح الهداية - (ج ٣ / ص ٤٠٩)
الإحرام معناه في الشرع (التزام حرمات مخصوصة) نية الدخول في الحج والعمرة .اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ١٠١٠] قلت : أو الحج وحده أو العمرة وحدها

[2] - الميقات معناه في اللغة موضع الإحرام للحاج وهو موافق للمعنى الشرعي فللإحرام ميقات مكاني وميقات زماني. اه الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ١٠١٢]

[3] - **الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١٠)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٣٢٣)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٤٢)الفروع لابن مفلح - (ج ٥ / ص ٣٢٣)هي الاوقات التي لا يصح شئ من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله: (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) (البقرة :١٨٩)وقال: (الحج أشهر معلومات) (البقرة :١٩٧) أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة.واختلفوا في ذي الحجة. فقه السنة - (ج ١ / ص ٦٥١)**

[4] - وفي بعض الروايات وعشر ذي الحجة ويحتمل أنه إنما قال : ذو الحجة كله في إحدى الروايات من أجل أن من أخر طواف الإفاضة لا يتعلق عليه الدم حتى يفرغ ذو الحجة ويدخل المحرم مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٣٢٣)
من أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفاقا لأبي حنيفة وقيل لا ينعقد وفاقا لداود وقال الشافعي يسقط حجه ويقلب إلى عمرة ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. اه القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ١٣٩)

[5] - لقوله تعالى : { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج }(البقرة :١٨٩) الآية وكلها مواقيت للناس فكذا الحج ، وكالميقات المكاني وقوله { الحج أشهر } الآية أي معظمه فيها كحديث { الحج عرفة } وقول ابن عباس " السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج " على الاستحباب ، والإحرام تتراخى الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم ، بخلاف نية الصلاة.اه شرح منتهى الإرادات - (ج ٣ / ص ٤٣٧) ص ١٦٧)
والأفضل ألا يحرم بالحج قبل أشهره لأنه تقديم للعبادة على وقتها فإن فعل كره ذلك . فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ /

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المواقيت المكانية[1]	فأما المواقيت المكانية فأولها، ذو الحليفة لأهل المدينة وتبعد عنها نحو ستة أميال وعن مكة عشر مراحل على الإبل وسميها العامة أبيار علي، والثاني الجحفة وتبعد عن مكة ثلاث مراحل وقد خربت ويحرم الناس من رابغ قبلها بقليل وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمروا بالمدينة، الثالث، قرن المنازل يبعد عن مكة مرحلتان ويعرف الآن بالسيل الكبير وأعلاه غرباً يعرف بوادي محرم وهو ميقات لأهل نجد والطائف ومن مر بذلك، والرابع يلملم وهي عن مكة مرحلتان أو أكثر وهي تعرف الآن بالسعدية ويحرم منها أهل اليمن ومن مر با، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى أقربا إليه سواء كان طريقه براً أو بحراً أو جواً، ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو يحتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه[2]			
حكم الإحرام لدخول مكة.[3]	واجب يستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما[4].	واجب من الميقات بأحد النسكين على كل مكلف حر [5]	يجب الإحرام بحج أو عمرة	يلزم الإحرام من الميقات وعليه طواف وسعي وحلق
الإحرام قبل الميقات الزماني[6]	ينعقد مع الكراهة.		لا ينعقد حجا بل عمرة.	ينعقد مع الكراهة.

[1] - المواقيت المكانية: هي الاماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة.ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يحرم.اه فقه السنة - (ج ١ / ص ٦٥٢) وفي إرْشَادُ السَّالِك - (ج ١ / ص ٧٨) : في الموطأ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن" قال ابن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم"، قلت وهذا رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صحيح البخاري [جزء ١ - صفحة ٦١] \ ١٣٣
وروت عائشة وجابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. وقال صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٥٥٤] \١٤٥٢وقد جمع بعضهم المواقيت المكانية لغير المكي في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن * وبذي الحليفة يحرم امدني
والشام جحفة إن مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن اه

[2] - فتاوى إسلامية - (ج ٢ / ص ٤٢٩)
[3] - **شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٥) كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٦ / ص ٣٦٧)**
[4] - **لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه و شرح معاني الآثار [جزء ٢ - صفحة ٢٥٨] .**
[5] - إلا أن يكون من المترددين للتجارة أو يعود من مكان دون مسافة القصر ولم يمكث كثيرا.
[6] - الفقه الإسلامي ج٣ ص٦٣، الشرح الصغير ج٢ ص٣١٢، التاج المذهب ج١ ص٢٧٠،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم الإحرام قبل الميقات المكاني[1].	الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج.	الإحرام من الميقات أفضل[2].		
من تجاوز الميقات دون إحرام ثم أحرم[3].	إن عاد ولبى سقط عنه الدم[4].	رجع وجوبا ليحرم منه[5] وإن لم يرجع خوف فوات الحج جاز و الدم واجب عليه لتعديه الميقات		إن عاد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب[6].
مكان وزمان إحرام النائب[7].	من بلد المنوب عنه إن لم يعين مكانا آخر.	يخرج من بلد المحجوج عنه	من ميقات المحجوج عنه.	من بلد المنوب عنه أو من موضع أيسر منه إن كان غير بلده[8]، ولا يجزئ الحج عنهما من الميقات[9].

---

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٧٤-٧٥، الشرح الصغير ج٢ ص٣١٢، التاج المذهب ج١ ص٢٦٩-٢٧٠،

[2] - المالكية: ويكره إحرامه قبله وإن كان يصح. اه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ١٤٤)

[3]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٧٦-٧٧، البدائع ج٢ ص١٦٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٣٧٥)الشرح الكبير ج٢ ص٢٤ وما بعدها، مغني المحتاج ج١ ص٤٧٤ وما بعدها، الشرح الصغير ج٢ ص٣٢٠،

من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه محرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله " فمن حيث أنشأ " . فتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ١٦٣) و صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٥٥٤]

[4]- هذا رأي أبي حنيفة رحمه الله أما الصاحبان فكالشافعية والحنابلة

[5] - فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام. اه حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٣٧٥)

[6]- ويطبق هذا على المكي إن لم يخرج إلى ميقات العمرة، فإن خرج بعد الإحرام سقط الدم، ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية، وقال الحنفية: يسقط لأن القضاء واجب.

[7]- **يسألونك - (ج ٨ / ص ٧٤) الفقه الإسلامي ج٣ ص٤٣-٤٥، الروض المربع ص١٧٠، الإيضاح ص١٢٣، الكافي ص٢٤٤،**

[8]- لا من حيث مكان موته، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، فإن مات من وجب عليه الحج في الطريق حج عنه من حيث مات، فيما بقي مسافة وقولا وفعلا،

[9]- بل لا يجوز للنائب تجاوز بلد.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم نية الإحرام بالحج والعمرة[1].	شرط، ولا بد من اقترانها بقول كالتلبية أو فعل كالتجرد، وإلا لم ينعقد إحراما.	ركن، وينعقد با الإحرام[2] ولو مفردة.	ركن، وينعقد با الإحرام ولو مفردة.	ركن، وينعقد با الإحرام ولو مفردة.
حكم التلبية[3].	واجبة وهي عقيب الصلاة أو بعد ما تستوي به راحلته ويقطعها عند ابتداء رمي جمرة العقبة بأول حصاة يوم العيد[4].	واجبة وتبدأ إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي، ويقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة.	سنة تبدأ مع النية، ويقطعها عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم العيد.	سنة تبدأ إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي ويقطعها عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم العيد.
حكم الاشتراط في الإحرام[5].	لا يصح.	لا يصح[6].	يجوز.	يجوز.
حكم إذا لم يعين حجة الإسلام[7].	يقع عنها استحسانا، فإن عين غيرها وقع عن الغير[8].	ينصرف إلى حجة الإسلام	يقع عن حجة الإسلام ولو عين غيرها.	ينصرف إلى حجة الإسلام

---

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٨٨-١١١، البدائع ج٢ ص١٦١، الذخيرة، مغني المحتاج، كشاف القناع ج٢ ص٦٠٥، التاج ج١ ص٢٧٠،
والتلفظ بنية الحج سنة بالإجماع، والنطق بخلاف ما عقد عليه قلبه لا يضر، واللازم ما عقد عليه قلبه بالإجماع، واقترانها بالتلبية سنة عند الشافعية والحنابلة وواجب عند الحنفية والمالكية والزيدية (ويكفي عند الزيدية أن يقول لبيك) أو تقليد الهدي.

[2]- إلا أنه يلزم عند المالكية دم في ترك التلبية والتجرد من المخيط حين النية.

[3] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٣٢-١٣٣، التاج المذهب ج١ ص٢٧١-٣١١.]

[4] - أي للهدي ويكفي في التلبية أن يقول (لبيك اللهم لبيك) ولا عبرة بمخالفة اللفظ للنية، فلو نوى حجا ولبى عمرة لزمه ما نواه فقط.

[5] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٢٦-١٢٧،
والاشتراط في الإحرام هو قولك عنده (اللهم محلي حيث حبستني) كما في حديث ضباعة بنت الزبير (رواه الجماعة إلا البخاري). نيل الأوطار ج٤ ص٣٠٧.

[6] - عملا برأي ابن عمر رضي الله عنه وقال الحنفية والمالكية عن الأحاديث في ذلك: أنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة.

[7] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٢٤، التاج المذهب ج١ ص٢٧١، الإيضاح بحاشية ابن حجر ص١١٩،

[8] - أما الاستحسان فلأن الظاهر من حاله أنه لا يريد بإحرامه حجة التطوع ويبقى نفسه في عهدة الفرض فحمل عليه لدلالة الحال، وأما تعين الغير فلأن دلالة حاله لا تفيد مع التعيين الصريح.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم من نسي أو التبس عليه ما أحرم به[1].	يصرفه إلى القران، وتبرأ ذمته من الحج دون العمرة[2].	يلزمه عمل القران ويجدد النية وجوبا[3].	ينوي القران أو الحج وتبرأ ذمته من الحج دون العمرة	له صرفه إلى أي الأنساك شاء[4]، إذا كان قبل الطواف.
حكم الإحرام بحجتين أو عمرتين معا[5].	ينعقد بما، وعليه قضاء إحداهما لأنه لم يتمها.			ينعقد بإحداهما، ولغت الأخرى.
حكم إطلاق الإحرام[6].	يمضي في أيهما شاء ما لم يطف شوطا، فإن طاف كان إحرامه عن العمرة[7].	يندب صرفه للحج ويكون مفردا[8].	إن كان في أشهر الحج صرفه إلى أي الأنساك شاء، أو في غيرها انعقد عمرة[9].	يصرف إلى أي الأنساك شاء والأولى صرفه إلى العمرة[10].
حكم إدخال العمرة على الحج[11].	لا يجوز، ويصير قارنا ولا دم عليه إن أدخلها قبل طواف القدوم[1].	لا يصح ولا يصير قارنا.		

---

[1] - **الشرح الصغير ج٢ ص٣٢٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٤ / ص ٣٦٦)** المعني والشرح الكبير ج٣ ص٢٥٢، الفقه الإسلامي ج٣ ص١٢٦، التاج المذهب ج١ ص٢٧١-٢٧٢،

[2] - لاحتمال أنه أحرم بالحج فيمتنع إدخالها عليه، ولا دم عليه.

[3] - فإن لم ينوه لم تبرأ ذمته من عمدة الحج ولا العمرة.

[4] - فإن كان بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة (قبل الطواف أو بعده) قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب، وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران وهو قول الشافعي في الجديد، وفي القديم يتحرى ويبني على غالب ظنه.

[5] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٢٧، التاج المذهب ج١ ص٢٧٣،

[6] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٢٥، التاج المذهب ج١ ص٢٧١،

[7] - لأن الطواف في العمرة ركن، وطواف القدوم سنة، فإيقاعه عن الركن أولى وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده.

[8] - والقياس صرفه للقران لأنه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسي.

[9] - فلو صرفه إلى الحج بعد الطواف وقع الطواف عن طواف القدوم.

[10] - لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالإحرام به مكروه على الأرجح، وخلاف الأرجح ممتنع، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى لأن التمتع عندهم أفضل.

[11] - **الفقه الإسلامي ج٣ ص١٣٩-١٤١، التاج المذهب ج١ ص٢٧٣،مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٦٤) المبدع شرح المقنع - (ج ٤ / ص ١٠٤)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم إدخال الحج على العمرة[2].	يجوز ويصير قارنا إن أدخله قبل الطواف أو قبل أكثره وإلا فمتمتع إن كان في أشهر الحج[3].	يجوز ويصير قارنا إن أدخله قبل الشروع في الطواف وليس له ذلك بعد الشروع في الطواف، ولا يصير قارنا.		
حكم فسخ الحج إلى العمرة[4]	لا يجوز[5].	لا يجوز.	لا يجوز.	يجوز لمن أحرم بحج وليس معه هدي[6].
حكم رفض الحج (إلغاؤه).	قواعدهم تفيد لزوم الدم والقضاء من قابل	لا يضر ولو أثناء أفعال الحج إلا الطواف والسعي[7].	لا يخرج منه بنية الخروج و رفضه رفض أعماله مستقلة[8]	لا يفسد الإحرام برفضه ولا شيء عليه[9].

---

[1] - فإن أدخلها بعده ومضى عليهما بتقديم أعمالها على أعمال الحج وجب عليه دم، ويستحب رفضها لتأكد إحرام الحج بطواف القدوم، فإذا رفضها قضاها وعليه الدم لرفضها.

[2] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٣٧-١٣٨، التاج المذهب ج١ ص٢٧٣،

[3] - هذا بالنسبة للآفاقي وأما المكي فإن أدخله قبل الطواف يرفض عمرته، أو بعد أكثر الأشواط رفضت حجته (اتفاقا) أو بعد أقله كثلاثة أشواط، فقال أبو حنيفة: يرفض الحج لما يلزم من رفض العمرة من إبطال العمل، ولتأكد إحرامها دون، وقال الصاحبان: ترفض العمرة لأنها أدنى حالا، وفي الرفض دم فإن كانت عمرة فيقضي عمرة أو حجة، فإن لم يرفضها أجزأه وعليه الدم لارتكابه المنهي عنه.

[4] -الفقه الإسلامي ج٣ ص١٤١-١٤٢،
والمقصود بفسخ الحج إلى العمرة تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة.

[5] - **لقوله تعالى: ((وأتموا الحج والعمرة لله)) (البقرة: ١٩٦)**
. قالوا وأما ما فعله الصحابة فهو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، بدليل حديث أبي ذر عند مسلم (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) يعني فسخ الحج إلى العمرة، ومثله في النسائي عن الحارث وعيره من الأدلة.

[6] - لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا... إلى أن قال: لولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به...) الحديث. رواه مسلم أنظر شرح مسلم ج٨ ص١٦٦.

[7] - وكذا لا يضر رفض النية في الوضوء بخلاف الصلاة والصوم.

[8] - المجموع - (ج ٧ / ص ١٥٠)

[9] - لأن الحج عبادة لا يخرج منها إلا بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، فإن رفض الإحرام لا يفسد ولا شيء عليه لرفضه لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
واجبات الإحرام[1].	التجرد من المخيط وكشف رأس الذكر والتلبية ووصلها بالإحرام.	تجرد الذكر من المخيط وكشف رأس الذكر والتلبية وهي على الذكر والأنثى	التلبية من واجبات الإحرام	لم يتعرضوا لها بذا الاسم ويكتفى لهم بمحظورات الإحرام
سنن الإحرام[2].	الغسل والتطيب له والنطق بما نوى والتلبية عقب كل صلاة[3].	غسل متصل به، ولبس إزار ورداء ونعلين، وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام[4].	الغسل، وتطييب البدن، والثوب، وتخضب المرأة يديها، وركعتان قبله، والمبادرة والإكثار من التلبية، واستقبال القبلة عند البدء به[5].	الغسل وإزالة الشعر والظفر والتطيب وخضاب المرأة بالحناء ولبس إزار ورداء ونعلين والإحرام بعد صلاة والتلبية عقبه والاشتراط[6].

---

[1]- **الفقه الإسلامي ج٣ ص٩٢، الشرح الصغير ج٢ ص٣٢٥-٣٢٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢١٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٣٨١)**

[2]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٨٨-١١٢، بدائع الصنائع ج٢ ص١٢٥-١٤٣، الشرح الصغير ج٢ ص٣٢٦-٣٢٧، مغني المحتاج ج١ ص٤٧٨-٤٨٣، الروض المربع ص١٧٣، كشاف القناع ج٢ ص٦٠٥، التاج المذهب ج١ ص٢٦٨،

[3] - **واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح سندا ... رفع الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور لما رواه مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال " الموطأ - رواية يحيى الليثي [جزء ١ - صفحة ٣٣٤] وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول . وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة بل يكفيه أن يسمع من يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما . واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الإطلال على شرف من الأرض . وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم . اه بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٦٧**

[4]- وأما مندوباته عندهم فيندب للمحرم الإحرام إذا استوى راكبا أو ماشيا، وإزالة شعثه قبل الغسل، والاقتصار على تلبية الرسول كما رواها الشيخان، وتجديدها لتغير الحال، والتوسط في الصوت وفي ترددها وغير ذلك.

[5]- كل هذه السنن تسن قبل الإحرام، ويسن أن يقرأ في الركعتين الكافرون في الأولى و الإخلاص في الثانية لما روى الشيخان ويقول: (اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي).

[6] - والاشتراط لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يشترط قبل أن يهل، وإما أن يشترط مقارناً لإهلاله، وإما أن يشترط بعد إهلاله. الحالة الأولى: إن وقع الشرط قبل الإهلال، وكان الفاصل مؤثراً، سقط اعتباره. مثال ذلك: لو أنه خرج من المدينة إلى ميقات ذي الحليفة، وبين المدينة وبين الميقات ما لا يقل عن عشرة كيلو مترات، فقال في المدينة: أشترط إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني الحابس شرح زاد المستنقع للشنقيطي(ج ٥ / ٢٠٣

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
محظوراته[1].	ترجع إلى أصول أربعة: لبس المخيط، وترفيه البدن، والصيد، والنساء.[2]			
إحرام المرأة[3]	تلبس المخيط والخفين وتغطي رأسها ، ولا تغطي وجهها[4] إلا أن لها أن تسدل على وجهها إذا أرادت ذلك على وجه تجافي عن وجهها	وحرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط وإن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره[5]	تستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل والخف وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس[6] ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها	وحكم المرأة كالرجل في جميع ما سبق إلا في لبس المخيط وتظليل المحمل ، بالإجماع[7] ،

---

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٣٠، التاج المذهب ج١ ص٢٧٣-٢٨١،

[2] - يضاف إليها كل ما ينافي واجبات الإحرام وأركانه أو مالا يصح الإحرام إلا به

[3] - **المبسوط - (ج ٤ / ص ٤٩٠)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٤٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٨)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٣٢٣)الفروع لابن مفلح - (ج ٦ / ص ٤٠)**

[4] - **لأن الرأس منها عورة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها } الموطأ - رواية محمد بن الحسن [جزء ٢ - صفحة ٢٦٠] فعرفنا أنها لا تغطي وجهها إلا أن لها أن تسدل على وجهها..... هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كنا في الإحرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نكشف وجوهنا فإذا استقبلنا قوم أسدلنا من غير أن نصيب وجوهنا }**

[5] - **ولو التصق الساتر بوجهها لصيرورته عورة حينئذ... فلا تلبس نحو القفاز ، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي ، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ، فإن فعلت شيئا مما نهيت عنه بأن لبست نحو القفازين أو سترت وجهها ولو بطين لغير ستر بل فعلته ترفها ، أو لحر أو برد أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط لزمتها الفدية ، وأما ستر الكفين بغير نحو القفازين مما ليس معدا لسترهما فلا يحرم عليها ،. اه منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٤ / ص ٣٨١)**

[6] - إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أم لغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كا عمدا أو استدامته لزمتها الفدية وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وإن سترهما وجبت.

[7] - لما سبق من حديث ابن عمر : ولحاجة الستر ، كعقد الإزار للرجل .فان احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل القثوب فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
متى **يقطع المحرم التلبية**[1]	سواء كان مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة [2] وفي العمرة حين يستلم الحجر الأسود	ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة بعد صلاة الظهر والعصر ويتوجه بالتضرع مبتهلا بالدعاء ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم	ولا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأول حصاة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم	لبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية عند أول حصاة ورواية عند آخر حصاة يرمي بها جمرة العقبة و أصح الأقوال في العمرة يقطع التلبية عند ابتداء الطواف.
حكم حج الصبي لو بلغ حال الإحرام[3]**.**	لا يجزئه عن حجة الإسلام، إلا إذا جدد الإحرام قبل الوقوف[4].	لا يجزئه عن حجة الإسلام.	يجزئه عن حجة الإسلام إن بلغ قبل أو حال الوقوف بعرفة[5].	

[1] **- المبسوط [جزء ٤ - صفحة ٣٠] بدائع الصنائع [جزء ٢ - صفحة ٣٤٧] فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٣٤٥] القوانين الفقهية / لابن جزى - (ج ١ / ص ١٤٠)الأم [جزء ٢ - صفحة ٣١٣] مختصر المزني [جزء ١ - صفحة ٧٥] الإنصاف [جزء ٤ - صفحة ٣٥] شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٥ / ص ٢٠)**

[2] - لما روى أسامة بن زيد و الفضل بن عباس : [أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمر العقبة و كان أسامة رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى مزدلفة و الفضل كان رديفة من مزدلفة إلى منى] و روي أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال : [أخبرني أخي الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة و كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم]مثله كثير ومنه ماري في سنن الترمذي [جزء ٣ - صفحة ٢٦٠] و سواء كان في الحج الصحيح أو في الحج الفاسد إنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة لأن أعمالها لا تختلف وقت قطع التلبية و سواء كان مفردا بالحج أو قارنا أو متمتعا لأن القارن و المتمتع كل واحد منهما بالحج فكان كالمفرد به . اه بدائع الصنائع [جزء ٢ - صفحة ٣٥٨]

[3]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٤، منار السبيل ج١ ص٢٦٦، مغني المحتاج ج١ ص٤٦٢،

[4]- وجاز له التجديد لأن شروعه في العبادة غير ملزم.

[5]- أو بعده إن عاد فوقف في الوقت (والعمرة كالحج والطواف فيها كالوقوف فيه) عند الشافعية.

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم ما لو ارتكب الصبي محظورا من محظورات الإحرام[1]	لا جزاء عليه.	من لايستجيب لأوامر وليه(ابن سبع أو ثمان) يقرب من الحرم ويحرم ومن ناهز البلوغ فمن الميقات[2]	إن كان مميزا وجبت الفدية في مال الولي، وأما غير المميز فلا فدية عليه ولا على وليه[3].	لا فدية على ما يختلف عمده وسهوه ومالا يختلف كالصيد وحلق الشعر عليه فيه الفدية [4]
حكم الإحرام عن المغمى عليه[5].	يصح ويجزيه عن حجة الإسلام[6].	لا يصح وإن أيس من إفاقته.	لا يصح كالمريض الذي يرجى برؤه	لا يصح
إحرام الحائض والنفساء[7].	إذا حاضت عند الإحرام اغتسلت له وأحرمت أو بعده فلا غسل عليها، وتشد الحفاظ على محل الدم.			

[1]- الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٢-٢٣، الفقه الحنفي ج١ ص٤٧٢-٤٧٣، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص٥٥٥-٥٥٦،الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ١٦٥)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٢٤)

[2] - وقواعدهم تفيد أن لا فدية عليه

[3]- وكذلك لو ترك شيئا من واجبات الحج أو أركانه لا جزاء عليه ولا قضاء لأن شروعه ليس ملزما.

[4] - وان وطئ أفسد حجه ويمضي في فاسده وفي وجوب القضاء عليه وجهان

[5]- الفواكه الدواني ج١ ص٣٥٠، الفقه الحنفي ج١ ص٤٧٣، أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ٢٨٩)

[6]- ومثله المريض إذا غلبه النوم فيحرم عنه غيره ولو بغير أمره ويسميه فيقول لبيك عن فلان، فلو أفاق المغمى عليه أو استيقظ المريض النائم –بعد الإحرام- لزمه مباشرة أعمال الحج بنفسه، وإلا يقف فيحمل إلى عرفة ولو لفترة وجيزة، ويطاف به طواف الإفاضة محمولا وينوى عنه حامله ويؤدي عنه رفاقه بقية المناسك. فإذا أغمي عليه بعد الإحرام فعلى رفاقه أن يحضروه موقف عرفات وأن يطوفوا به طواف الزيارة.

[7] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٦٢، التاج المذهب ج١ ص٢٦٨،

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مفسدات الإحرام[1]. (الحج أو العمرة)	الجماع في الفرج[2] قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل أن يطوف أربعة أشواط في العمرة[3].	الجماع وكذا الإنزال[4] ولو بعد وطء قبل التحلل الأول[5] وقبل تمام السعي قبل الحلق في العمرة.	الجماع في الفرج عامدا عالما بالتحريم قبل التحلل الأول في الحج وقبل التحلل أو الفراغ من العمرة.	الجماع في الفرج قبل التحلل الأول في الحج، وقبل تمام السعي قبل الحلق في العمرة.
حكم من فسد إحرامه[6].	يمضي في فاسده وعليه القضاء على الفور وشاة[7].	يمضي في فاسده وعليه القضاء على الفور والهدي زمن القضاء[8].	المضي في فاسده والقضاء على الفور وبدنة[9].	
من أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها في أشهر الحج ثم حج من عامه[10]	إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعا وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعا	عمرته في الشهر الذي حل فيه فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع وإن كان في غير أشهر الحج فليس بمتمتع	لايكون متمتعاً إلا إذا وقع طوافه كله في شوال	فإن أحرم بها في غير أشهره ، لم يكن متمتعا ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج ، أو في غير أشهره .

[1] - الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٤٥-٢٤٧، التاج المذهب ج١ ص٣٢٢-٣٢٣،

[2] - فلو جامع فيما دون الفرج أو باشر أو نحو ذلك لا يفسد الحج وتلزمه عند الحنفية الكفارة أزل أو لم ينزل، وعند الشافعية الدم إن أنزل وعند الحنابلة إن لم ينزل فعليه الدم وإن أنزل فعليه البدنة.

[3] - فإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة إن كان قبل الحلق وعليه في العمرة إن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط شاة.

[4] - إلا الاحتلام.

[5] - يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من هذه الثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة.

[6] - الفقه الإسلامي ج٣ ص٢٤٧-٢٤٨، التاج المذهب ج١ ص٣٢٣-٣٢٤،

[7] - لأنه لما وجب القضاء لم تجب البدنة كفوات الوقوف.

[8] - لقول ابن عمر لمن واقع امرأته: (... فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا..).

[9] - لقضاء الصحابة بذلك.

فائدة: يلزم قضاء الحج الفاسد ولو كان تطوعا، ويستوي فيه الرجل والمرأة والصبي، وإذا تكرر الجماع فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية، وإلا فكفارة واحدة.

[10] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٧ / ص ٣٧٠)بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٦٣] فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٩٤)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٢٥٠)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حاضروا المسجد الحرام[1].	هم من دون الميقات.	هم أهل مكة وذي طوى (ونحوهم)	هم من دون مرحلتين من الحرم.	هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.
المكي هل يقع منه التمتع أم لا يقع[2]	أهل مكة لا متعة[3]	فلا يسمى المكي متمتعا[4]	يصح عندنا التمتع والقران من المكي[5]	يصح تمتع المكي[6]

[1] - الفقه الإسلامي، التاج المذهب ج١ ص٣١٠، منتهى المرام شرح آيات الأحكام ص٢٦١.
واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة . اه فتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ٢٢٤)

[2] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٤١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٤٥٦) شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ١٦٤)فتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ٢٢٤)الإنصاف - (ج ٦ / ص ١٥٧و١٤٧**

[3] - ولو أحرم من لا تمتع له من المكي ونحوه بعمرة ، ثم أحرم بحجة يلزمه رفض أحدهما ؛ لأن الجمع بينهما معصية ، والنزوع عن المعصية لازم ثم ينظر : إن أحرم بعمرة ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف لعمرته رأسا فإنه يرفض العمرة ؛ لأنها أقل عملا ، والحج أكثر عملا فكانت العمرة أخف مؤنة من الحجة فكان رفضها أيسر ، ولأن المعصية حصلت بسببها ؛ لأنها هي التي دخلت في وقت الحج فكانت أولى بالرفض ، ويمضي على حجته ، وعليه لرفض عمرته دم ، وعليه قضاء العمرة لما نذكر ، وإن كان طاف لعمرته جميع الطواف أو أكثره لا يرفض العمرة ، بل يرفض الحج ؛ لأن العمرة مؤداة ، والحج غير مؤدى فكان رفض الحج امتناعا عن الأداء ، ورفض العمرة إبطالا للعمل ، والامتناع عن العمل دون إبطال العمرة فكان أولى ، وإن كان طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة يرفض الحج في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ، ومحمد يرفض العمرة . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٤١)

[4] - ويصح منه على الراجح ولكن هل عليه دم قولان. وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ٨٨) قال عبد الملك بن الماجشون يجب على المكي في القران والتمتع دم وقال أبو حنيفة لا يصح منهم قران ولا تمتع وإذا أحرم بهما ارتفضت عمرته.اه

[5] - مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم . اه المجموع - (ج ٧ / ص ١٦٩)

[6] - **على الصحيح من المذهب وليس عليهم دم متعة باتفاق..... فإذا تمتع المكي وأحرم بالعمرة ، فلا بد من فراغه منها ، وإلا صار قارنا ، فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة ، وظاهر كلام الزركشي : أنه لا يشترط ذلك للمكي ، وليس الأمر كذلك . اه الإنصاف - (ج ٦ / ص ١٤٧)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الطواف بالبيت				
صفته	مجمعون على أن صفة كل طواف واجبا كان أو غير واجب أن يبتدئ من الحجر الأسود فإن استطاع أن يقبله قبله أو يلمسه بيده ويقبلها إن أمكنه ثم يجعل البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ثم يمشي في الأربعة وذلك في طواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع وأنه لا رمل على النساء ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الأسود لثبوت هذه الصفة من فعله صلى الله عليه وسلم . بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٧٠]			
حكم الرمل في **الثلاثة الأشواط الأول للقادم**[1]	كل طواف بعده سعي فالرمل في الثلاثة الأول منها سنة[2]	يستحب له أن يرمل في طوافه للقدوم في الأشواط الثلاثة الأول	يرمل في الطوفات الثلاثة الأول من كل طواف بعده سعي[3]	الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم[4]

[1] - **الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١١) المبسوط - (ج ٤ / ص ٤٣٨)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٧ / ص ٤٦٦)فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٢٤٥)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٨٢)**
والرمل أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين ، وذلك مع الاضطباع وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده .
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ٥ / ص ١٢٣)
أجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها؛ لأنهم رملوا فى حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم. اه شرح ابن بطال - (ج ٧ / ص ٣٣٥)
واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم، واستحبه مالك والشافعى للمكي.

[2] - فإن زحمه الناس في الرمل قام . فإذا وجد مسلكا رمل) لأنه لا بد له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة العناية شرح الهداية - (ج ٣ / ص ٤٣٩)

[3] - فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن ؛ لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك (والرمل لا يقضى) فلو تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة الأخيرة ؛ لأن هيئتها الهينة فلا تغير . اه أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ١٧٤)

[4] - الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه. اه كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٧ / ص ١٧١)وفي الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٣٩٢)
وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف(القدوم) رمل ولا اضطباع .اه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الاضطباع[1]	سنة قبيل الطواف في جميع أشواطه إلى انتهائه فإذا فرغ من الطواف تركه	ويستحب أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة ويضطبع[2]	سنة في طواف يسن فيه الرمل[3] وفي السعي بين الصفا والمروة[4] أيضا سنة	الصحيح من المذهب : أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع
استلام الأركان[5]	وإن استلم الركن اليماني، كما استلم الحجر الأسود. فهو حسن[6]	ولا يستلم الركن اليماني بفيه، ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل [1]	ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويسن [2]	وكلما حاذى طائف الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ندبا[43]

[1] - **رد المحتار - (ج ٨ / ص١٩٣- ٢٣٨)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ١١١)شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣١٢)أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ١٧٧)الإنصاف - (ج ٦ / ص ٣٥٦)**
الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر . حاشية السندي على ابن ماجه (ج ٦ / ص ٤٠)

[2] - فإن ترك الرمل والاضطباع جاز ولا شيء عليه وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال لا يعرف الاضطباع ولا رأيت أحدا فعله. اه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ١١١)

[3] - قال أصحابنا لكن يفترق الرمل والاضطباع في شئ واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الاول ويمشي في الاربع الاواخر .اه المجموع - (ج ٨ / ص ٢٠)

[4] - { ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى } رواه أبو داود بإسناد صحيح سنن أبي داود [جزء ١ - صفحة ٥٨٠] \١٨٨٤ وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكرارها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص

[5] - **فهو المسح باليد عليه ، وهو مأخوذ من (السلام) بكسر السين وهي الحجارة ، وقيل : من (السلام) بفتح السين الذي هو التحية . اه شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٦٩)الاستلام تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٤٠٢)رسالة القيرواني - (ج ١ / ص ٣٦٨)السراج الوهاج على متن المنهاج - للعلامة الغمراوى - (ج ١ / ص ١٦٦)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٣٨٥)شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٢١)**

[6] - مستحب أوسنة. ولا يستلم الركنين الآخرين إلا على قول معاوية رضي الله عنه فإنه استلم الأركان الأربعة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما لا تستلم الركنين فقال : ليس شيء منه بمهجور ، ولكنا نقول القياس ينفي استلام الركن ؛ لأن ذلك ليس من تعظيم البقعة كسائر المواضع من البيت ، ولكنا تركنا القياس في الحجر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي ما سواه على أصل القياس ثم الركنان الآخران ليسا من أركان البيت ؛ لأن أهل الجاهلية قصروا البيت عن قواعد الخليل صلوات الله عليه ، وعلى ما بينا فلا يستلمهما.اه المبسوط - (ج ٥ / ص ٣٢) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : { رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين ، ولا يستلم غيرهما } ، ولأن الاستلام لأركان البيت ، والركن الشامي والعراقي ليسا من الأركان حقيقة ؛ لأن ركن الشيء ناحيته ، وهما في ، وسط البيت ؛ لأن الحطيم من البيت ، وجعل طوافه من وراء الحطيم ، فلو لم يجعل طوافه من ، ورائه لصار تاركا الطواف ببعض البيت إلا أنه لا يجوز التوجه إليه في الصلاة لما ذكرنا فيما تقدم .اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٦٨)

		تقبيل [1]		

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ركعتا الطواف[5]	ويصلي لكل أسبوع ركعتين ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر	وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبما تردد[6]	الصحيح أوالأصح إنهما سنة[7]	لكل طواف بالبيت ركعتان فإذا تم طوافه (تنفل بركعتين وتجزئ مكتوبة عنهما

[1] - فإن لم يستطع من الزحام كبر ومضى . وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع إن شاء استلم أو ترك ، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع ، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما .اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٤٤٤)

[2] - وليس للشاميين شيء منهما فلا يسن فيهما شيء مما ذكر فلو قبلهما أو غيرهما من البيت أو استلم ذلك لم يكره ، ولا هو خلاف الأولى ، بل هو حسن كما في الاستقصاء عن نص الشافعي أنه قال : وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع.اه أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ١٦٩)

[3] - **لحديث ابن عمر { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه }** قال نافع : وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الاسود

[4] - لا يختلفون في شئ من ذلك وانما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الاسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجتمع عليه . اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٣٨٥)

[5] - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٤ / ص ٣٢٢)الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ٩٥)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٤٥٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٩)المجموع - (ج ٢ / ص ٢٩٣)شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٢٥)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٥ / ص ١٦٦)**

[6] - بن يونس : ركعتا الطواف الواجب سنة مؤكدة يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . القرافي : من شروط الطواف اتصال ركعتين به .... قال أبو الوليد : الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ، ويجبان بالدخول في التطوع وقال سند : لا خلاف أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجبتان يجبران بالدم وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص. اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٤٥٢) وفي منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٢ / ص ٢٦٠)واستظهر العدوي أن آكد السنن ركعتا الطواف. اه

[7] - وفعلهما (خلف المقام) الذي لإبراهيم صلى الله عليه وسلم أفضل للاتباع ثم في الحجر .
قال في المجموع : تحت الميزاب ، ثم في المسجد الحرام ، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته ، ومال الإسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام ، والأفضل ما في المتن ، لأن الباب باب اتباع ، وقد ثبت في الصحيحين { أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلف المقام ، وقال خذوا عني مناسككم } .وقال في التوسط : ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه ، بل ذهب الثوري أنه لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره ، وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضي الله تعالى عنها ثم باقي مكة ثم الحرم ، وظاهر كلامهم يخالفه . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ٦ / ص ١٥) و حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٦٤)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط الطواف[1]	سبعة:الأول:الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر[2] الثاني قيل الطهارة عن النجاسة الحقيقية[3] الثالث ستر العورة[4] الرابع المشي فيه للقادر[5] الخامس التيامن السادس قيل الابتداء من الحجر الأسود	سبعة شروط[6] ١) الطهارتان ٢) وستر العورة كالصلاة ٣) وجعل البيت عن يساره حال طوافه ٤) وخروج كل بدن الطائف عن الشاذروان[7] ٥) خروج كل البدن عن حجر إسماعيل ٦) وكون الطواف سبعة	ثمانية شروط: أحدها: طهر عن حدث بنوعيه: وخبث في ثوبه، وبدنه، ومطافه. وثانيها: ستر لعورة قادر[8] ورابعها:بدؤه بالحجر الأسود[9] وخامسها:جعل البيت عن يساره [10]وسادسها كونه سبعا يقينا[1]	يشترط للطواف : عقل ونية وستر عورة ، وطهارة من حدث لغير طفل لا يميز ، وطهارة من خبث ، وإكمال السبع ، وجعل البيت فيه عن يساره ، وكونه ماشيا مع قدرة ، والموالاة بينه ، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه وكونه في

[1] - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٦ / ص ٤٣٤)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢١٦)إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٣٣)شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٢٥)**

[2] - والحدث الأصغر الذى يوجب الوضوء ليس شرط صحة عند الحنفية،بل هو واجب يجبر تركه بدم . والطهارة من النجس فى الثوب أو البدن سنة عندهم لا يلزم بتركها شيء، ومن به سلس بول والمستحاضة دائما يطوفان بلا طهارة اتفاقا . فتاوى الأزهر - (ج ٩ / ص ٣٦٣)

[3] - والأكثر على أنه سنة ، وقيل قدر ما يستر عورته من الثوب واجب أي طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس جاز وإلا فهو بمنزلة العريان .

[4] - **فلو طاف مكشوفها وجب الدم والمانع كشف ربع العضو فما زاد كما في الصلاة وإن انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق**

[5] - فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم ، وإن كان بعذر لا شيء عليه ولو نذر أن يطوف زحفا لزمه ماشيا .

[6] - **للطواف واجبان صلاة ركعتين بعده والمشي فيه للقادر عليه.اه الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ١٠٤٩]**

[7] - وهو بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدب طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائرة بالبيت تربط بها أستار الكعبة
فالمقبل للحجر الأسود ينصب قامته بأن يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه

[8] - فإن كان عاجزا عنه طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك بخلاف ما إذا عجز عن الطهارة حسا أو شرعا، فبحث الاسنوي منعه كالمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن، لوجوب الاعادة، فلا فائدة في فعله. اه إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٣٣)

[9] - أي ركنه، وإن قلع منه وحول منه لغيره، وذلك للاتباع، فلا يعتد بما بدأ به قبله، ولو سهوا، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعدة من جهة الباب.

[10] - أي في كل خطوة من خطوات طوافه، فلو مر منه جزء وهو مستقبل البيت أو مستدبره لدعاء أو زحمة أو استلام أو نحوها، بطلت تلك الخطوة وما بني عليها حتى يرجع إلى محله الذي وقع الخلل فيه، أو يصل إليه فيما بعد تلك الطوفة. إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٣٦)

	السابع الطواف وراء الحطيم ويزاد ثامن وهو كونه سبعة أشواط	أشواط من الحجر إلى الحجر ٧) وكونه داخل المسجد وكونه متواليا بلا كثير فصل فإن فصل كثيرا ابتدأه من أوله وبطل ما فعله	وسابعها: كونه في المسجد. وثامنها: عدم صرفه لغيره[٢]	المسجد ؛ وخارج البيت جميعه
سنن الطواف مستحباته- مندوباته[٣]	- أن يستقبل البيت أول طوافه . ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا إلى جهة الباب . فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وهذا خاص بالمرة الأولى . - أن يمشي القادر ولو امرأة والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيلا خفيفا ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبل ما أصابه به فإن عجز عن ذلك أيضا أشار إليه بيده أو بما فيها واليمين أفضل يفعل ذلك في طوافه الثالثة : الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة : بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول آكد في الطوفة الأولى من غيرها - واستلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط - أن يمشي مسرعا من غير عدو ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى ويمشي في الباقي على هينة بخلاف المرأة فإنها تمشي كعادتها الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبيا وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر - أن يكون الرجل والصبي قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذي بخلاف		

---

[1] - فلو شك في العدد أخذ بالاقل كالصلاة إن كان الشك في الاثناء.فإن كان بعد الفراغ لم يؤثر، ومثله ما لو شك بعده في شرط من الشروط كالطهارة فإنه لا يؤثر. ولو أخبره عدل على خلاف ما يعتقده، فإن كان بالنقص سن الاخذ به إن لم يورثه الخبر ترددا وإلا وجب الاخذ.إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٣٧)

[2] **- كطلب غريم. وكإسراعه خوفا من أن تلمسه امرأة.**

[3] **- الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ١٠٤٩] تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ١٥ / ص ١٤٩)حاشية الجمل - (ج ٩ / ص ١٩٣)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢١٧)**

	المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها - الموالاة في الطواف فلو أحدث في الطواف ولو عمدا تطهر وبنى لكن الاستئناف أيضا أفضل وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يصلي ويتم الطواف بعدها والاستئناف أيضا أفضل - أن يصلي بعده ركعتين ويكفي فرض أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة كما يندب استلام الحجر عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعي مطلوبا منه والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر - بالكسر - ثم ما قرب من البيت وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه في غير حال التثاؤب وفرقعة الأصابع ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين - يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها ولا يقتصر على شئ معين في الدعاء والمدعو به جميعا

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أنواع الطواف: ١- طواف القدوم ٢- طواف الإفاضة ٣- طواف الوداع ٤- طواف التطوع(النافلة)				
طواف القدوم[1]	وهو سنة للآفاقي(ما:واجب يجب عليه الدم بتركه[2]) فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة (وأساء) وهوإنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف با سقط عنه طواف القدوم[3] فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم وكذا من كان من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة لأنهم في حكم أهل مكة وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمره أجزأه عنهما ويتضمن القدوم ، حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة			
طواف الإفاضة[4]	أجمعوا على أنه الواجب الذي يفوت الحج بفواته، وأنه المعني بقوله تعالى: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج :٢٩وأنه لا يجزئ عنه دم. وقته: يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ونصف ليلة النحر ، فإذا طاف تطوعا نفلا في أيامه أجزأه عن فرضه؛ لأنه جاء بطواف فى وقته. وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها[5]			

[1] **- طواف القدوم ، وطواف القادم وطواف التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف أول العهد وطواف الورود وطواف الوارد الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١١) الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٧٨) العناية شرح الهداية - (ج ٣ / ص ٤٤٣) له الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ٩٤)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٣٢)المجموع - (ج ٨ / ص ١٢)**

[2] - يجب إيقاعه قبل عرفة ، وكذا إيقاع السعي بعده. اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٢٨) ولا يجب طواف القدوم إلا بشروط ثلاثة ١ إن أحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل إن كانت داره خارج الحرم أو كان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته ٢) ولم يخش فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم فإن خشي فوات الحج سقط عليه طواف القدوم ووجب تركه وهذا الحكم يكون للحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم ٣) ولم يردف الحج على العمرة بحرم فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فلا طواف قدوم يجب عليه.اه الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢١٤)

[3] - فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم ، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة ، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعا لا عن القدوم .اه شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٣٣٥)

[4] - ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض وطواف الزيارة وطواف الصدر - بفتح الصاد والدال

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية - (ج ٥ / ص ٢٠٤) الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ١٠٩) بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٢٧٥) شرح ابن بطال - (ج ٧ / ص ٤٧٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ١٧٤) رد المحتار - (ج ٣ / ص ٣٦٠) رد المحتار - (ج ٨ / ص ٣٠٩)

[5] **-(ما) ويستحب للحاج أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه انتهى واستحب مالك أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى ، ولا يتنفل بطواف ، ولا بطوافين.اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ١٧٤)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
طواف الوداع[1]				
حكمه[2]	واجب على أهل الآفاق لا على أهل مكة) ومن في حكمهم[3]	مندوب لكل خارج من مكة لميقات من المواقيت كالجحفة لا كالتنعيم[4]	قولان (اصحهما) أنه واجب مجبور بالدم أو مستحب[5]	واجب يجب بتركه دم

(ح)ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات ، ولا يجزي عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجة

[1] - ويسمى طواف الوداع وطواف الواجب وطواف الإفاضة ؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت ؛ لأنه لا طواف بعده وطواف الواجب واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع عن أفعال الحج ، وعند الشافعي هو الرجوع إلى أهله ويبتنى عليه أنه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الإعادة عندنا خلافا له مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ٢ / ص ٤٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٧ / ص ٣٣)

[2] - **الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٧٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٩)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢٤٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٢٣)شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٤١٣) المجموع - (ج ٨ / ص ١٢)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٦٩)**

[3] - فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده، ثم النية للطواف شرط، فلو طاف هاربا أو طالبا لم يجز لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض. اه الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٧٦)

[4] - ولا ينصرف من المسجد بعد الركعتين حتى يقبل الحجر ولا يرجع القهقرى ، وإذا فعل الطواف وأقام بمكة ولو بعض يوم أعاده ، والدليل على ندب طواف الوداع قوله صلى الله عليه وسلم : { لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف } " . اه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٢٣)وممن لا يندب في حقه طواف الوداع المتردد في الخروج كالحطاب والبياع وكذلك المتعجل .اه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٢٣)

[5] - (ان قلنا) هو واجب فالدم واجب وان قلنا سنة فالدم سنة .اه المجموع - (ج ٨ / ص ١٢)
وجه الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا ينصرفن أحد حتي يكون آخر عهده الطواف بالبيت " (١) وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب والعدة * ووجه المنع وبه قال مالك أنه لو كان واجبا لوجب على الحائض جبره بالدم لان المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا القول أيضا بان طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلي التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه * ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر. اه شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٤١٣)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
صفته[1]	سبعة أشواط لا رمل فيها.يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ، ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم فيلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويجتهد في الدعاء ويبكي ويستلم الحجر ، ويكبر ويرجع القهقرى حتى يخرج من	لا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة وحصل لصاحبه ثوابه إن نواه بما فان ودع ثم أشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع لان طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون	طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك وهومثل سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط[2] ليس طواف الوداع من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا أو أفقيا[3] ولا رمل فيه	فإن أقام بعد طواف الوداع أو اتجر بعده أعاده إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه[4] لا يجب طواف الوداع في العمرة.

---

[1]- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٥ / ص ٩) المبسوط - (ج ٤ / ص ٤٧١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٨٠) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٤٦٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ١١٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢٢٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٥) شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٣٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٥) إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٣٩)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٨٦)الروض المربع - (ج ٢ / ص ١٦) شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٢ / ص ١٢٨)**
حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٣١)

[2] - وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي أنه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم.

[3] - روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٥)
ولأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو على أنه يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج.

[4] - وقع بيعه وشراؤه على وجه يستعين به على الخروج، كأن يشتري زاداً لراحلته أو يشتري طعاماً لدابته، وفي زماننا لو توقف لوقود السيارة أو تغيير زيت السيارة مثلاً، فهذا التأخر في حكم الخروج؛ لأن المراد به الاستعانة به على الخروج، واغتفر العلماء مثل هذا في الرواحل في القديم، وهو مغتفر في زماننا في السيارات الموجودة ووسائل النقل الموجودة، ولو أراد أن يحجز وحجز لسفر في مركوب أو نحوه وتهيأ للركوب وأخذ يتهيأ له فظل ساعة أو ساعة ونصفاً وهو يتهيأ للسفر والذهاب إلى محطة السفر أو نحو ذلك، فهذا التأخر كله مغتفر إذا كان يسيراً، أما إذا تفاحش فإنه يلزمه الرجوع وإعادة طواف الوداع. اه شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٥ / ص ١٥٨)

	المسجد .	آخر عهده بالبيت.		
طواف التطوع(النافلة)[1]	وله أن يطوف تطوعاً متى شاء (كلما بدا لك) لأنه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام { الطواف بالبيت صلاة } والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولأهل مكة الصلاة أفضل (وقيل في زمن الموسم فقط) لأنها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف إلا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى غير أنه لا رمل ولااضطباع ولاسعي عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة وإذا طاف بالبيت صلى ركعتي الطواف			

[1] - رد المحتار - (ج ٨ / ص ٢٥٨)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٤ / ص ٣٢٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٣ / ص ١٤٨) التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٤٦٣)تهذيب المدونة - (ج ١ / ص ١٩٦)حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٦ / ص ٦٨)شرح الوجيز - (ج ٣ / ص ١٢٤)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
السعي بين الصفا والمروة[1]				
حكمه[2]	واجب وليس بركن	ركن في الحج والعمرة ولا يجبر بالدم	من الأركان فرض[3]	فرض[4]
صفته وشروطه[5]	سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط وكونه بعد طواف معتد به وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر	سبعة أشواط والبدء بالصفا والختم بالمروة[6] وأن يتقدم عليه طواف صحيح سواء كان الطواف نفلا أو واجبا وهو طواف القدوم أو فرضا وهو طواف الإفاضة فإن سعى من غير تقديم طواف صحيح لم يعتد به ويجب تقديمه على الوقوف بعرفة	سبعة وهي: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، وكونه سبعا، وكونه من بطن الوادي، والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار، وبالمروة في الأشفاع وأن لا يكون منكوسا، ولا معترضا كالطواف، وأن يقع بعد طواف صحيح قدوم أو إفاضة.[7]	تسع: إسلام ، وعقل ، ونية معينة) كسائر العبادات [8] (ومشي لقادر وفي رواية أنه سنة ، وتكميل السبع ، واستيعاب ما بين الصفا والمروة ، (وكونه) ، أي : السعي ، (بعد طواف صحيح) مستكمل لشروط الصحة ،

---

[1] - وأصل السعي: الاسراع، والمراد به هنا: مطلق المشي. إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٢٧)

[2] - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٠٢)العناية شرح الهداية - (ج ٣ / ص ٤٤٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ١٨٨)إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٢٧)فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٦٤)**

[3] - حتى لو ترك الحاج خطوة منه ، وأتى أقصى بلاد المسلمين يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه ، ويخطو تلك الخطوة. اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٠٢)

[4] - دليل فرضيته : قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج [ص ٤٤٣] البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) البقرة : ١٥٨وما روت أم حبيبة بنت أبي تجرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يسعى : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) الدارقطني : ج - ٢ / ص ٢٥٥.

[5] - **العناية شرح الهداية - (ج ٣ / ص ٤٤٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (ج ٦ / ص ٣٣٧)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢١٤)إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٢٧)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - (ج ٦ / ص ٣٠٢) فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ١٦٤)**

[6] - ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه وعدل إلى المسجد وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح أيضا على الصحيح . اه روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣١٧)

[7] - وقد نظمها م د فقال: شروط سعي سبعة وقوعه * * بعد طواف صح ثم قطعه مسافة سبعا ببطن الوادي * * مع فقد صارف عن المراد وليس منكوسا ولا معترضا * * والبدء بالصفا كما قد فرضا.اه إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٢٧)

[8] - والموالاة في السعي غير مشترطة.اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٠٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سننه - مستحباته - مندوباته[1]	١- أن يستلم الحجر بنهاية الطواف قبل السعي ٢- أن يخرج إلى السعي من باب الصفا٣- أن يرقى الرجل[2] على كل من الصفا والمروة حتى يرى البيت (حنا:دون المرأة)ثم يقف بعد الرقي مستقبلا القبلة[3]٣- يسن المشي أول السعي وآخره ويعدو الرجل بين الميلين الأخضرين دون المرأة[4]٤- أن يسعى ماشيا (ما:واجب) ويجوز راكبا[5]٥-الموالاة بين مرات السعي وبين السعي والطواف٦- الطهارة وستر العورة[6]= ولا يسن تكرار السعي بين الصفا والمروة إنما هو في الحج مرة وفي العمرة مرة فمن سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف الزيارة أما من لم يسع بعد طواف القدوم أتى به بعد طواف الزيارة.			

[1] **- فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٤٣٠الفقه على المذاهب الأربعة [جزء ١ - صفحة ١٠٥٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣١٦)فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٨٨**

[2] - ما: يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال وإلا فلا يصعدن

[3] **- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت فقد روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنى من الصفا قرأ : إن الصفا والمرة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا . فرقي عليها . حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره . وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذه ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة) مسلم : ج - ٢ / الحج باب ١٩ / ١٤٧**
وزاد البيهقي : (اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى نبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين . اللهم إنك قلت " ادعوني أستجب لكم " وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفني وأنا مسلم اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن) البيهقي : ج - ٥ / ص ٩٤ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) أبو داود : ج - ٢ / كتاب المناسك باب ٥١ / ١٨٨٨

[4] - روى جابر رضي الله عنه قال : (. . . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى . حتى إذا صعدتا مشى . حتى أتى المروة . ففعل على المروة كما فعل على الصفا) مسلم : ج - ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧

[5] - عن جابر رضي الله عنه قال : (طاف النبي ص في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة . ليراه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه) مسلم : ج - ٢ / الحج باب ٤٢ / ٢٥٥

[6] - ولكن لو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح سعيه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) البخاري : ج - ١ / كتاب الحيض باب ٨٠ / ١٥٦٧ ولأن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : (أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض) البيهقي : ج - ٥ / ص ٩٦
ما:وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له أما غير الممكنة فلا تندب

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
يوم التروية[1]				
حكمه وصفته[2]	من السنن :الخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية ثامن ذي الحجة من مكة الى منى والمبيت با حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات [3]	(و) ندب (خروجه) يوم الثامن ويسمى يوم التروية (لمنى قدر ما يدرك با الظهر) قصرا بوقتها المختار ولو وافق يوم الجمعة فيصلي با الظهر والعصر والمغرب والعشاء (و) ندب (بياته با) وصلاة الصبح با (و) ندب (سيره) منها (لعرفة بعد الطلوع) للشمس	ثم يخرج بم في اليوم الثامن وهو يوم التروية إلى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى والصلوات مع الإمام وباتوا با وهذا المبيت سنة وليس بنسك فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا إلى عرفات	ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي با الظهر مع الإمام ويبيت با) أي : بمنى (إلى أن يصلي معه) أي : الإمام (الفجر)[4] (وليس ذلك واجبا) بل سنة[5]

---

[1] - وهو ثامن ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه عند إرادة الذهاب إلى منى الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٨ / ص ٤١)
- فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام الناس خطبة يعني يوم السابع بعد صلاة الظهر .
وفي النهاية قبل صلاة الظهر ويوم التروية هو اليوم الثامن (قوله يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والوقوف بعرفات والإفاضة . اه الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ٩٧)

[2] - **نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٧٧) الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٥ / ص ٤٧١)كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٧ / ص ٢٢٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣١٧)**

[3] - ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه ويكون مسيئا.اه الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ٩٧)

[4] - لقول جابر { وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس } صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٨٨٦] \ ١٤٧.

[5] - لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الخروج إلى عرفة				
حكم الوقوف بعرفة[1]	أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج وأن من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول أكثرهم لقوله عليه الصلاة والسلام : " الحج عرفة "			
صفته[٢]	أن يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس . وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك وأنه يصلى وراءه برا كان السلطان أو فاجرا أو مبتدعا وأن السنة في ذلك أن يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس فإذا زالت الشمس خطب الناس كما قلنا وجمع بين الظهر والعصر .			
وقته[3]	ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل غروب الشمس أو صلى با الصلاتين ، ولم يقف أو أفاض أجزأه عندنا واستدامته إلى غروب الشمس واجبة[٤]	الاستقرار في عرفة بعد الغروب ركن والطمأنينة واجبة كالوقوف جزءا من النهار بعد الزوال[٥]	وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الي طلوع الفجر يوم النحر[١]	أوله من طلوع الفجر يوم عرفة ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه

[1] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٨١]
[2] - بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٨١]
[3] - **المبسوط - (ج ٥ / ص ٦٠)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٥ / ص ٤٢٨)شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٣٦٣)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ١٥٤) زاد المستقنع - (ج ١ / ص ٤٠)**
وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج.اه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٢٧٩)
[4] - لما فيها من إظهار مخالفة المشركين فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم . اهالمبسوط - (ج ٥ / ص ٦٠)
[5] - قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر انظر ح . اه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٥ / ص ٤٢٨)
الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم ، وأن الوقوف الركني الوقوف بها جزء من الليل بعد غروب الشمس. اه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ١٩٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
من وقف من عرفة بعرنة[2]	عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف فيه[3]	يكره الوقوف به، ومن وقف به أجزأه[4]	لم يصح وقوفه	لا يجزئه الوقوف به[5]
سنن (مستحبات - مندوبات) الوقوف بعرفة[6]	١ - الغسل لأنه يوم يجتمع فيه الناس. وقيل الوضوء سنة والغسل مستحب. ٢[7] - أن يقف طاهرا من الحدثين. ٣- الإكثار من التلبية والتهليل. ٤ - يسن للحاج أن يفطر يوم عرفة لأن الفطر أعون له على الدعاء بخلاف غيره فيسن له الصوم.٥[8] - النزول في مسجد نمرة بعد الزوال حيث يجتمع الحجاج مع الإمام الأعظم أو نائبه. ٦ - يسن للإمام خطبتان بعد الزوال قبل صلاة الظهر كخطبتي الجمعة يعلم فيهما الناس المناسك. وإن خطب قبل الزوال أجزأه مع الكراهة. ٧[9] - يسن للإمام أن يجمع صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر.٨[1] - يسن للحاج			

---

[1] - فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج علي المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما إذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فإذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر في الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثانى) انه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار. اه شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٣٦٣)

[2] - **عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر وليس وادي عرنة من عرفات وهو على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم صدره من عرنة وآخره من عرفات.ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فمن وقف في صدره فليس بواقف في عرفات . اه روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣١٨)**

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٣٧٢- ٤٩٠)بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٢٧٩) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٧٨)المجموع - (ج ٨ / ص ١٢٠)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٢٨)

[3] - لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وأخبر أنه وادي الشيطان . اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٣٧٢)

[4] - وقد حكى سند الاتفاق على أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزئ الوقوف به . اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٧٨)

[5] - قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يجزئه وعليه دم ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة " رواه ابن ماجة ولانه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة. اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٢٨)

[6] - **فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٨٥] الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢٢١)فقه العبادات - شافعي [جزء ١ - صفحة ٧٤٦] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٤٣٠] العدة شرح العمدة - (ج ١ / ص ١٧٦)**

[7] - لما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك " مجمع الزوائد : ج ٣ / ص ٢٥٣

[8] - لما روت أم الفضل رضي الله عنها قالت : " شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه " البخاري : ج ٢ / كتاب الحج باب ٨٤ / ١٥٧٥

[9] - لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة وقال : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام . . .) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧

الوقوف مع الناس (ما: وركوبه في حالة وقوفه فإن لم يكن له ما يركبه فعليه القيام على قدميه إلا لتعب فيجلس) مع الإمام الأعظم عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل قـرب جبـل الرحمة مستقبلا القبلة ويتوجه للدعاء جهرا ولا يقطعه إلا بالتلبية ثم يعود إليه ويسن القيام أثناء

---

[1] - **أما إذا صلى الحجاج في رحلهم فلا يجمعوا (ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله) بل يصلوا الظهر في وقته والعصر في وقته عند الإمام وعند الصاحبين يجمعوا . ودليل الإمام أن الجمع صح على خلاف الأصل فلا يجوز إلا بشروطه وشروط الجمع هي :١ - الإحرام بالحج٢ - الحضور بعرفة٣ - أن تكون الصلاة جماعة** - ٤ - أن يقيم الصلاة الإمام الأعظم أو نائبه

[2] - لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن لكل شيء سيدا وإن سيد المجلس قبالة القبلة) مجمع الزوائد : ج ٨ / ص ٥٩ ، رواه الطبراني

[3] - **كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى جابر رضي الله عنه في صفة حجه صلى الله عليه وسلم : (حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧ وينبغي للحاج أن يجتهد في الدعاء فيدعو بما يحفظه أو يقرؤه لما ورد في فضيلة الدعاء يوم عرفة وإجابة الدعاء فيه فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبدا فيه من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ؟) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٧٩ / ٤٣٦. ولحديث طلحة بن عبيد الله ابن كريز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له) البيهقي : ج ٥ / ص ١١٧. وزاد البيهقي في رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر) البيهقي : ج ٥ / ص ١١٧ ومن الأدعية الواردة في هذا اليوم : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . يا رفيع الدرجات يا منزل البركات يا فاطر الأرضين والسماوات ضجت إليك الأصوات تسألك الحاجات وحاجتي أن ترحمني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا . أسألك أن توفقني لما افترضت علي وأن تعينني على طاعتك وأداء حقك وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم وعلمت عليها حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم . اللهم لكل متضرع إليك إجابة ولكل مسكين لديك رأفة ولقد جئتك متضرعا إليك مسكينا لديك فاقض حاجتي واغفر ذنوبي ولا تجعلني من أخيب وفدك وقد قلت وأنت لا تخلف الميعاد : ادعوني أستجب لكم وقد دعوتك متضرعا سائلا . فأجب دعائي وأعتقني من النار ووالدي وجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين " ويستحب أن يقول عند الغروب قبل الإفاضة : " اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا مرحوما مستجابا دعائي مغفورة ذنوبي يا أرحم الراحمين "**

[4] - لما روى ميسرة الأشجعي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات . . . ثم قال : " لقد كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب الشمس " مجمع الزوائد : ج ٣ / ص ٢٥٥ (١١) . وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حجه صلى الله عليه وسلم : (فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام " مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧ (١٢) . ولا يجوز الدفع قبل الإمام حتى تغرب الشمس أما التأخر بعد الغروب لزحمة فجائز

[5] - لقوله تعالى : { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم } البقرة : ١٩٩ (١٣) ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يا أيها الناس عليكم السكينة) الترمذي : ج ٢ / كتاب الحج باب ٥٤ / ٨٨٥

[6] - لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه استظل بعرفات وإنما صح عنه أنه استظل بثوب وهو يرمي الجمرة روى يحيى بن الحصين عن أم الحصين رضي الله عنها قالت : " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلال وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " مسلم ج ٢ / كتاب الحج باب ٥١ / ٣١٢

الإمام[٤] ١٠ - عند الإفاضة أن يكثر من الاستغفار وأن يمشي على هينته[٥] ١١ - الجمع بـين الليل والنهار١٢- شا: يسن البروز للشمس إلا لعذر كأن يتضرر منها أو يـنقص اجتـهاده بالدعاء والأذكار[٦] ١٣ - أن لا يدفع من عرفات إلى مزدلفة قبل الإمام	

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
المبيت بمزدلفة[1] (المشعر الحرام[2])				
حكمه وصفته[3]	والبيتوتة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف بالمشعر [4]	ومبيت المزدلفة سنة واجبة، ووقوف المشعر الحرام مأمور به[5]	يجب بعد الدفع من عرفة مبيت أي مكث لحظة ولو بلا نوم[6]	واجب من تركه فعليه دم[1] ومزدلفة كلها مشعر حرام فحيثما وقف أجزأه

[1] - وهي ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب ؛ لأن الحجاج يقربون منها. اه أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ٢١٣) والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضوع وسنة الحج فيها كما قلنا أن يبيت الناس بها ويجمعون بين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء ويغلسوا بالصبح فيها.اه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٢٨٠)

[2] **- وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٢٥٣)**
- قال العلماء سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها ؛ لأنها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر قال وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي : وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح وقال المحب الطبري هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له . اه شرح البهجة الوردية - (ج ٨ / ص ٤١) والمجموع - (ج ٨ / ص ١٣٠)
- سمي به لأنه من علامات الحج واسمه في الأصل : قزح وهو جبل صغير بمزدلفة شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٣٩)

[3] **- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٢٩٧)تحفة الفقهاء - (ج ١ / ص ٣٨١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤١٨)منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٤ / ص ٣٢٦)رسالة القيرواني - (ج ١ / ص ٦٥٨)فتح الوهاب - (ج ١ / ص ٢٥٢)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٤١)**

شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٨ / ص ١٤٦)

[4] **- ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، مارا كما في عرفة .اه الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٦٣) و المزدلفة (كلها موقف إلا وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة ، فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع ، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم رد المحتار - (ج ٨ / ص ٢٧٦)السنة أن يصلي الفجر ، ويقف ثم يفيض فإذا لم يفعل فقد ترك السنة فيكون مسيئا . اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٩٦) ويكون طريقه إلى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون طريق الضب ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت فاخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار في طريقه إلى المزدلفة ومن عرفات إلى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة إلى منى فرسخ ومن منى إلى مكة فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول عند دخولها اللهم ، إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لي ديني وذريتي وتغفر ذنبي وتشرح صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقيني جوامع الشر ، إنك ولي ذلك والقادر عليه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٤ / ص ٣٥٠)**

[5] - وذكر الخلاف في لزوم الدم على ترك المبيت بمزدلفة ، قال : والقول بالسقوط لابن الماجشون .اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٧ / ص ٢٩٧) قال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسنته .اه منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٤ / ص ٣٣٣)

[6] - وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثانى) انه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فان قلنا) انه يجب وجب بتركه الدم (وان قلنا)انه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
وقته[2]	يقف بالمزدلفة ولو لحظة	وندب بياته بمزدلفة، وإنما الواجب النزول بها بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل ويلزم بتركه الدم .	ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني ولا يجزئ وجوده في النصف الأول من الليل ومن تركها قبل دخول النصف الثاني وجب عليه دم	من دفع منها قبل منتصف الليل فعليه دم ما لم يعد إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم
سننه - مندوباته	١ - أن يدفع إلى المزدلفة بعد الغروب ويسير عليه السكينة ٢ – شا: يستحب أن يغتسل في المزدلفة٣- جمع العشاءين بمزدلفة (شا:يسن للمسافر فقط) بأن يؤخر المغرب إلى ما بعد غياب الشفق الأحمر ويصليها مع العشاء[3] (ما: يسن قصر العشاء) (ح:ولو صلى المغرب بعرفة أو في الطريق يعيدها إذا وصل مزدلفة لأنها غير جائزة وإنما تنقلب جائزة بطلوع الفجر) ٤- أن يكثر من التكبير والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[4] ٥-أن ينزل بجانب جبل قزح - ٦ - أن يقف عند المشعر الحرام فيذكر الله تعالى ويجتهد في الدعاء[5] ٧- يستحب			

(وان قلنا)انه سنة لم يجب بتركه الدم ويستحب ان يؤخذ منها حصى جمرة العقبة . اه المجموع - (ج ٨ / ص ١٢٤)

وليس هذا المبيت بركن خلافا لابي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبى بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال " من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له " . اه شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٣٦٧)

- ولا يندب الغسل للمبيت بها لقربه من عرفة . حاشيتا قليوبي - وعميرة - (ج ٦ / ص ٢٩)

[1] - وروي عن احمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب والمذهب الاول . اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٤٢)

[2] **- نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٧٩)الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ٢ / ص ٤٤)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٨ / ص ٥٤)شرح البهجة الوردية - (ج ٨ / ص ٣٦)شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٣٨)**

[3] - لحديث جابر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين " (١ مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧)

[4] - لقوله تعالى : { ثم أفيضوا من حيث أ فاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم } (البقرة : ١٩٩)

[5] **- لقوله تعالى : { فاذكروا الله عند المشعر الحرام } (البقرة : ١٩٨) وللحديث المتقدم : (. . . حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وهلله ووحده)**

ومن مأثور الدعاء قبل صلاة المغرب والعشاء : " اللهم إني أسألك أن ترزقني جوامع الخير وأن تجعلني ممن سألك فأعطيته ودعاك فأجبته وتوكل عليك فكفيته وآمن بك فهديته " . فإذا فرغ من الصلاة يقول : " اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين " . ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة فعن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة . فأجيب : إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ

أن يأخذ من مزدلفة حصى رمي الجمار وعددها:ح حنا: سبعون حصاة (شا ما :سبع حصى رمي جمرة العقبة) بقدر حب الباقلاء (الفول)٨ - يسن لغير النساء والضعفاء أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح[1] ٩ - أن يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها إلى منى ٩ - يستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي بسكينة وهدوء لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين دفع من عرفة : (أيها الناس السكينة السكينة) (مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧)

للمظلوم منه . قال : أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم . فلم يجبه عشيته . فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء . فأجيب إلى ما سأل . قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابن ماجة : ج ٢ / كتاب المناسك باب ٥٦ / ٣٠١٣

ويدعو بعد صلاة الفجر فيقول بعد التلبية والتكبير والتهليل : " اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه إلهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل اللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري . اللهم ارحمني وأجرني من النار وأوسع علي الرزق الحلال . اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين "

[1] - أما السقاة والرعاة فلا دم عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته وللمشقة عليهم بالمبيت.اه شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٣٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
رمي الجمرات				
حكمه[1]	من الواجبات فيجب بتركه وهو أربعة أيام أو في يوم واحد الدم ،	سنة مؤكدة فيجبر تركه بدم [2]	واجب كما أن ترتيب الجمرات واجب [3]	رمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث واجب
وقت الرمي	في يومي التشريق الأول والثاني : من الزوال لكل يوم إلى الغروب سنة ومن بعد الغروب حتى طلوع شمس اليوم الذي يليه من أيام التشريق : مكروه لكن يعتبر أداء أما من طلوع الشمس في اليوم الثالث إلى غروبا فيعتبر قضاء فأخره إلى بعد الغروب سقط عنه وعليه دم	يبدأ الرمي بعد الزوال لكل يوم ويستمر وقته حتى الغروب فإذا رمى قبل الزوال فلا يجزئ فإن لم يعده فعليه دم وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني وقع الرمي قضاء	لا يصح الرمي إلا بعد الزوال لكل يوم فإذا رمى قبل الزوال لم يصح ومن ترك رميا من يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في أيام التشريق أداء . ويجوز رمي ما فاته ليلا أو نهارا . ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق بل يلزمه دم	من بعد الزوال لكل يوم من أيام التشريق فإن أخر يوما إلى آخر أو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث ترك السنة ولا شيء عليه

[1] - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ٢٣)فتح الباري لابن حجر - (ج ٥ / ص ٤٣٤)الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٥١٢)الإقناع - (ج ١ / ص ٢٣٦)**

[2] - ويقول : إذا رمى الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا . اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ١٦٦)

[3] - استحباب التكبير مع كل حصاة ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة ، قال القاضي : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه ، ومنها : استحباب كون الرمي من بطن الوادي ، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا . اه شرح النووي على مسلم - (ج ٤ / ص ٤١٧)

- وتعيين النية في رمي الجمار غير واجب. اه الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٥١١)

ترتيب الجمرات[1]	ليس بشرط و إن رمى الكل بالترتيب فحسن[٢]	ترتيب الجمرات شرط صحة وتتابعها وتتابع الحصيات مندوب .	شرط في أيام التشريق الترتيب في المكان[٣]	شرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات[٤]
وقت رمي جمرة العقبة[5]	لا يجوز قبل طلوع الفجر ويستمر حتى طلوع فجر أول يوم من أيام التشريق[٦]	لا يجوز قبل طلوع الفجر ويستمر إلى غروب شمسه	ويدخل وقتها جميعا بانتصاف ليلة النحر[٧]	وقتان وقت فضيلة بعد طلوع الشمس[٨]ووقت إجزاء أوله نصف الليل من ليلة النحر[٩]

[1] - **درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٣ / ص ٢٣٧)منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج ٤ / ص ٣٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٣)المجموع - (ج ٨ / ص ٢٨٢)الإقناع - (ج ١ / ص ٢٣٦)الروض المربع - (ج ٢ / ص ١٥)**

[2] - وجه ذلك أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي ؛ لأنه تابع للطواف وبخلاف المروة فإن البداءة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله : صلى الله عليه وسلم { ابدءوا بما بدأ الله به } سنن الدارقطني [جزء ٢ - صفحة ٢٥٤] \ ٨٢ ، وأما الترتيب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجمرات فمحمول على السنة إذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك كما في الفتح درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٣ / ص ٢٣٧)

[3] بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فرمى إليها حصاة وأعاد الأخريين وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف السابق في الطواف.

- وهم أصناف منهم رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا أن يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين. روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢١)

[4] - بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة الروض المربع - (ج ٢ / ص ١٥)

فإن رماه كله أي رمى حصا الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه الرمي أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الأول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا

[5] - **شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٣٨١) بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٢٨١) إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٢٦) المغني [جزء ٣ - صفحة ٤٥٦]**

[6] - ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم . شرح معاني الآثار - (ج ٣ / ص ٢٦٤)

-وإن أخره إلى الليل فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه.اه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ٢٣)

[7] - لنا ما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم " امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم فاضت وكان ذلك يومها من رسول الله صلي الله عليه وسلم " ويمتد وقته الي غروب الشمس يوم النحر. اه شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ٣٨١)

[8] - قال ابن عبد البرك أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر : [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس] أخرجه مسلم و [قال ابن عباس : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس] رواه ابن ماجة

[9] - **ولنا ما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سليمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مشت فأفاضت] ! وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح واحتج به أحمد وقد ذكرنا في حديث أسماء**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يجوز الرمي به[1]	يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض[2]	لا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والزلط	يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا لا بما لا يسمى حجرا[3]	ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى[4]
المبيت بمنى[5]	سنة ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي	الرجوع للمبيت بمنى واجب والفورية في الرجوع مندوب	ان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنة[6]	الصحيح من المذهب : أن المبيت بمنى في لياليها واجب

- ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى وترك رمي اليوم الأول إلى الثاني أو الثالث إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد والرمي في الليل فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس وقال عاصم بن عدي : رخص رسول الله (ص) لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما حديث صحيح ولأنهم يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء فرخص لهم ذلك وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم لكن إذا غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاية البيتوتة دون أهل السقاية لأن الرعاة رعيهم في النهار فلا حاجة لهم في الخروج ليلا فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة وإن حضرها وجبت عليه وأهل السقاية يستقون بالليل فلا يلزمهم المبيت .

ومن عجز عن الرمي جاز أن يستنيب من يرمي عنه لأن جابرا قال : لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب فإن رمى عنه ثم برئ لم يلزمه إعادته لأن الواجب سقط بفعل النائب وإن أغمي على إنسان فرمى عنه إنسان فإن كان أذن له جاز وإلا فلا .اه الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥١٨]

[1] - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ١١٤)الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٦٥)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٨ / ص ٢٠)المجموع - (ج ٨ / ص ١٨٦)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ١٧١)**

[2] - كالحجر والمدر وما يجوز به التيمم ، ولو كفا من تراب ، ولا يجوز بالخشب والعنبر واللؤلؤ والجوهر والذهب والفضة .اه درر الحكام شرح غرر الأحكام - (ج ٣ / ص ٨٦)

[3] - فأما ما لا ينطلق عليه اسم الحجر من الآجر ، والطين ، والجص والنورة والقوارى ، والكحل والزرنيخ ، والفضة ، والذهب ، والنحاس والرصاص ، واللؤلؤ والملح ، فلا يجوز رمي الجمار به . اه الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٤٤٢)

[4] - سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر ، من المرمر ، أو البرام ، أو المرو ، وهو الصوان ، أو الرخام ، أو الكذان ، أو حجر المسن .اه المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ١٧١)

[5] - **فتح القدير - (ج ٥ / ص ٢٤٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٦ / ص ٣)المجموع - (ج ٨ / ص ٢٤٧)الإنصاف - (ج ٦ / ص ٤٢٩)**

[6] - ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاء الابل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولى القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لاهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى . اه مختصر المزني - (ج ١ / ص ٦٩)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروط صحة الرمي [1] :	**شروط صحة الرمي** - ١ - أن يكون المرمي به من جنس الأرض من حجر أو مدر أو طين - ٢ - أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم وأن يقذف كل حصاة على حدة - ٣ - ترتيب الجمار الثلاث أثناء الرمي في أيام التشريق فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة .	**واجباته :** ١ - أن يكون بسبع حصيات ٢ - أن يتقدم الرمي على الحلق والإفاضة **شروط صحة الرمي :** ١ - أن يكون المرمي به حجرا ٢ - أن تكون الحصى بمقدار حصى الخذف ٣ – أن يكون رميا أي دفعا باليد ٤ - قصد إصابة المرمى تحقيقا ٥ - ترتيب رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة .	**شروط صحة الرمي** - ١ - أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات يقينا واحدة بعد أخرى - ٢ - أن يكون المرمي به حجرا - ٣ - قصد المرمى وإصابته بالحجر يقينا - ٤ - ترتيب الجمار الثلاث أثناء الرمي في أيام التشريق فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبة - ٥ - أن يكون الرمي باليد	١ - أن يكون الرمي بحجر ولا يجزئ غيره وأن يكون الحجر المرمي به حجمه بين الحمص والبندق فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير - ٢ - أن لا يرمي بحجر قد رمي به - ٣ - أن يرمي الحصى بالفعل فلا يكفي وضعه في المرمى ٤ - أن يكون الحصى سبعه حصيات بسبع رميات ٥ - أن يعلم وصول الحصى إلى المرمى٦- يشترط أن يكون الرمي ضمن وقته من يوم النحر وأيام التشريق وأن يكون الرمي مرتبا بين الجمرات

[1] ـ فقه العبادات – حنفي١\٤١٩فقه العبادات – مالكي١\٣٧٧ فقه العبادات ـ شافعي١\٦٧٢ فقه العبادات – حنبلي١\٤٨٠

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنن الرمي[1]	١ - أن يكون رمي الحصى المرمي به قدر حصى الخذف بمقدار الحمصة وقيل الفولة أو الأنملة[2] ٢ - أن يكون الرمي برؤوس الأصابع وذلك بأن يضع طرف إبامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظاهر الإبام٣ - أن يكون بين الرامي وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر٤ - أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي[3] ٥ - أن يقف عند جمرة العقبة بحيث تكون منى عن يمينه ومكة عن يساره [4] ٦ - أن يقطع التلبية عند رمي أول حصاة[5] (ما:يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة) ٧ - الموالاة بين الحصيات السبع٨ - غسل الحصى قبل الرمي با ليتيقن طهارتها٩ - أن يقف عقب رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى مهللا مكبرا داعيا بمقدار ما يقرأ سورة البقرة أما عقب رمي جمرة العقبة فلا يقف [6] ١٠ - أن يرمي الجمار ماشيا إلا جمرة العقبة فيجوز أن يرميها راكبا (حنا:لمن دخل منى راكبا) .[7]			

[1] - هذه السنن أخذتها من مذهب الحنفية وهي موافقة لبقية المذاهب إلا ما نبهت عليه أو مر خلال مسائلنا المتقدمة فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٨٨] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٤٤٦] - وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال. اه بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٨٦]

[2] - لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : (هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) النسائي : ج ٥ / ص ٢٦٨

[3] - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم : (ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي)

[4] - لما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال : (فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٥٠ / ٣٠٧

[5] - لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل أخبره (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٤٥ / ٢٦٧. وأن يكبر مع كل حصاة عند الرمي ويقول : " الله أكبر رغما للشيطان وحزبه . اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا " . لما روى زيد أبو أسامة قال : (رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر . اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا . فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت) البيهقي : ج ٥ / ص ١٢٩

[6] - لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) أبو داود : ج ٢ / كتاب المناسك باب ٧٨ / ١٩٧٣

[7] - وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " أبو داود : ج ٢ / كتاب المناسك باب ٧٨ / ١٩٦٩. ولما روي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس) أبو داود : ج ٢ / كتاب المناسك باب ٧٨ / ١٩٦٧

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الحلق أو التقصير				
حكمه وصفته[1]	واجب إذا كان على رأسه شعر لا يتحلل بدونه من كل شعرة قدر الأنملة وجوبا، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب[2]	لجميع الرأس الحلق نفسه ، أو التقصير واجب[3]	ركن لا يجبر بالدم إن قلنا هو نسك وإلا فلا[4] والأفضل جميع الرأس وأقل ما يجزىء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها	الحلق واجب ولا يجزئ حلق بعض الرأس أو تقصيره[5]

[1] **- الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٦٨)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٣٤)شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٧ / ص ٤٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٢٠)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٤٦)شرح البهجة الوردية - (ج ٧ / ص ٤٥٧) شرح منتهى الإرادات - (ج ٤ / ص ٤٦)العدة شرح العمدة - (ج ١ / ص ١٩٩)**

- ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير لما ثبت من حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله.

قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير. اه بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٢٩٤)

[2] **- فإن حلق أقل من الربع لم يجزه ، وإن حلق ربع الرأس أجزأه ، ويكره .اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٣٨)**

- ويجب إجراء الموسى على الاقرع وذي قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبده بمصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق.بحر (وحلقه) لكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز

[3] - ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس ... والتقصير أقله أن يأخذ من جميع الشعر فإن اقتصر على بعضه كالعدم على المشهور. اه جامع الأمهات / لابن الحاجب - (ج ١ / ص ١٠٤)

- لا يجزئ حلق البعض من شعر الرأس للذكر ، ولا تقصير البعض للأنثى وهو مجز عند غيرنا كالمسح في الوضوء . اه حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٤٢٤)

- والحلاق يوم النحر أحب إلي وأفضل وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحل أيام منى فلا شيء عليه .

وإن أخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى. اه حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٤ / ص ٢٣١)

[4] - والحلق أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على المشهور، فيثاب عليه، إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات. اه إعانة الطالبين - (ج ٢ / ص ٣٢٩)

- ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة وهو سنة المرأة .اه الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٢٩)

[5] - لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال أنس : [إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله دفعا بذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه وبين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال هاهنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة] رواه أبو داود سنن أبي داود [جزء ١ - صفحة ٦٠٦] \١٩٨١ وقد قال : خذوا عني مناسككم وأمر بالتقصير وروي عن ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يكن له هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل] صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٦٠٧] \١٦٠٦ وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العمرة				
حكمها[1]	سنة مؤكدة على الأصح	سنة كفاية ، وهي آكد من الوتر	فرض في الأظهر[2]	فرض عين على كل من فرض عليه الحج على الفور

- ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين .اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٥٧)

- ويبدأ بأيمنه) أي : شق رأسه الأيمن لحديث أنس { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس } \ ٣٢٣رواه مسلم صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٩٤٧] .اه كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٧ / ص ٢٧٦)

- ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره وبأي شئ قصر الشعر أجزأه وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته لكن السنة الحلق أو التقصير

-والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين.اه- كشاف القناع عن متن الإقناع - (ج ٧ / ص ٢٧٦)

وتقصر منه المرأة أي من شعرها قدر أنملة فأقل لحديث ابن عباس يرفعه [ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير] رواه أبو داود فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط. اه الروض المربع - (ج ٢ / ص ١٣)

[1] - **نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٨٠)حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٣٤٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٣ / ص ٣٤٨)مغني المحتاج [جزء ١ - صفحة ٤٥٩] فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٤٨٩]**

[2] - لقوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة لله " أي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجة والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أركانا[1]	ركنها الطواف حول البيت سبعة أشواط أو أكثرها	أركانها الإحرام والطواف والسعي	١- الإحرام ٢- الطواف ٣- السعي ٤- الحلق أو التقصير في أحد القولين وهو الأظهر ٥- الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه .	الطواف بلا نزاع وفي الإحرام والسعي روايتان
واجباتها[2]	واجباتها السعي بين الصفا والمروة والحلق أوالتقصير	واجب واحد هو الحلق أو التقصير بعد السعي	شيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام .	وواجباتها: الحلاق والإحرام من الميقات
سننها[3]	١ - الغسل ٢ - الدعاء ٣ – الذكر بالإضافة إلى سنن الطواف والسعي والحلق .			
حكم تكرار العمرة في **السنة**[4]**.**	لا يكره بل يستحب الإكثار منها[5].	يكره على المشهور من المذهب.	لا بأس به ولو مرارا.	لا بأس به ولو مرارا[6].

[1] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٨٠)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٢٦)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١١٥)الإنصاف - (ج ٦ / ص ٤٣١)

[2] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح - (ج ١ / ص ٨٠)فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٣٧٠]مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - (ج ٦ / ص ١٠١)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٥ / ص ١٨٣) شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ٥ / ص ١٨٣)

[3] - وه ي مستقاة من مرجع حنبلي ولكنها عامة كما هو ظاهر ...فقه العبادات - حنبلي [جزء ١ - صفحة ٤٨٩]

[4]- المغني ج٣ ص٢٢٦، الفقه الإسلامي ج٣ ص٦٦،٦٧، الفقه المالكي ص٥٣٩،

[5]- لحديث ابن مسعود مرفوعا: {تابعوا بين الحج والعمرة....} أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، قال ظفر في إعلاء السنن ج١٠ ص٤٩٢ في شرحه: والحديث يدل على استحباب الاستكثار من الاعتمار، وطلب المتابعة بينهما.

[6]- لقوله صلى الله عليه وسلم: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما....) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ولحديث أنس في الصحيحين: (اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة التي مع حجته)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التحلل من العمرة[1]	بالحلق أو التقصير كالتسليم في باب الصلاة ، والحلق أفضل	ليس للعمرة إلا تحلل واحد يكون بعد انتهاء أفعالها كلها[٢]	يقع التحلل من العمرة بالسعي ، ومن الحج بالرمي	يحصل التحلل بعد انتهاء أفعالها كلها بالحلق أو التقصير أو بدونهما روايتان

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٧٣)فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٣٧٨]

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٧٣)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٥٩)فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ٢٠٦)

[2] - الحلاق غير متعين في التحلل.فواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٢٢٨)

وقال ابن فرحون : التحلل في العمرة الحلاق.مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٣٠٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التمتع[1]				
صفته[2]	اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعنى بقوله سبحانه { فمن تمتع بالعمرة إلى حج فما استيسر من الهدى } هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده وعليه دم التمتع[3] .			

[1] - التمتع (هو) لغة من المتاع والمتعة.
وشرعا (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج).اه الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٨٩)
- سمى تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما.اه شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ١٢٧)

[2] - **بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٦٢] وانظر الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١٢)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٣ / ص ٣٩٠)شرح الوجيز - (ج ٧ / ص ١٢٧)**

[3] - **فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج، فإن لم يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم، وإن شاء أن يسوق الهدى أحرم بالعمرة وساق وفعل ما ذكرنا وهو أفضل**
- شا:التمتع ضربان ضرب يجب فيه الدم وضرب لا دم فيه ، فأما الضرب الذي يجب فيه الدم فيحتاج إلى أربعة شرائط متفق عليها ، وشرط مختلف فيه .فالشرط الأول : أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج . والشرط الثاني : أن يحرم بالحج في سنته .والشرط الثالث : أن يحرم بالحج من مكة ، ولا يرجع إلى ميقات بلده . والشرط الرابع : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا من حاضره ، والشرط المختلف فيه نية التمتع فيها وجهان.اه الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٩٩)
- المتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله ، فإن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي إلى منى ، وهو أفضل. اه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج ٤ / ص ٤٧٧)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
القران[1]				
صفته[2]	القران فهو أن يهل بالنسكين معا ويقول عقيب الصلاة : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يهل من العمرة (ح:قبل أن يطوف لها أربعة أشواط)			
أفضل أنواع الحج[3]**.**	القران[4] فالتمتع فالإفراد.	الإفراد (لأنه لا دم فيه)[5] فالقران فالتمتع.	الإفراد[6] فالتمتع فالقران.	التمتع[7] فالإفراد فالقران.

[1] - مشتق من اقتران الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين إحرام العمرة والحج وأفعالهما في سفر

[2] - **بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٤٦٥] العناية شرح الهداية - (ج ٤ / ص ٢٣)الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ١٢١) كفاية الأخيار [جزء ١ - صفحة ٣٠٠]**

[3] - الفقه الإسلامي ج٣ ص١٣٤-١٣٦، الشرح الصغير ج٢ ص٣٣٣-٣٣٦، كتاب الاختيار ج١-٥ ص٢٠٥-٢٠٧،

[4] - لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى الفراغ منهما، ولحديث أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس. أنظر نصب الراية ج٣ ص٩٩. صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٩٠٥] \ ١٨٥

[5] - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الأصح، وفي (المجموعة) عن مالك أن من قدم مكة مراهقا فالإتمام أفضل في حقه، وأما من قدم بينه وبين الحج طول زمان فالتمتع أولى له.

[6] - لنفس العلة التي ذكرها المالكية، ونظرا لكثرة الأعمال التي فيه.

[7] - لحديث ابن عمر (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، أنظر نصب الراية ج٣ ص١١٣. صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٦٠٧] \ ١٦٠٦

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التحلل من الحج(من الإحرام): تحلل أصغر - تحلل أكبر				
التحلل الأصغر(الأول)[1]	وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب .	ويحصل برمي جمرة العقبة أو فوات وقتها (وهو يوم النحر) وبه يحل للحاج كل محرمات رمي جمرة العقبة[2]	يحصل بفعل اثنين من ثلاث وهي : رمي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل[3]	ويحصل التحلل بالرمي وحده **وهو الصحيح إن شاء الله تعالى**[4]
التحلل الأكبر(الثاني)[5]	ومتى طاف بعد ذلك حلت له النساء[6]	يحل بطواف الافاضة ما بقي من نساء وصيد وطيب ن كان قدم السعي بعد طواف القدوم[7]	إذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالإجماع	يحصل بطواف الإفاضة و حل لهم النساء، وحل لهم كل شيء

---

[1] **- رد المحتار - (ج ٨ / ص ٣٠٦) فقه العبادات – حنفي١\١٩٤مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٥٣) فقه العبادات – مالكي١\٣٧٧ حاشية البجيرمي على الخطيب- (ج ٧ / ص ١٩٤) فقه العبادات - شافعي١\٦٧٢ الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٥٨)**

[2] - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢٢٢)
حل له كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء والصيد ويكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة

[3] - حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٩٤)
ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة ، والحلق والقلم والطيب والصيد ، ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي { إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء إلا النساء }

4 - لقوله في حديث أم سلمة " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء "
- ويحصل التحلل بالرمي وحده (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)ج ٨ : ص ٦٤
والرواية الثانية: انما يحصل بالحلق والرمي معا .اه الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٤٦٠)

[5] **- الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ٢ / ص ٤٦)حاشية البجيرمي على الخطيب - (ج ٧ / ص ١٩٤)شرح زاد المستنقع للشنقيطي - (ج ١١ / ص ٤٩٥)فقه العبادات – حنفي١\١٩٤ فقه العبادات – مالكي١\٣٧٧ فقه العبادات - شافعي١\٦٧٢**

[6] - ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت) (البيهقي : ج ٥ / ص ١٣٦)

[7] - وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب طواف الإفاضة الواقع بعد الحلق ورمي جمرة العقبة أو فوات وقتها .

باب الهدي[1]

هو في اللغة بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ويطلق أيضا على دماء الجبرانات

و في الشرع :ما يهدي إلى الحرم من النعم ليتقرب به فيه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمه[2]	أجمعوا على أن الهدي المسوق في هذه العبادة منه واجب ومنه تطوع، فالواجب منه ما هو واجب بالنذر، ومنه ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة، ومنه ما هو واجب لأنه كفارة. - فأما ما هو واجب في بعض أنواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع باتفاق وهدي القارن باختلاف. - وأما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، وهدي كفارة الصيد، وهدي إلقاء الأذى والتفث وما أشبه ذلك من الهدي الذي قاسه الفقهاء في الإخلال بنسك نسك منها على المنصوص عليه. - فأما جنس الهدي فإن العلماء متفقون على أنه لا يكون الهدي إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله عليها.[3]			

[1] - الدر المختار - (ج ٢ / ص ٦٧٥)أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ٤٥٣)
- يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهدى مائة بدنة) ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لانه قربة فلزمت بالنذر) .اه المجموع - (ج ٨ / ص ٣٥٦) ومثله في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - (ج ٣ / ص ١٢٣)

[2] - بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٣٠١)

[3] - الماوردي : الهدي على ثلاثة أضرب : ضرب وجب بالإحرام . وضرب وجب بالنذر . وضرب تطوع به . اه الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٤٦٥)
- الهدي على ثلاثة أضرب : واجب وتطوع ومنذور . اه مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٣٨٨)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
شروطه[1]	ما جاز في الضحايا جاز في الهدايا[2]	وسنه وعيبه كالأضحية[3]	وجهان : أحدهما : لا يراعي شروط الضحايا[4]	حكم الهدي حكم الأضحية[5]
كيفية سوق الهدي[6]	هو التقليد والإشعار بأنه هدي لأن رسول الله (ص) خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم ، وإن ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لأنه غير واجب (لكنه الأفضل- سنة)			

[1] - **حاشية الطحاوي على المراقي [جزء ٢ - صفحة ٧٤٤] حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٤ / ص ٣٧)الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ١٥ / ص ١٠٨١)الإنصاف - (ج ٦ / ص ٢٩٧)**
وهو من ثلاثة أنواع : الإبل والبقر والغنم العناية شرح الهداية - (ج ٤ / ص ٢٨٦)

[2] - فلا يجزئ ما دون الثني إلا الجذع من الضأن ولا يصح بالعوراء ولا العجفاء ولا العمياء ولا مقطوعة الأذن فعن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هديا له فيها ناقة عوراء فقال : " إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشترها فأبدلوها " البيهقي : ج ٥ / ص ٢٤٢ ٢ - أن لا يأكل من هدي الجنايات والكفارات لما روي عن طاووس وسعيد بن جبير أنهما قالا : " لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية " البيهقي : ج ٥ / ص ٢٤٢. ويجوز أن يأكل من هدي التمتع والقران والتطوع لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) مسلم : ج ٣ / كتاب الأضاحي باب ٥ / ٣٣٠ - أن لا يعطي أجر القصاب منه لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيء) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٦١ / ٣٤٩.اه فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٢٠٥]

[3] - وشرط صحته : ١- الجمع) فيه (بين حل وحرم) فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها ، كما يقع لكثير من العوام ، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل ، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه محرما أم لا ، كان الهدي واجبا أو تطوعا .٢- نحره نهارا) بعد طلوع الفجر ، (ولو قبل) نحر (الإمام و) قبل طلوع (الشمس) فلا يجزئ ما نحر ليلا . اه حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (ج ٤ / ص ٣٧)

[4] - اعتبارا بمطلق الاسم ، فيجزئ صغيرها وكبيرها وسليمها ومعيبها . والوجه الثاني : يراعي شروط الضحايا من سنها وسلامتها .اه الحاوى الكبير - الماوردى - (ج ١٥ / ص ١٠٨١)

[5] - فائدة : قوله والأفضل فيهما : الإبل ثم البقر ثم الغنم يعني : إذا خرج كاملا وهذا بلا نزاع ولأفضل منها : الأسمن بلا نزاع ثم الأغلى ثمنا ثم الأشهب ثم الأصفر ثم الأسود جزم به في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعية الصغرى و الحاويين و الفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى واختار فيها البيض ثم الشهب ثم الصفر ثم العفر ثم البلق ثم السودوقيل : عفراء خير من سوداء وبيضاء خير من شهباءقال أحمد : يعجبني البياض ونقل حنبل : أكره السوادوقال في الكافي : أفضلها البياض ثم ما كان أحسن لونافائدة : الأشهب هو الأملح قال في الحاويين الأشهب هو الأبيض قال في الرعاية الكبرى الأملح ما بياضه أكثر من سواده . اه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ٨ / ص ٨٨)

[6] - **بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٣٠١) الأم - (ج ٢ / ص ٢٣٨)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٥٧٨)**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التقليد[1]	يقلد الإبل والبقر دون الغنم ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها	البقر تقلد فقط والغنم لا تقلد ولا تشعر	ويقلد البقر والغنم[2]	الغنم أولى بالتقليد[3]
الإشعار[4]	وكره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر أو الأيمن[5]	الجانب (الأيسر)	صفحة سنامها الأيمن	عن أحمد روايتان

[1] **- الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١٣)المبسوط - (ج ٥ / ص ٢٩٧)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - (ج ٤ / ص ٢٥٥)المجموع - (ج ٨ / ص ٣٥٨)الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٥٧٨)**

- سنة ثبتت بقوله تعالى { ولا الهدي ولا القلائد } وصح { أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد هداياه في حجة الوداع }.اه المبسوط - (ج ٥ / ص ٢٩٧)

- التقليد هو أن يعلق على عنق البدنة نعل أو قطعة أدم أو عروة مزادة ، قيل : والمعنى فيه إعلام الناس أن هذا أعد للتطوع بإراقة دمه فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد ، والمقصود به التشهير ، وقد بينا أن التشهير فيما هو نسك دون ما هو جبر ، ولهذا لا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع ، والمقصود أن لا يمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي ، وهذا فيما يبعد عن صاحبه في الرعي كالإبل والبقر دون الغنم.اه المبسوط - (ج ٥ / ص ٢٩٧)

- والتقليد جعل حبل على هيئة قلادة من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدي . اه الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - للقروى - (ج ١ / ص ٢٣٨

[2] - وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها.اه المجموع - (ج ٨ / ص ٣٥٨) وقال فيالحاوى الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٩٤٥)التقليد هو : أن يقلدها بالحبال المفتولة من المسد وغيره ويشد فيه نعل أو قطعة من جراب أو قربة .

[3] - وان ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لأنه غير واجب

[4] **- الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٩٤)شرح الزرقاني على موطأ مالك - (ج ٥ / ص ٥٣)الحاوي الكبير - الماوردى - (ج ٤ / ص ٩٤٥)**

والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة (وصفته أن يشق سنامها) بأن يطعن في أسفل السنام [الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ١٣١)

بإبرة أو سنان] [روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٤٨)وهي مستقبلة القبلة] (من الجانب الأيمن أو الأيسر) قالوا : والأشبه هو الأيسر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا ، ويلطخ سنامها بالدم إعلاما ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن ، وعند الشافعي رحمه الله سنة ؛ لأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . اه العناية شرح الهداية - (ج ٤ / ص ٤٥)

- والإشعار الإعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله (فيجرح) ، وهي باركة (صفحة سنامها اليمنى بحديدة) فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه لا يقال هذا مثلة ، وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان ؛ لأنا نقول أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الإشعار خاصة فقدمت أسنى المطالب - (ج ٦ / ص ٤٥٣)

- شرح الزرقاني على موطأ مالك - (ج ٥ / ص ٥٣)

من الإشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشرعا شق سنام الهدي (من الشق) بكسر الشين أي الجانب

[5] - الدر المختار - (ج ٢ / ص ٥٩٤)

لان كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التعريف بالهدي[1]	أبو حنيفة: ليس التعريف بسنة ولا يجب التعريف بالهدي ولو عرف بدي المتعة والقران والتطوع فحسن[2]	من اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل عليه أن يقفه بعرفة، وإن لم يفعل فعليه البدل.	التعريف سنة مثل التقليد.	يستحب أن يقفه بعرفة ويجمع فيه بين الحل والحرم

[1] - وهو أن يذهب بها إلى عرفات تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ١٦٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٥ / ص ١٦٤) الجوهرة النيرة - (ج ٢ / ص ١٩٠)بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٣٠٢)الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ٨ / ص ١٠٩)

[2] - وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات وما لا فلا. اه اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ٩٨]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
هدي التطوع[1]	ولا يذبح هدى التطوع والمتعة والقران إلا يوم النحر ويأكل منه استحبابا إذا بلغ محله	يؤكل منه بعد ويحرم قبل وإذا عطب خلي[2] بين الناس وبينه ولا يأكل منه فيأخذ منه كل من قدر عليه	الأفضل والأحسن في التصدق بالجميع إلا لقمة أو لقما يتبرك بأكلها فإنها مسنونة[3] وإذا نواه للمساكين أو سماه لهم حرم الأكل منه وإذا عطب هدي التطوع فذبحه لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظه	يجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره[4] ويستحب أن يأكل منه

---

[1] - هو الذي لم يجب لشيء. اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٨ / ص ٢٨٠)
- وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء ، من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٣٩٠)
الاختيار لتعليل المختار - (ج ١ / ص ١٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج ٣ / ص ١٧)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٥ / ص ٤٨٩)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (ج ٤ / ص ٣٢١)تهذيب المدونة - (ج ١ / ص ٢١٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين - (ج ١ / ص ٣٤٨)و/ ص ٣٦١) الشرح الكبير للشيخ الدردير - (ج ٢ / ص ٨٩)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٣٩٠)فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ٢٠٦)

[2] - لأنه غير مضمون، وليس عليه بدله، فإن أكل منه فعليه بدله، وإن استحق فعليه بدله
- إذا عطب قبل المحل فإن صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله بدمه ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه. اه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج ٦ / ص ٢١٣)

[3] - وكل ما كان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق.اه الأم - (ج ٢ / ص ٢٣٩)

[4] - استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ٢٠٦)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الهدي الواجب [1]	ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا	يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعد[2]	لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب وإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل منه	[3]ذبحها يكون في الحرم
ركوب الهدي[4]	لا يركبها إلا عند الحاجة	له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره وندب عدم ركوبا بلا عذر[5]	جوازه للمحتاج دون غيره لا يركبها إلا عند الحاجة	له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره[6]

[1] **- اللباب في شرح الكتاب [جزء ١ - صفحة ٩٨] بداية المجتهد - (ج ١ / ص ٣٤٩)التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٤ / ص ١٩٥)الأم - (ج ٢ / ص ٢٣٩)المغني لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٤٠٠)**
- الهدي الواجب بغير النذر، ينقسم قسمين: منصوص عليه،وهو فدية الأذى، وجزاء الصيد، ودم الإحصار، والمتعة والبدنة الواجبة في الوطء في الفرج، لقضاء الصحابة، وما سوى ذلك مقيس.اه المبدع شرح المقنع - (ج ٤ / ص ١٧٦)

[2] - الهدي الواجب الذي وجب لنقص في حج أو عمرة كجزاء الصيد وفدية الأذى ، أو نذر مضمون إذا ذبحه صاحبه ثم سرقه إنسان فإنه يجزئه ولا بدل عليه.اه شرح مختصر خليل للخرشي - (ج ٨ / ص ٢٩٣)
- كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو أخر الحلاق ، يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعد.اه التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج ٤ / ص ١٩٥)

[3] - ماهية الهدي الواجب :١ - من وجب عليه دم فلا يجزئه إلا شاة مجزئة في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) مسلم : ج - ٢ / كتاب الحج باب ٦٢ / ٣٥٠ ٢ - من وجب عليه بدنة كمن أفسد حجه أو قتل نعامة أو نذر فلا يجزئه إلا ذبح بدنة أو بقرة أو سبع شياه وهو الأفضل لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : إن علي بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن) مسند الإمام أحمد : ج - ١ / ص - ٣١٢ .اه فقه العبادات - حنبلي - (ج ٢ / ص ٢٠٩)
أسباب الهدي الواجب١ - التمتع بدليل قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } البقرة : ١٩٦ ٢ - القران : قياسا على التمتع
٣ - ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو بمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو المبيت بمنى ليالي الرمي أو الحلق٤ - الجماع المفسد أو غير المفسد٥ - إنزال مذي أو التقبيل بفم .اه فقه العبادات - مالكي [جزء ١ - صفحة ٣٩٠]

[4] **- فتح القدير - (ج ٦ / ص ١٩٦) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج ٨ / ص ٤١٣)و/ ص ٣٦٨)فتح القدير - (ج ٦ / ص ١٩٦) المجموع - (ج ٨ / ص ٣٦٨)**

[5] - ومن احتاج إلى ظهر هديه فليركبه وليس عليه أن ينزل بعد راحته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اركبها ويحك"((١)) في الثانية أو الثالثة، وإنما استحسن الناس ألا يركبها حتى يحتاج إليها.اه تهذيب المدونة - (ج ١ / ص ٢١٩)

[6] - له ركوبها عند الحاجة ..... مفهوم قوله وله وكوبها عند الحاجة أنه لا يجوز عند عدمها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وعنه يجوز من غير ضرر بها جزم به في المستوعب و الترغيب قلت : وهو ظاهر الأحاديث وأطلقهما في المغنى و الشرح.اه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - (ج ٨ / ص ١٠٢)

الأضحية

لغة : اسم لما يذبح وقت الضحى ثم كثر حتى صار اسما لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى

وشرعا: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكمها[2]	واجبة [3]	من السنن المؤكدة ورخص مالك للحاج في تركها بمنى[4]	سنة مؤكدة[5]	والأضحية سنة مؤكدة[6]
على من تجب أوتسن[7]	وتجب على كل حر مسلم مقيم موسر	هي غير واجبة	وهي سنة مؤكدة للمسلم الحر البالغ العاقل المستطيع	غير واجبة
وقتها[8]	يوم الأضحى و هو يوم العاشر من ذي الحجة و الحادي عشر و الثاني عشر و ذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول وبعد صلاة العيد[9] إلى غروب الشمس من الثاني عشر	ولا يذبحون إلا بعد ذبح الإمام في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده	ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة "ثم مضى قدر ركعتين خفيفتين حتى تغرب الشمس آخر أيام التشريق وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر	ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق

---

[1] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٦]

[2] - **اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٥٩٧] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٠٦] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٤٢]**

[3] - **لقوله تعالى : فصل لربك وانحر الكوثر\ ٢ وقوله ص من لم يضح فلا يقربن مصلانا المستدرك [جزء ٤ - صفحة ٢٥٨]**

[4] - **لحديث أم سلمه أنه قال " إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره شينا ولا من أظفاره " صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٥٦٣] قالوا : فقوله : " إذا أراد أحدكم أن يضحي " فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة**

[5] - **روى البيهقي وغيره بإسناد حسن أن أبا بكر و عمر كانا لا يضحيان مخافة أن ترى الناس ذلك واجبا سنن البيهقي الكبرى [جزء ٩ - صفحة ٢٦٤]**

[6] - روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا

[7] - **اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٦] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢]**

[8] - **بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٩٨] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٦] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٠٦]**

[9] - **لحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته صحيح البخاري [جزء ١ - صفحة ٣٢٥]**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يشترط في **الأضحية**[1]	ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها	لا يضحى العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى	السلامة من كل عيب با ينقص بفتح أوله وضم ثالثه بخطه لحما أو غيره مما يؤكل	[قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقى
ما يجوز التضحية به[2]	الأضحية بالإبل والبقر والغنم ولا يجزئه إلا الثني من ذلك في الإبل والبقر والمعز ويجزئ الجذع من الضأن إذا كان عظيما سمينا والثني من الغنم الذي تمت له سنة والسني من البقر الذي تم له حولان وطعن في الثالث ومن الإبل ما تم له خمس سنين وتجزيء البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة	السني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه	إبل وبقر وغنم " وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في السنة الثالثة وضأن في السنة الثانية والبعير والبقرة يجزى كل منهما عن سبعة[3]	ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو الذي به ستة أشهر والسني من غيره ومن المعز ما له سنة وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما لها سنتان [4]

[1] - **اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٦] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٠١] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٠٦]**

[2] - **المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٧١] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٦] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٠٦]**

[3] - **لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة صحيح مسلم [جزء ٢ - صفحة ٨٨١]**

[4] - عن جابر قال : [كنا ننحر البدينة عن سبعة فقيل له : والبقر ؟ فقال : وهل هي إلا من أبدن سنتان)

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يستحب فيها[1]	و يستحب أن يكون الذابح حال الذبح متوجها إلى القبلة وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلما فإن أمر كتابيا يكره لما قلنا و يستحب أن يحضر الذبح[2] فالمستحب أن يكون أسمنها و أحسنها و أعظمها[3] وعن جماعة الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها	يستحب أن يلي ذبحها إن كان ممن يحسن الربح ويأكل منها المضحي ويدخر القدر الذي يجوز أكله واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثا : ثلثا للادخار وثلثا للصدقة وثلثا للأكل لقوله عليه الصلاة والسلام " فكلوا وتصدقوا وادخروا	يسن أن يذبحها أي الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح استحباب السمين في الأضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها ويستحب أن يأكل ثلثا ويهدي الأغنياء ثلثا ويعطي الفقراء ثلثا	ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث[4] يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة وإن يقول : بسم الله والله أكبر ويسن استسمانها ويستحب أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها
من يذبح الأضحية[5]	والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح	فإن ذبح غيري هديي أو أضحيتي أجزأني ذلك في قول مالك إلا أنه كان يكرهه ؟ قال : نعم	يسن أن يذبحها الرجل بنفسه إن أحسن الذبح وإن لم يذبح الأضحية بنفسه لعذر أو غيره فليشهدها[1]	ويستحب أن ينحر الهدي والأضحية بيده ويستحب لمن استناب أن يحضرها

---

[1]- **بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ٢١٩] التلقين [جزء ١ - صفحة ٢٦٢] بداية المجتهد [جزء ١ - صفحة ٦٠٨] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٤٢] الشرح الكبير [جزء ٣ - صفحة ٥٤٠] الشرح الكبير [جزء ٣ - صفحة ٥٥٢] الشرح الكبير [جزء ٣ - صفحة ٥٨٧]**

[2] - **لما [روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال لسيدتنا فاطمة رضي الله عنه : يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي ضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه يجاء بدمها و لحمها فيوضع في ميزانك و سبعون ضعفا فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير أم لآل محمد و للمسلمين عامة فقال : هذا لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة سنن البيهقي الكبرى [جزء ٥ - صفحة ٢٣٨]**

[3] - لأنها مطية الآخرة قال عليه الصلاة و السلام : [عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم]

[4] - لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال : [ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث

[5] - **اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٦] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٤٨١] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٤٢]**

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يكره في **الأضحية**[2]	ويكره أن يبيع جلد الأضحية بعد الذبح[3] ويكره له أن يحلب الأضحية إذا كان لها لبن فينتفع بلبنها كما يكره له الانتفاع بصوفها ويجزيه الذبح في لياليها إلا أنهم كرهوا الذبح في الليالي	يكره لبن البدينة وجز صوفها وبيع جلدها	له جز صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضر با للضرورة وإلا فيجزئ وكره الذبح والتضحية ليلا و " له " شرب فاضل لبنها " عن ولدها مع الكراهة	ولا يجوز أن يبيع شيئا منها ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها الشرح وله أن يجز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي يجوز ليلا وهو اختيار أصحابنا المتأخرين

[1] - لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك

[2] - **المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٧١] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٦] وبمغني المحتاج[جزء ٤ - صفحة ٢٨٢] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٢٠٦] الشرح الكبير [جزء ٣ - صفحة ٥٦٤] الشرح الكبير [جزء ٣ - صفحة ٥٩١]**

[3] - **لقوله عليه الصلاة والسلام (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) المستدرك [جزء ٢ - صفحة ٤٢٢]** وقال لعلي - رضي الله عنه - (تصدق بجلالها وحطمها ولا تعط الجزار منها)

الصيد

الصيد لغة : مصدر (صاده) إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد ويسمى المصيد صيدا فيجمع صيودا

وهو : كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة[1]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
آلة الصيد[2]	يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وبكل ما يقطع	البازي المعلم والكلب المعلم	يجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والصقر[3]	يباح الصيد بغير الحيوان وبالحيوان المعلم
حكم صيد أهل الكتاب[4]	ذبح نصراني أو صبي صيدا في الحرم لم يؤكل لأنهما في حكم الذكاة تبع للمسلم البالغ ويفهم من هذا أن صيد أهل الكتاب كصيد المسلم	: قال مالك لا يؤكل صيدهم للآية { تناله أيديكم ورماحكم } و قال سحنون : كان ابن القاسم يكره صيد النصراني وأنا لا أرى بأكل صيد النصراني بأس	من أكلت ذبيحته أكل صيده ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكاته	والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه
معرفة تعلم الكلب[5]	وتعليم الكلب ونحوه من السباع أن يترك الأكل مما يصيده ثلاث مرات و تعليم البازي ونحوه من الطير أن يرجع إذا دعوته	الذي يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلى أطاع	الذى إذا أرسله على الصيد طلبه فإذا أشره استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلما	إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل

[1] - ودليله (وما علمتم من الجوارح) [المائدة : ٤] وهو مباح عند الجمهور اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] بداية المجتهد ج١ ص ٦٤٢

[2] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٢] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٢]

[3] -لقوله تعالى : { أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم } [المائدة : ٤] قال ابن عباس رضي الله عنه : هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد وبالرمي اه فتح القدير [جزء ٢ - صفحة ٢٢] والدر المنثور [جزء ٣ - صفحة ٢٢]

[4] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٧٣] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٤] (المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٠] الأم [جزء ٢ - صفحة ٣٦٤ المغني [جزء ١١ - صفحة ٤]

[5] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٢] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٥١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
حكم ما لو أدرك الصيد حيا[1]	وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل	لا يأكله لأنه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه	لو أدركه وفيه حياة مستقرة[2] وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فإنه لا يحل	إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فتركه حتى مات حل لأن عقره قد ذبحه وكذلك إن لم يبق من الزمان ما يتمكن من ذبحه فيه وإن وجد فيه حياة مستقرة في زمن يمكن ذبحه فيه فلم يذبحه حتى مات لم يحل
ما يحرم أكله[3]	ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	أكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا اه . وهذا هو الراجح	لا يحل ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب[4]	يحرم الخنزير لنص الله تعالى وكل ذي ناب من السباع كالكلب والأسد والفهد والنمر والذئب وابن آوى والنمس وابن عرس والفيل والقرد[5] وتحرم سباع الطير كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والحدأة والبومة[1] ويحرم ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وغراب البين والأبقع والعقعق

---

[1] - **الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٩٢] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٢] مغني المحتاج [جزء ٤ - صفحة ٢٦٥] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٢]**

[2] - **الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزي وصحح أنه تكفي الحركة الشديدة وحدها**

[3] -**الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٩٢] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٢٩] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]**

[4] - لقوله عز وجل : { ويحرم عليهم الخبائث } [الأعراف : ١٥٧] وهذه السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف ولا تستطيبها العرب ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ص) نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير . صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٥٣٤] فتحرم الطيور الجارحة

[5] - لما روى أبو ثعلبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع) متفق عليه

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
أكل الحيات وهوام الأرض[٢]	ويكره أكل الحشرات كلها	لاتؤكل المستقذرات من خشاش الأرض أو ما يخاف ضرره	ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان	وتحرم الخبائث كلها كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل والقنفذ والحرباء والصراصير والجعلان والخنافس والحيات والعقارب والدود والوطواط والخفاش والزنابير واليعاسيب والذباب والبراغيث والقمل وأشباهها[٣]
لحوم الحمر والبغال[٤]	لا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال [٥]	محرمة على الراجح	ولا تحل البغال والحمير	وتحرم الحمر لحديث جابر والبغال
لحم الفرس[٦]	ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة	والخيل مكروهة عند مالك ليست محرمة ولا مباحة على الإطلاق	ويحل أكل الخيل	أذن في لحوم الخيل[٧]

---

[1] - لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) رواه مسلم و أبو داود صحيح مسلم [ج ٣ ص ١٥٣٤] سنن أبي داود [جزء ٢ - صفحة ٣٨٣]

[2] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٩٢] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٢٩] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[3] - لقول الله تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } الأعراف \ ١٥٧ وقد روى أبو هريرة أن القنفذ ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [هو خبيثة من الخبائث] سنن البيهقي الكبرى [جزء ٩ - صفحة ٣٢٦] وقال في مختصر إرواء الغليل[ج ١ ص٤٩٦] رواه أبو داود سنن أبي داود [جزء ٢ - صفحة ٣٨٢]

[4] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٩٢] الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٤٧] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٢٩] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[5] - روى أبو حنيفة [عن نافع عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة خيبر عن لحوم الحمر و عن متعة النساء] صحيح البخاري [جزء ٤ - صفحة ١٥٤٤]

[6] -الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٩٢] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٢٩] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[7] - قالت أسماء : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة متفق عليه صحيح البخاري [جزء ٥ - صفحة ٢١٠١] صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٥٤١]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
لحم الغراب[1]	الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف ليس بمكروه ونوع لا يأكل إلا الجيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع وإنه مكروه ونوع يأكل الحب مرة والجيف أخرى غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف	الطير كله لا يرى مالك بأكله بأسا الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبهها ؟ قال : نعم قال مالك : لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله	ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأة ولا الغربان	ويحرم ما يأكل الجيف كالنسر والرخم وغراب البين والأبقع أماغراب الزرع فيؤكل
لحم الكلب[2]	الكلب و السنور الأهلي فلا يحل	ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع هذا هو المشهور عن مالك	والكلب من الخبائث[3]	وكل ذي ناب من السباع كالكلب
أكل الضبع[4]	ويكره أي لا يحل أكل الضبع لأن له نابا	لا أحب أكل الضبع	ويحل أكل الضبع[5]	يحل أكل الضباع[6]

[1] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٢] الأم [جزء ٢ - صفحة ٣٧٧] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[2] -بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٥٢] الكافي لابن عبدالبر ج١/ص١٨٦ المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[3] - والدليل عليه قوله (ص) : (ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه) سنن البيهقي الكبرى [ج ١ - ص ١٩]

[4] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٠] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[5] - لقوله عز وجل : { ويحل لهم الطيبات } الأعراف \ ١٥٧ قال الشافعي رحمه الله : ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة

[6] - لما روى جابر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : [هو صيد] ويجعل فيه كبش إذ صادفه المحرم رواه أبو داود [جزء ٢ - صفحة ٣٨٢] و الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
لحم الضب[1]	الحية و الوزغ وسام أبرص و جميع الحشرات و هوام الأرض من الفأر و القراد و القنافذ و الضب و اليربوع و ابن عرس كلها حرام[2]	لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والظرانيت والقنفذ	ويحل أكل الضب	و يحل أكل الضباب[3]
الحيوانات المائية[4]	لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه	وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وإن ماتت لأنها من صيد الماء	وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك ولا يحل أكل الضفدع[5]	حيوان البحر يباح جميعه[6] إلا الضفدع[7]

[1] -بدائع الصنائع[جزء ٤ - صفحة ١٤٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٠] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[2] - روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الضب فقال عليه الصلاة و السلام : إن أمة مسخت في الأرض و إني أخاف أن يكون هذا منها سنن النسائي [جزء ٧ - صفحة ٢٠٠]

[3] - لما روى ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فرفع يده فقلت أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : [لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه] فاحتزه خالد فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه صحيح البخاري [جزء ٥ - صفحة ٢٠٦٠]

[4] - الكتاب [جزء ١ - صفحة ١٩٢] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٢] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٤٨] الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٦]

[5] - لما روي أن النبي (ص) نهى عن قتل الضفدع المستدرك [جزء ٤ - صفحة ٤٥٥] ولو حل أكله لم ينه عن قتله

[6] - لقول الله تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه } المائدة \ ٩٦

[7] - لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها ولأنها مستخبثة

كتاب الذبائح

وفي اللسان : الذبح : قَطْع الحُلْقومِ من باطنٍ عند النصيل وهو موضع الذبح من الحَلْق .
قال الزجاج الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاة في السن وهو تمام السن وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق[1]
شرعاً: هو نفسه معنى الذكاة الشرعي وهي ذبح مقدور عليه أو نحر مقدور عليه مباح أكله بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء[2]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
آلة الذبح[3]	لا يحل ما ذبح بسن أو ظفر غير منزوع الظاهر[4]	أن يذكي بمحدد سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره إلا السن والظفر		
مكان الذبح[5]	والذبح في الحلق واللبة	ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح	وموضعهما اللبة والمنحر والحلق	الحلق واللبة
تمام الذبح(شروطه)[6]	تمام الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين وإن قطع أكثرها تحل عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين	ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج	كمال الذكاة بأربع : الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان: الحلقوم والمريء	فالكمال أن يقطع الأربعة : الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجين

---

[1] - تاج العروس [جزء ١ - صفحة ١٥٧٧] كشاف القناع ج٦:ص٢٠٣
[2] - كشاف القناع ج٦:ص٢٠٣
[3] -المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٦٩] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٢٧] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٤]
[4] - قوله - عليه الصلاة والسلام - (ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر فإنها مدى الحبشة وكل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج يجوز الذبح به] وقال - عليه الصلاة والسلام - (أنهر الدم بما شئت وكل) سنن النسائي [جزء ٧ - صفحة ٢٢٥] [لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ما لم يكن سنا أو ظفرا] متفق عليه صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٨٨١] صحيح مسلم [جزء ٣ - صفحة ١٥٥٨]
[5] - اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٢] الأم [جزء ٢ - صفحة ٣٧١] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٨]
[6] - المبسوط [جزء ٦ - صفحة ١٦٩] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٢] الأم [جزء ٢ - صفحة ٣٧٠] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٨]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الذكاة الاضطرارية[1]	الجرح في أي موضع كان[2]	لا يؤكل ما ند منها إلا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم	ند بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه	وأما العقر فهو الجرح في غير الحلق واللبة وشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد
شروط الذابح[3]	أن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا والتسمية إذا كان متذكرا عند الذبح وفي الصيد عند الإرسال	ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه وكذلك صيده مسلم يتعقل وتصح النية منه وتجوز ذكاة الكتابي ما هو مباح لهم غير محرم علينا	يكره ذكاة السكران والمجنون ويكفي أن يكون مسلما أو كتابيا ولا تحل ذبيحة نصارى العرب	أن يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما أو كتابيا
حكم متروك التسمية عمدا[4]	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق أي حرام	من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل	فإن ترك التسمية لم يحرم	تشترط التسمية في حق كل ذابح مع العمد سواء كان مسلما أو كتابيا[5]
متروك التسمية نسيانا[6]	وإن تركها ناسيا أكلت لأن في تحريمه حرجا عظيما لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان	قال مالك : كله وسم الله	فإن ترك التسمية لم يحرم	وإن ترك التسمية على الذبيحة ساهيا حلت وتركها على الصيد لم يحل عمدا كان أو سهوا

---

[1]- بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٦١ المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٩] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٨]

[2] - ا لما روى رافع ابن خديج قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد أصاب القوم غنما وإبلا فند منها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا] صحيح البخاري [جزء ٢ - صفحة ٨٨١]

[3] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٦٣] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٤] أشرف المسالك [جزء ١ - صفحة ١٢٧]المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة[جزء ١ - صفحة ٤٤٤]

[4] - بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٦٦] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٢ المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٤]

[5] - لقوله سبحانه : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} الأنعام \ ١٢١

[6] -اللباب في شرح الكتاب [جزء ٣ - صفحة ٥٤] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٢] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٤

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مايستحب في **الذبح**[1]	المستحب أن يكون الذبح بالنهار و يكره بالليل وأن يكون بآلة حادة وإراحة الذبيحة والذبح في الشاة و البقرة و النحر في الإبل وأن يكون ذلك من قبل الحلقوم و يكره من قبل القفا لما مر و منها قطع الأوداج كلها والاكتفاء بقطع الأوداج و لا يبلغ به النخاع وأن يكون الذابح مستقبل القبلة و الذبيحة موجهة إلى القبلة	والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سنته النحر قلت : وكذلك الغنم إن نحرت لم تؤكل يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة	أن يذبح بسكين حادة و أن توجه الذبيحة إلى القبلة وأن يسمي الله و أن يقطع الحلقوم والمريء والودجين و أن ينحر الإبل ويذبح البقر والشاء فإن خالف ونحر البقر والشاء وذبح الإبل أجزأه	ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواه] ويستحب أن يستقبل با القبلة وأن يشحذ السكين
ما قطع من الحي[2]	لا يحل البان و إن ذبحت الشاة بعد ذلك[3]	فإن قطع يدا أ و رجلا ؟ قال : لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك ما بقي منه وليأكله	لو أبان منه عضوا ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذي أبان	إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة فالعضو حرام

[1] -بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٨٨] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٤٢] المهذب [جزء ١ - صفحة ٤٥٧] العدة شرح العمدة [جزء ١ - صفحة ٤٤٤] المغني [جزء ١١ - صفحة ٤٦]

[2] -بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٦٣] المدونة الكبرى [جزء ١ - صفحة ٥٣٤ الأم [جزء ٢ - صفحة ٣٧١ الكافي في فقه ابن حنبل [جزء ١ - صفحة ٥٥٢]

[3] - قال عليه الصلاة و السلام : (ما قطع من حي فهو ميت) المستدرك [جزء ٤ - صفحة ١٣٨]

الموضوع	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ما يحرم أكله من الذبيحة[1]	الدم المسفوح و الذكر و الأنثيان و القبل و الغدة و المثانة و المرارة[2]	الدم المسفوح حرام[3] استثقال أكل عشرة - دون تحريم - الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب .	والدم المسفوح حرام وأما المرارة فطاهر ؛ لأنها مأكولة لكونها من أجزاء الحيوان المأكول ، وإن كان باطنها متنجسا	الدم المسفوح حرام قالوا بكراهة أكل الغدة وأذن القلب[4].

1 بدائع الصنائع [جزء ٤ - صفحة ١٩٠] رد المحتار - (ج ٢٦ / ص ٢٠٧) فتاوى الرملي - (ج ١ / ص ١٨٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ - (ج ١ / ص ١٩٧)

2 لقوله عز شأنه : { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } ، وهذه السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة ، وقد دلت السنة على خبثها ، لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال : « كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة : الذكر ، والأنثيين ، والقبل ، والغدة ، والمرارة ، والمثانة ، والدم » . والمراد كراهة التحريم قطعا ، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة ، والدم المسفوح محرم بنص القرآن .

3 بنص القرآن{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما } إلى قوله عز شأنه { أو دما مسفوحا أو لحم خنزير }الأنعام \ ١٤٥

4 أما الغدة «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكلها »، روى ذلك عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . وأما أذن القلب« فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكلها »، نقل ذلك أبو طالب الحنبلي .